

معهد أبحاث السياسات الإقتصادية الفلسطينية (ماس)



فلسطين ومنطقة التجارة الحرّة العربيّة الكبرى

معتصم سليمان

كانون الثاني 2002



معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

فلسطين ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

معتصم سليمان

كانون الثاني 2002

معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) هو مؤسسة وطنية فلسطينية مستقلة غير ربحية للبحوث التطبيقية ذات النوعية المتميزة في مجال القضايا والسياسات الاقتصادية وأبعادها الاجتماعية.

أهداف المعهد:

- ✧ إنتاج البحوث التطبيقية وتعزيز استخدامها في عملية رسم السياسات وبلورة التشريعات الاقتصادية والاجتماعية الفلسطينية.
- ✧ تقديم الدعم الفني لصانعي القرار على المستويين الرسمي والأهلي لتعزيز القدرة الوطنية على اتخاذ القرار الاقتصادي والاجتماعي السليم.
- ✧ توفير منبر للحوار الوطني الديموقراطي حول السياسات والقوانين الاقتصادية والاجتماعية الفلسطينية.
- ✧ توفير المعلومات حول الأداء الاقتصادي والاجتماعي ونشرها لتعزيز الوعي المجتمعي وتفعيل آليات الرقابة العامة.
- ✧ تعزيز القدرة البحثية الاقتصادية والاجتماعية المحلية وتطوير العلاقات مع المجتمع العلمي والبحثي على المستويين الإقليمي والدولي.
- ✧ جذب واستقطاب الكفاءات العلمية والبحثية الفلسطينية المهاجرة للمساهمة في تنفيذ البرامج البحثية.

مجلس الأمناء:

اسماعيل الزبري (الرئيس)، أحمد قريع، ادمون عصفور، أنيس فوزي قاسم، حسن ابو ليدة (أمين السر)، ريما خلف، سامر خوري، سلام فياض، طاهر كنعان، كمال حسونة (أمين الصندوق)، ماهر المصري، منيب المصري، نبيل قسيس، هاني أبو دية (نائب الرئيس)، هبة هندوسة، غانية ملحيس (المدير العام).

حقوق الطبع والنشر محفوظة © 2002 معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)

ص.ب. 19111، القدس و ص.ب. 2426، رام الله

تلفون: 2987053/4، فاكس: 2987055، بريد إلكتروني: MAS@planet.net

الصفحة الإلكترونية: <http://www.palecon.org>



معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

فلسطين ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

معتصم سليمان

كانون الثاني 2002

فلسطين ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

الباحث: معتصم سليمان، مدير ادارة التجارة والاستثمار في الادارة العامة للشؤون الاقتصادية بجامعة الدول العربية

التحرير اللغوي: عبد الرحمن ابو شمالة (عربي)
كارن مان (انجليزي)

ترجمة الملخص الانجليزي: سامية البطمة

التسيق الفني: لينا عبد الله

التمويل: تم توفير التمويل لإعداد هذه الدراسة من قبل البرنامج الانمائي للامم المتحدة UNDP ومركز البحوث للتنمية الدولية (كندا) IDRC.

معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

القدس ورام الله

كانون الثاني، 2002

حقوق الطبع والنشر محفوظة © (ماس)

تقديم

تتطوي استعادة فلسطين لعلاقاتها الاقتصادية والتجارية بمحيطها العربي على أهمية استراتيجية بالغة، وتشكل مرتكزاً أساسياً لتعزيز القدرة الذاتية للاقتصاد الفلسطيني وتمكينه من إصلاح التشوهات الهيكلية الموروثة عن الاحتلال الإسرائيلي الطويل، وفك ارتبانه للاقتصاد الاسرائيلي والسياسات والممارسات الإسرائيلية.

وتأتي هذه الدراسة البحثية في إطار مشروع بحثي شامل للمعهد، يستهدف استشراف إمكانات وآفاق وسبل تنمية وتطوير التعاون الاقتصادي والتجاري الفلسطيني العربي، بدءاً بالدول المجاورة لفلسطين وخصوصاً مصر والأردن، حيث أصدر المعهد دراستين استهدفنا استشراف إمكانات تنمية وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية الفلسطينية-الأردنية والفلسطينية المصرية، وتحديد متطلبات وسبل ذلك.

وتهدف هذه الدراسة إلى توفير العون الفني لصانعي القرار الفلسطيني في القطاعين الرسمي والأهلي، وتزويدهم بالبيانات والمعلومات التفصيلية حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى الجاري إقامتها حالياً، وتبصيرهم بما تمتلكه من مقومات وفرص هائلة عند إنجازها، حيث تبلغ مساحة الوطن العربي نحو 14,2 مليون كم² تمثل 10,2% من إجمالي مساحة العالم، ويبلغ عدد سكانه نحو 300 مليون نسمة يشكلون حوالي 4,5% من سكان العالم، ويصل الناتج المحلي الإجمالي لدوله إلى 600 مليار دولار، وتشكل تجارته السلعية نحو 300 مليار دولار تمثل نحو 2,5% من التجارة السلعية الدولية. كما أن معدلات نمو الاستهلاك فيه مرتفعة وتزايد بوتائر متسارعة.

وتسعى هذه الدراسة إلى التعريف بمنطقة التجارة الحرة العربية وشروطها وبيان محاور البرنامج التنفيذي وأهدافه وقواعده وأحكامه وضوابطه وإجراءات الانضمام. كما تحاول تقييم الإنجازات منذ البدء بإنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى العام 1998.

وتعرض الدراسة المزايا والالتزامات المترتبة على دول المنطقة، وتسلط الضوء على المزايا المترتبة على انضمام فلسطين للمنطقة والالتزامات والانعكاسات التي يمكن أن تترتب عن هذا الانضمام.

وتتبعه إلى الوضع الخاص الممنوح لفلسطين وتمتعها بالمزايا الممنوحة للدول الأقل نمواً، والتي تتيح لفلسطين فرصة استثنائية للتكيف الإيجابي الذي يعظم الفرص ويقلص المخاطر. وتلفت الدراسة النظر إلى أن البرنامج التنفيذي اتاح لفلسطين تحديد طبيعة المعاملة الخاصة التي يحتاجها الاقتصاد الفلسطيني للتكيف، ومداه الزمني، ما يعطيها ميزة إضافية تمكنها من التمتع بالمكاسب والاستعداد التدريجي لتحمل الأعباء.

وبعد عرض الخيارات المتاحة أمام فلسطين ونتائجها المحتملة، توصي الدراسة بالإسراع في تقديم طلب انضمام فلسطين إلى المنطقة، وتؤكد أن الاستفادة من مزايا الانضمام رهن بالقدرة الفلسطينية على تحديد دقيق لطبيعة المعاملة الخاصة التي يحتاجها الاقتصاد الفلسطيني لإصلاح التشوهات الهيكلية الموروثة عن الاحتلال وإعادة الهيكلة لتعزيز قدراته التنافسية، وإعداده تدريجياً لتحمل التزاماته الناجمة عن هذا الانضمام.

ويجدر التنويه في هذا الإطار، إلى أن مشاكل الاقتصاد الفلسطيني لا تقتصر فقط على قضية الوصول إلى الأسواق العربية. فعلى الرغم من أن هذه القضية كانت ولا تزال الأكثر أهمية، فإن ضيق قاعدة الإنتاج الفلسطيني وتمائله مع المنتجات العربية وارتفاع كلفته وضعف تنافسيته، تشكل المشكلة الأهم التي ينبغي معالجتها للتمكن من الإفادة من الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية.

وعليه، فإن استفادة فلسطين من المعاملة الخاصة التي يتيحها قرار اعتبارها دولة أقل نمواً يوفر فرصة فريدة قد لا تتكرر، وينبغي الإفادة المثلى منها. ويتطلب ذلك أساساً معرفة دقيقة بواقع الاقتصاد الفلسطيني ومشكلاته، ووعياً صحيحاً بمقوماته وقدراته التنافسية، ورؤية تنموية واضحة مدركة للأهمية المحورية للتعاون الاقتصادي والتجاري الفلسطيني-العربي، ليس فقط لإنجاز مهام الاستقلال الوطني وتقليص تبعيته المطلقة للاقتصاد الإسرائيلي، وإنما أيضاً لتعزيز النمو الذاتي للاقتصاد الفلسطيني والتأسيس للتنمية المستدامة.

وبصفتي مديرة للمعهد، لا يسعني إلا أن أشكر الباحث الدكتور معتصم سليمان مدير إدارة التجارة والاستثمار في الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية في جامعة الدول العربية، والمشرف على الامانة الفنية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، الذي تفضل مشكوراً ووضع خبراته الثرية العلمية والعملية في هذه الدراسة المتميزة، التي سنثري، بلا شك، المكتبة الفلسطينية، وستسهم في إعادة فتح نافذة فلسطين مجدداً على العالم العربي، بعد محاولات الاحتلال الإسرائيلي الحثيثة لإغلاقها طوال عقود الاحتلال الماضية.

والشكر موصول، أيضاً، لفريق المعهد البحثي، ولفرق الدعم الفني والإداري، الذين قدموا العون للباحث.

وأود، كذلك، أن أتوجه بالشكر لمسؤولي وكوادر وزارة الاقتصاد والتجارة في السلطة الوطنية الفلسطينية الذين أبدوا اهتماماً بالغاً بالدراسة، وتابعوها بجديّة فائقة، وأفادوا من توصياتها وقرروا في ضوء نتائجها التقدم بطلب الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

وأتوجه، أيضاً، بالشكر والتقدير للزميل رجا الخالدي مسؤول الوحدة الخاصة /الشعب الفلسطيني/ في منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية /الأونكتاد/ الذي بذل جهداً مهماً في مناقشة الإطار المرجعي، وفي المراجعة النقدية لمسودة الدراسة. والشكر موصول، كذلك، لمراجعي الدراسة ومقيميها والمشاركين في ورشة العمل الذين كان لملاحظاتهم ومدخلاتهم دور في اثراء وتطوير الصيغة النهائية للدراسة.

وأتوجه بالشكر والعرفان لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، وللمركز الدولي لبحوث التنمية / كندا IDRC اللذين وفرا التمويل اللازم لإنجاز هذه الدراسة.

د. غانية ملحيس

مديرة المعهد

قواعد النشر في

معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني - ماس

يعنى معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) بنشر إنتاجه من البحوث التي ينفذها الباحثون المتفرغون وغير المتفرغين وفقا لخطط وبرامج أبحاثه في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

ويتبع المعهد سلسلة من القواعد والإجراءات لضمان مستوى جودة أبحاثه، يمكن إيجازها فيما يلي:

1. يشترط في أي بحث يتم إقرار إنتاجه أن يتم تنفيذه من قبل باحث رئيسي متخصص في مجال البحث، أو أن يتم تحت إشرافه، وان لا يكون قد سبق إنتاجه أو تقديمه في أي مكان آخر.
2. تقر الهيئة العلمية للمعهد المؤلفة من الباحثين الرئيسيين المقترح التفصيلي للدراسة للتأكد من وضوح ودقة الأهداف، وسلامة المنهجية العلمية، وإجراءات البحث والبرنامج الزمني لإنجازه.
3. تتابع الهيئة العلمية عمل الباحث أو فريق البحث عبر تقارير دورية عن تقدم العمل.
4. تراجع الهيئة العلمية المسودة الأولى وتبدي ملاحظاتها بشأن التعديلات الموضوعية التي يتوجب إدخالها لإعداد المسودة الثانية.
5. يتم إرسال المسودة الثانية مع الإطار المرجعي إلى محكمين أو ثلاثة من الأكاديميين والخبراء المتخصصين في مجال البحث، لتقييمه، وتحديد مدى صلاحيته للنشر، وفي حالة ورود تقييمات إيجابية (اثنين على الأقل) يقوم الباحث بتعديل البحث بالاسترشاد بالملاحظات الموضوعية للمراجعين.

6. يتم عرض البحث المعدل في ورشة عمل يدعى إليها نخبة من الباحثين والأكاديميين، والخبراء المتخصصين وممثلي المؤسسات ذات العلاقة بموضوع البحث في القطاعين الرسمي والأهلي ووسائل الإعلام، ويتم تكليف أحد الخبراء المختصين بالتعقيب على البحث، وبعد ذلك، يفتح باب النقاش للمشاركين.
7. يتولى الباحث إجراء التعديلات النهائية على البحث بالاسترشاد بنتائج ورشة العمل، ويتم تسليم الصيغة النهائية للهيئة العلمية التي تتولى بدورها التأكد من قيام الباحث بإدخال التعديلات الضرورية، ثم يتم إحالة البحث إلى مدقق لغوي.
8. تتم ترجمة الأبحاث المعدة باللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية حيث تنشر باللغتين بشكل مشترك. فيما يتم إرفاق ملخص تنفيذي باللغة الإنجليزية للأبحاث المعدة باللغة العربية.
9. يحتفظ المعهد بحقوق نشر أبحاثه، ولا يجوز للباحث إعادة نشر أي جزء إلا بعد الحصول على إذن خطي من إدارة المعهد.

المحتويات

1- الإطار النظري للاتدماج الاقتصادي الإقليمي

- 1 1-1 أنماط الاندماج الاقتصادي
2 1-1-1 النموذج التقليدي للاتدماج الاقتصادي
4 2-1-1 النموذج الحديث للاتدماج الاقتصادي
9 2-1 نظرية التجارة الدولية والاندماج الاقتصادي الإقليمي
9 1-2-1 حرية التجارة في النظرية الكلاسيكية للتجارة الدولية
12 2-2-1 الاندماج الاقتصادي وفق نظرية التجارة الخارجية الدولية
14 3-1 التغيرات الحديثة على نظرية التجارة الدولية
14 1-3-1 حركية رأس المال على المستوى الدولي
17 2-3-1 تغيير الهيكل السلعي للتجارة الدولية باتجاه تزايد الأهمية النسبية للسلع الصناعية:
18 3-3-1 تزايد دور الشركات عبر الوطنية في تقسيم العمل الدولي

2- إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

- 25 1-2 مدخل حرية التجارة في الاندماج الاقتصادي العربي
25 1-1-2 حرية التجارة في التعاون الاقتصادي العربي
28 2-1-2 حرية التجارة في العمل الاقتصادي العربي المشترك
31 3-1-2 حرية التجارة في الاندماج الاقتصادي العربي
34 2-2 إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
34 1-2-2 منطقة التجارة الحرة أساس مشترك لأنماط الاندماج الاقتصادي
36 2-2-2 قواعد وأسس إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
48 3-2-2 الأهداف
51 4-2-2 الالتزامات
54 5-2-2 المعاملة الخاصة
57 6-2-2 آليات التطبيق ومقومات نجاح إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
68 3-2 تقويم عملية التطبيق لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
69 1-3-2 تحليل مشاكل التطبيق
72 2-3-2 أهم القضايا التي واجهت عملية التطبيق

3- الاقتصاد الفلسطيني ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

- 92 1-3 المزايا والمكاسب الاقتصادية المحتملة من الانضمام إلى المنطقة
- 92 1-1-3 تحليل وضع الاقتصاد الفلسطيني
- 98 2-1-3 ماذا يحقق الاقتصاد الفلسطيني بالانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
- 102 2-3 الالتزامات والانعكاسات السلبية على الاقتصاد الفلسطيني
- 103 1-2-3 الالتزامات
- 106 2-2-3 الانعكاسات السلبية لانضمام فلسطين إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
- 109 3-3 الآثار المتوقعة على التجارة الخارجية الفلسطينية
- 109 1-3-3 الوضع الاقتصادي الفلسطيني الحالي
- 113 2-3-3 الصادرات وفرص التصدير إلى الأسواق العربية الأعضاء في المنطقة
- 116 3-3-3 زيادة القدرة التنافسية والتغير الهيكلي للصادرات الفلسطينية

الخلاصة والاستنتاجات

المراجع

الملحق الإحصائي

قائمة الجداول

17	جدول 1: معدل النمو السنوي للصادرات السلعية العالمية
	جدول 2: مساهمة الصناعة التحويلية في الناتج المحلي الإجمالي
58	للدول العربية الأعضاء في المنطقة
76	جدول 3: السلع المستثناة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
106	جدول 4: تغطية الصادرات للواردات لمجموعة من السلع الزراعية
108	جدول 5: الهيكل السلعي للواردات العربية
	جدول 6: بعض المؤشرات الاقتصادية لصناعة الملابس في فلسطين
113	مقارنة مع عدد من الدول العربية 1996

ملخص تنفيذي

تهدف هذه الدراسة إلى إعطاء صورة واضحة لصانعي القرار الفلسطيني على المستويين الرسمي والأهلي حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والفرص التجارية والمكاسب الاقتصادية التي تحققها للاقتصاد الفلسطيني عند الانضمام، والنتائج والانعكاسات السلبية التي يمكن أن تنجم عنها على التجارة الخارجية والاقتصاد الفلسطيني. كما تهدف إلى بيان الالتزامات المترتبة على الانضمام، والمزايا الخاصة التي يمكن أن تتمتع بها فلسطين في إطار المنطقة، والممنوحة إلى الدول العربية الأقل نمواً ومن ضمنها دولة فلسطين.

وقد استخدمت الدراسة أسلوب التحليل الوصفي انطلاقاً من خصوصية وضع الاقتصاد الفلسطيني الناجم عن الاحتلال الإسرائيلي الطويل، والذي أفرز واقعا مشوها للاقتصاد الفلسطيني شديد التبعية للاقتصاد الإسرائيلي. وينطوي تصحيح هذه التشوهات على أهمية قصوى، وذلك عبر إعادة هيكلة الاقتصاد الفلسطيني وفك ارتبانه للاقتصاد الإسرائيلي من خلال تعزيز قدراته الذاتية واستعادة علاقاته بمحيطه العربي، والاستفادة من إمكانية الاندماج في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ولم تلجأ الدراسة إلى استخدام أسلوب التحليل الكمي، باعتبار أن البيانات المتاحة حول التبادل التجاري الفلسطيني العربي للعقود الثلاثة السابقة، هي نتاج سياسات اقتصادية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي أدت إلى منع هذا التبادل، وحصره في حدود دنيا، الأمر الذي يعني أن الاعتماد على تلك البيانات لاستقرار آفاق المستقبل يؤدي إلى إسقاط الواقع المشوه ولا يخدم أهداف الدراسة.

تتكون الدراسة من ثلاثة فصول، فصل تمهيدي يبين الإطار النظري للاندماج الاقتصادي والتغيرات الحديثة في نظرية التجارة الدولية. ويتناول الفصل الثاني منطقة

التجارة الحرة العربية الكبرى كإطار للاندماج الاقتصادي العربي عبر مدخل حرية التجارة، ويعرض أهدافاً وأسساً وقواعد إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والمشاكل التطبيقية ويحاول تحليل الأسباب الكامنة وراءها.

أما الفصل الثالث، فيبحث في علاقة الاقتصاد الفلسطيني بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، من خلال بحث المعاملة الخاصة التي يمكن أن يتمتع بها، باعتبار فلسطين من الدول العربية الأقل نمواً، كما يعرض الالتزامات المترتبة على انضمام فلسطين للمنطقة. ويتناول هذا الفصل، كذلك، المزايا والمكاسب الاقتصادية المحتملة من الانضمام، والانعكاسات السلبية والآثار المتوقعة على التجارة الخارجية الفلسطينية وعموم الاقتصاد الفلسطيني.

وقد خُصّ الفصل الأول إلى مجموعة من المؤشرات أهمها:

✧ إن ظاهرة الاندماجات الاقتصادية الإقليمية، والتي حظيت باهتمام الأدبيات الاقتصادية على المستوى الدولي، قد بدأت تأخذ أبعاداً بالغة الأهمية مع قيام منظمة التجارة العالمية العام 1995، بدخول الدول الصناعية والنامية مرحلة متقدمة من تحرير التبادل التجاري على المستوى الدولي، فقد اعتبرت أدبيات منظمة التجارة العالمية الاندماج الإقليمي ظاهرة إيجابية تخدم هدف تحرير التبادل التجاري الدولي، إذا تمت إقامتها وفق المعايير والضوابط المتعددة الأطراف، وبخاصة أن أهداف الاندماج الإقليمي تتجاوز الأهداف الاقتصادية إلى الأهداف السياسية، بخلق بيئة سياسية مستقرة.

غير أن الأساس النظري الذي بني عليه الاندماج الإقليمي، والمرتكز على أن حرية التبادل التجاري تؤدي إلى التخصص الإنتاجي وفق المزايا النسبية للدول الأعضاء، قد تغير مع إدخال حركية رأس المال على المستوى الدولي إلى جانب حركية السلع، وظهور العامل التكنولوجي كعنصر مهم في تحديد تكاليف الإنتاج

للسلع المتبادلة، وتزايد دور الشركات عبر الوطنية في تقسيم العمل الدولي، حيث أصبحت حركية رأس المال واحتكار العامل التكنولوجي عنصرين محددين للتخصص الإنتاجي على المستوى الدولي.

✧ إن تجربة التكامل الاقتصادي بين الدول العربية في إطار جامعة الدول العربية، وعلى الرغم من المحاولات الكثيرة التي بذلت منذ تأسيس جامعة الدول العربية العام 1945 لإقامة تكامل اقتصادي فيما بينها، اعتماداً على مدخل حرية التجارة، لم تتمكن من تحقيق ذلك، سواء عند تبني الأهداف القومية الطموحة مثل اتفاقية الوحدة الاقتصادية والدفاع المدني المشترك العام 1958 واتفاقية إنشاء السوق العربية المشتركة العام 1964، أم حتى عند تبني أهداف أكثر تواضعاً مثل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية العام 1981 وفي الحالتين، كان تباين المصالح بين الدول العربية بسبب تماثل الهياكل الإنتاجية، وعدم توفر الظروف المواتية الضرورية لتحرير التجارة، وتعدد الأنظمة الاقتصادية للدول العربية، وتخلف الهياكل الأساسية، وضعف العوامل البنوية، وغياب الإرادة السياسية، وضعف البناء المؤسسي، والافتقار إلى البرامج التنفيذية للاتفاقيات، من بين العوامل الرئيسية التي أدت إلى فشل تطبيق المراحل الأولى من تجارب التكامل الاقتصادي العربي.

✧ إن التغيير في أسس النظام التجاري العالمي بعد العام 1995، وازدياد الاهتمام الدولي بالاندماج الإقليمي لتلافي الانعكاسات السلبية للعولمة، وزيادة درجة انفتاح الدول العربية على العالم الخارجي، خاصة تلك التي انضمت إلى منظمة التجارة العالمية، وتراجع أهمية الحماية الجمركية، وتآكل الهامش التفضيلي لدخول سلعها إلى أسواق الدول الصناعية المتقدمة، كل ذلك حتم على الدول العربية البحث عن إمكانية تطوير الأسواق الإقليمية، لتحقيق مصالحها الاقتصادية وفق صيغة توائم بين تحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية البيئية للدول العربية، والحفاظ على مصالحها الاقتصادية في تعاملها مع العالم الخارجي.

أما الفصل الثاني، فقد عرض محاور البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مينا ما يلي :

إن الدول العربية اتفقت على إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى كإطار يعبر عن مصالحها الاقتصادية، مع مراعاة الظروف والأوضاع الاقتصادية لكل دولة عربية، وكذلك مراعاة أحكام وقواعد النظام التجاري العالمي. ووضعت برنامجاً زمنياً تنفيذياً لإقامة المنطقة بأسلوب مرحلي متدرج يبدأ تطبيقه في 1998/1/1، بتخفيض نسبة 10% سنوياً من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على استيراد السلع العربية، والمطبقة فعلاً في 1998/1/1، ويتم استكمال بناء المنطقة في السنة العاشرة من التطبيق، أي في العام 2007، بحيث تصبح السلع العربية محررة بالكامل، وتتمتع بحرية الحركة بين الدول العربية الأعضاء دون قيود أو رسوم جمركية أو غير جمركية، وبحيث تكون المنطقة نواة لإقامة تكامل اقتصادي عربي.

تضمن البرنامج التنفيذي مجموعة الأهداف والقواعد والأسس المتفق عليها لمنطقة التجارة الحرة العربية، كما تضمن الإطار المؤسسي، والالتزامات، وإجراءات وأساليب التنفيذ التي تطلبها الدول الأعضاء في المنطقة كافة، وأحكام فض المنازعات، ومعالجة حالات الإغراق والدعم، وخلل ميزان المدفوعات، والاشتراطات الصحية والبيئية والدينية والأمنية، والنص على المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً. ووضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشرف على تطبيق البرنامج التنفيذي، وقواعد المنشأ العامة للسلع العربية المتبادلة، وقواعد وضوابط منح الاستثناءات، والزرنامة الزراعية العربية المشتركة.

أظهرت عملية التنفيذ وجود مشاكل تطبيقية تعود إلى أسباب عدة أهمها، سيادة النمط الثنائي في العلاقات التجارية والاقتصادية البينية للدول العربية، وانتهاج سياسة تجارية تقوم على الحماية، والتوجه نحو الداخل (إحلال الواردات)، والبيروقراطية،

وعدم المعرفة بأساليب تطبيق البرنامج، والافتقار إلى قواعد منشأ تفصيلية للسلع العربية المتبادلة على أسس تفضيلية، ونقص في تدفق المعلومات بين الدول العربية.

وكان من أهم المشكلات التي واجهت عملية التطبيق موضوع الاستثناءات التي كانت تطبق بشكل فردي أو ثنائي بين الدول العربية قبل الانضمام إلى البرنامج التنفيذي، واستمرت في تطبيقها بعد الانضمام. وتعتبر الاستثناءات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، آلية توازن بين المصالح الاقتصادية للدول الأعضاء، إذا ما تمت وفقاً للقواعد والضوابط التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهناك، أيضاً، معاملة منتجات المناطق الحرة في الدول الأعضاء والتي لم يتم حسمها بعد، وموضوع الرزنامة الزراعية العربية المشتركة، والاستمرار في تطبيق رزنامات زراعية ثنائية بين الدول الأعضاء، وموضوع القيود غير الجمركية، بما في ذلك القيود الكمية والنقدية والإدارية والإجراءات الحدودية، وموضوع الاتفاقيات الثنائية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل. وتمثل هذه مجموعة من القضايا المهمة المترابطة التي لم يتم حلها بسبب عدم وجود إطار تكاملي سابق فيما بين الدول العربية، ومن ثم بدأ ظهورها منذ الخطوات الأولى لتطبيق البرنامج التنفيذي.

وتضمن الفصل الثالث من الدراسة موضوع المزايا والالتزامات المترتبة على الانضمام للمنطقة، ويمكن تلخيص أهم مرتكزاته بما يلي:

✦ المعاملة الخاصة للدول الأقل نمواً والالتزامات في إطار المنطقة:

بينت الدراسة أهمية المعاملة الخاصة لفلسطين كدولة عربية أقل نمواً في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. وتؤكد التجارب الاقتصادية أن حرية التبادل التجاري بين الدول الأعضاء تحقق مكاسب اقتصادية للدول المشاركة، إلا أن توزيع هذه المكاسب لا يتم بشكل متساوٍ بين الدول، نتيجة اختلاف مستوى التطور الاقتصادي بين الدول المشاركة، واختلاف مروونات الدخل والأسعار للسلع المتبادلة، واختلاف

هيكّل التكاليف الإنتاجية السائدة قبل الانضمام إلى منطقة التبادل الحر. وقد بينت الدراسات التطبيقية، أن تحرير التبادل التجاري قد يؤدي إلى خسائر اقتصادية تتحملها الدول الأقل نمواً. ولذا اقتضى منحها معاملة خاصة عند انضمامها إلى مناطق تبادل حر، وفترة زمنية للتكيف، يتم خلالها تطوير قاعدتها الإنتاجية حتى تتمكن من المشاركة في المكاسب الاقتصادية.

وتحظى الدول العربية الأقل نمواً الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بمعاملة خاصة، إلا أن البرنامج التنفيذي لإقامة المنطقة لم يحدد طبيعة هذه المعاملة الخاصة، ومداه الزماني، وترك البرنامج إلى الدول المعنية تحديد ماهية المعاملة المطلوبة وفقاً لظروفها وأوضاعها الاقتصادية، واشتراط حصول طلبها على موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبالنظر إلى أن دولة فلسطين مصنفة ضمن مجموعة الدول العربية الأقل نمواً، فإنه يمكنها الاستفادة من المعاملة الخاصة التي تتيحها منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، إلا أن ذلك يتطلب منها بدايةً اتخاذ خطوات إجرائية وتنفيذية لاستكمال انضمامها للمنطقة، ومن ثم التقدم بطلب محدد للحصول على المعاملة الخاصة التي يحتاجها الاقتصاد الفلسطيني إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية لأخذ موافقته.

ويمكن لدولة فلسطين، بعد انضمامها إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، الاستفادة من المعاملة الخاصة التي توفرها المنطقة للدول العربية الأقل نمواً، على أن تحدد دولة فلسطين ماهية وطبيعة ونطاق هذه المعاملة وفقاً لظروفها وأوضاعها الاقتصادية، وهذا يعطيها ميزة على الدول العربية المجاورة، وجميعها غير مصنفة ضمن الدول العربية الأقل نمواً، وبالتالي لا مجال لهذه الدول للحصول على المعاملة الخاصة، وقد لجأ بعضها إلى طلب الاستثناءات وفق أحكام المادة 15 من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، ويفترض لهذه الاستثناءات أن تكون قد انتهت في سبتمبر 2002، فهي محددة من حيث حجمها الكمي وبعدها الزمني، بحيث لا تتجاوز قيمتها في أي وقت 15% من قيمة صادراتها إلى الدول العربية الأعضاء في

المنطقة، وأن لا تزيد مدتها الزمنية على أربع سنوات، وأن لا تتمتع السلعة بأكثر من استثناء واحد ولمرة واحدة. وبالتالي، فإن هذه الاستثناءات لا تشكل حاجزاً أمام منتجات الاقتصاد الفلسطيني، ويجوز لفلسطين حتى في حالة استمرار الاستثناءات لفترة زمنية أطول من المحدد (سبتمبر 2002)، أن تطلب، في إطار المعاملة الخاصة للدول الأقل نمواً، دخول سلعها إلى أسواق هذه الدول دون استثناءات.

المزايا والمكاسب الاقتصادية والتجارية المحتملة للاقتصاد الفلسطيني من الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى :

✧ يتسم الوضع الفلسطيني بخصوصية، ففلسطين دولة كاملة العضوية في جامعة الدول العربية ومن حقها الانضمام إلى الاندماج الإقليمي العربي كدولة ذات سيادة وتمتع بكامل الحقوق، إلا أنها من جهة ثانية واقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي، وتعرض اقتصادها للتشويه خلال عقود الاحتلال، كما أنه يواجه حالياً الحصار والإغلاق، ويتعرض لاستنزاف مواردها المالية والبشرية، ولا تمتلك دولة فلسطين مقدرة على ممارسة السيادة الكاملة على اقتصادها ومواردها، كما لا تمتلك حرية كاملة في انتهاج سياساتها الاقتصادية والتجارية، ولا تتمتع بسيطرة على حدودها ومنافذها الجمركية مع الدول العربية ومع العالم الخارجي. وترتبط السلطة الوطنية الفلسطينية، حالياً، مع إسرائيل ببروتوكول اقتصادي يقيد قدرتها على اتخاذ القرار الاقتصادي، ويحد، بالتالي، من قدرتها على تنفيذ التزاماتها، كما يحد من قدرتها على تحقيق الاستفادة الكاملة من انضمامها إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. وعلى الرغم من أهمية المساعدات الدولية التي تحصل عليها فلسطين في تخفيف وطأة الاحتلال، وتحسين الظروف المعيشية القاسية، فإن محدودية تلك المساعدات، وارتباطها بتطورات عملية التسوية السياسية وعدم العون المالي للدول المانحة مع إجراءات سياسية تمنع إسرائيل من إلحاق مزيد من الأضرار بالاقتصاد الفلسطيني، يحد من قدره هذا العون على تصحيح التشوهات الهيكلية في الاقتصاد الفلسطيني، ولا يمكن سوى من تخفيف الأثر الكمي للاختلالات الهيكلية التي يعاني منها الاقتصاد الفلسطيني، وتعويض جزء

من الأضرار التي تلحق به، وزيادة قدرته على امتصاص الصدمات. وعليه، فإن انضمام فلسطين لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى يفترض به أن يسهم في فك ارتهاق الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي، وتعزيز قدراته الذاتية وإرساء دعائم الاستقلال الوطني.

✧ يتحدد حجم المكاسب الاقتصادية والتجارية التي يمكن أن تجنيها فلسطين من الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، حالياً، بسقف ما يسمح به البروتوكول الاقتصادي الفلسطيني - الإسرائيلي، أما الاستفادة الكاملة للاقتصاد الفلسطيني فتبقى رهنا بحصول دولة فلسطين على استقلالها الكامل، وتمكنها من ممارسة سيادتها على مواردها المادية والبشرية وحدودها الخارجية ومنافذها الجمركية، أي أن تكون إقليمياً جمركياً مستقلاً. ويتقلص حجم المكاسب الاقتصادية والتجارية إذا كانت السلع الفلسطينية تمنع من الانتقال عبر الحدود إلى الدول الأعضاء في المنطقة، بفعل عوامل خارجة عن السيطرة الفلسطينية. ويبقى المفصل المحوري لنجاح الاقتصاد الفلسطيني في الاستفادة من مزايا المنطقة، رهناً بتمكن السلطة الوطنية الفلسطينية من انتهاج سياسة اقتصادية منفتحة على الأسواق العربية والعالمية، وهو أمر ما زال غير متاح في ظل استمرار السياسات والممارسات الاحتلالية للحكومة الإسرائيلية، حيث أدت تلك السياسات إلى تعميق الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد الفلسطيني الذي يواجه مشكلات كثيرة لعل أهمها:

- وجود طاقات إنتاجية معطلة فمعظم المشاريع تعمل دون مستوى طاقتها الحقيقية وتتسبب في ارتفاع تكاليف الإنتاج، كما تؤدي إلى تراجع التكوين الرأسمالي الثابت، وتدهور القيمة المضافة للقطاعات السلعية، واختلال هيكل التجارة الخارجية. وقد نتجت هذه الاختلالات عن سياسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي، ولم تكن نتيجة عوامل اقتصادية داخلية.

ولم تستطع السلطة الوطنية الفلسطينية، على الرغم من الجهود المهمة التي بذلتها، انتهاج سياسة اقتصادية تتلاءم ومصالح واحتياجات الشعب الفلسطيني، كما لم تتمكن من معالجة الاختلالات التي سبقت الإشارة إليها، وتشكل هذه الاختلالات قيداً على قدرة الاقتصاد الفلسطيني في الاستفادة من المكاسب الاقتصادية المحتملة للانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. ويمكن تلخيص أهم المكاسب الاقتصادية المحتملة لانضمام فلسطين إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بافتراض توفر إمكانيات الاستفادة بما يلي:

1. كبر حجم سوق السلع الصناعية العربية الذي تصل قيمته إلى حوالي 85 مليار دولار أمريكي، وسوق السلع الغذائية البالغ مقداره نحو 19 مليار دولار أمريكي، وارتفاع معدل نمو هذه السوق بمعدل سنوي يبلغ متوسطه حوالي 5%، ما يوفر فرصاً حقيقية لنمو الإنتاج الصناعي الفلسطيني عند انفتاح الأسواق العربية أمام المنتجات الفلسطينية.
2. توفر إمكانيات توسيع وتنويع هيكل التجارة الخارجية الفلسطينية السلعية والخدمية، والمساهمة في فك الارتهاق القائم للسوق الإسرائيلية، حيث لا تزيد نسبة الصادرات الفلسطينية الحالية إلى الدول العربية على 3.6%، علماً بأن هذه النسبة للدول العربية المجاورة لا تقل عن 14% وتزيد لدى بعضها على 40%.
3. تنويع العلاقات التجارية والاقتصادية الفلسطينية، وتقليل حساسية الاقتصاد الفلسطيني للسياسات والممارسات الإسرائيلية، وخلق بيئة اقتصادية مستقرة، لأن العلاقات التجارية المتعددة الأطراف أكثر استقراراً من العلاقات التجارية الثنائية، ولا تنتهي هذه العلاقات بقرار من طرف واحد، الأمر الذي يؤدي إلى استقرار السوق أمام المنتجات الفلسطينية، وبالتالي خلق إمكانيات تصديرية جديدة تعتمد على هذه السوق.
4. التغلب على مشكلة ارتفاع تكاليف الإنتاج، وانخفاض القدرة التنافسية للسلع الفلسطينية، بالحصول على مدخلات الإنتاج بأسعار أقل، والاستفادة من وفورات الحجم الاقتصادي، وزيادة الطاقة التشغيلية للمؤسسات الفلسطينية.

5. مواجهة مشكلة صغر حجم المؤسسات الإنتاجية الفلسطينية، 92% من مؤسسات الصناعة التحويلية تشغل أقل من 10 عمال، وأثر هذا العامل أكثر حدة في الصناعات الرأسمالية مثل الصناعات الدوائية الفلسطينية التي يشكل ضيق السوق المحلية وصغر حجم المؤسسات الإنتاجية الدوائية عاملاً أساسياً في ارتفاع تكاليف إنتاجها، وتدني قدرتها التنافسية محلياً وخارجياً.
6. إعادة تخصيص الموارد الاقتصادية في الاقتصاد الفلسطيني بشكل أفضل في ظل حرية التجارة ورفع كفاءة الاستثمار وزيادة ربحية وزيادة كفاءة تشغيل المؤسسات الإنتاجية الفلسطينية.
7. توفير بيئة مواتية للتطور العلمي والتقدم التكنولوجي والاستفادة من الخبرات البشرية الفلسطينية الوفيرة وإعادة تشغيلها في الاقتصاد الفلسطيني.
8. الاستفادة من مزايا التكامل الإنتاجي مع الاقتصادات العربية بتطبيق قاعدة المنشأ التراكمي للسلع العربية، واستيراد المدخلات الإنتاجية من الدول العربية، واحتسابها ضمن القيمة المضافة الفلسطينية، وتحسين القدرة على النفاذ إلى الأسواق الأوروبية والأمريكية وتحسين الاستفادة من الاتفاقات المبرمة مع تلك الدول.

الالتزامات المترتبة على انضمام دولة فلسطين إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

يترتب على انضمام فلسطين لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التزامات، مادية واقتصادية وسياسية وتنظيمية وإدارية، لعل أهمها انتهاج سياسة اقتصادية حرة، وتجارة مفتوحة مع الدول العربية ودول العالم الأخرى، وارتكاز عملية التنمية على المزايا التنافسية للاقتصاد الفلسطيني.

الانعكاسات السلبية لانضمام فلسطين إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

قد يؤدي انضمام فلسطين إلى حدوث انعكاسات سلبية على اقتصادها وتجاريتها، وقد يزيد ذلك من شعور السلطة الوطنية الفلسطينية بنقص السيادة الوطنية ومحدودية القدرة على التحكم بالسياسة التجارية الخارجية، كما أن تطبيق حرية التجارة يقتضي وجود سياسات اقتصادية اجتماعية تواكب برامج التحرير الاقتصادي والتجاري، لأن تباين السياسات والأنظمة وعدم تلازمها وعدم انسجامها، قد يحدث عدم استقرار اجتماعي وسياسي يقوض المكاسب الاقتصادية المحتملة من الانضمام إلى المنطقة.

كما أن هناك أعباء مالية ستتحملها السلطة الفلسطينية خاصة في الأجلين القصير والمتوسط، تتمثل في زيادة عجز الميزان التجاري مع الدول العربية الأعضاء بالمنطقة، وتكاليف إعادة الهيكلة للقطاعات الإنتاجية والمؤسسات الإنتاجية غير القادرة على المنافسة، ومواجهة مشكلات ارتفاع البطالة، وتكاليف إعادة تدريب العمالة الفلسطينية، فضلاً عن نقص في الإيرادات الضريبية للسلطة على وارداتها من الدول العربية، إلا أن هذه الأعباء المالية يتحملها الاقتصاد الفلسطيني، في إطار عملية الإصلاح للتشوهات والاختلالات الهيكلية التي أصابته بفعل الاحتلال الإسرائيلي لما يزيد على ثلاثة عقود.

وسوف تتأثر التجارة الخارجية الفلسطينية بالانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ويختلف حجم هذا التأثير وفقاً للخيار الذي ستتبناه السلطة الفلسطينية بالتعامل مع المنطقة، وهناك ثلاثة خيارات أمام السلطة يمكن تلخيصها كما يلي:

الخيار الأول: عدم الانضمام إلى المنطقة مع الاستمرار في الوضع الحالي:

ويترتب على هذا الخيار ما يلي:

1. تعميق التشوهات الهيكلية في الاقتصاد الفلسطيني عموماً، وفي قطاع التجارة الخارجية الفلسطينية خصوصاً.

1-1 زيادة ارتباط قطاع التجارة الخارجية الفلسطيني بالاقتصاد الإسرائيلي (النسبة الحالية 88%). تبين معطيات الدراسة أن نسبة الواردات من إسرائيل تتجه إلى الانخفاض، حيث تظهر بيانات الواردات الفلسطينية تراجعاً في الواردات من إسرائيل من نحو 90% إلى حوالي 78%، على الرغم من أن ذلك لا يشكل انخفاضاً حقيقياً في حجم وقيمة الواردات الفلسطينية من السلع الإسرائيلية المنشأ، بقدر ما يشكل تعديلاً سمح به بروتوكول باريس بتسجيل المنشأ الأصلي للواردات الفلسطينية المباشرة. وتشير التقديرات إلى استمرار تسجيل نحو 25% من إجمالي الواردات الفلسطينية كواردات من إسرائيل، في حين أنها واردات إسرائيلية معاد تصديرها للأراضي الفلسطينية.

أما على صعيد الصادرات، فالبيانات تشير إلى زيادة اعتماد الصادرات الفلسطينية على السوق الإسرائيلية وأسواق التصدير الإسرائيلية، حيث يتوجه نحو 96% من إجمالي الصادرات الفلسطينية إلى إسرائيل وأسواق التصدير الإسرائيلية، الأمر الذي يعني أن استمرار الوضع الراهن سيؤدي إلى تعميق ارتباط قطاع التجارة الخارجية الفلسطينية بالاقتصاد الإسرائيلي، وزيادة الارتهان له وللسياسات والممارسات الإسرائيلية. وعليه، فإن استمرار الوضع الحالي لن يشجع على إعادة هيكلة الاقتصاد الفلسطيني لمواكبة العرض والطلب في الأسواق العربية، بل سيؤدي إلى زيادة تركيز التجارة الخارجية الفلسطينية مع إسرائيل، وبالتالي زيادة درجة التبعية والارتهان للاقتصاد الإسرائيلي.

2-1 بقاء حجم الاستيراد من الدول العربية والإسلامية محددًا بالسقف المسموح به وفق القوائم السلعية (A1,A2,B) وتعديلاتها، وفقاً لحاجات الاقتصاد

الفلسطيني المقيد كمياً ونوعياً بالموافقة الإسرائيلية، ولا يسمح البروتوكول الاقتصادي لفلسطين بتبادل الإعفاء الجمركي مع أية دولة خارج تلك القوائم، كما لا يسمح بانخفاض نسبة الجمارك في التعامل التجاري عن الحدود الدنيا للتعريف الجمركية المعمول بها في إسرائيل (شروط الاتحاد الجمركي الحالي).

1-3 استمرار تركيز الهيكل السلعي للصادرات الفلسطينية بأنواع قليلة ومحددة، ما يعكس عدم التغيير في الهيكل الإنتاجي الحالي، وقد تزداد نسبة التركيز بالنظر إلى كون السوق الإسرائيلية وأسواق التصدير الإسرائيلية هي المنفذ الوحيد أمام الصادرات الفلسطينية، كما أن إسرائيل تفضل الاعتماد على استيراد خدمات العمل الفلسطيني الرخيص، عوضاً عن استيراد السلع الفلسطينية للاستحواذ على القيمة المضافة وتعميق تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي.

1-4 استمرار استيراد المدخلات الإنتاجية بتكاليف مرتفعة، ما ينعكس سلباً على القدرة التنافسية للسلع التصديرية الفلسطينية.

1-5 في ظل المعطيات السابقة، يستمر التدني في نسبة تغطية الصادرات السلعية للواردات السلعية، ("24% حالياً"، خاصة في مجال السلع الزراعية "6.4% حالياً")، وقد تتجه النسبة إلى الانخفاض بشكل أكبر مع تزايد نمو الاستيراد بمعدلات تفوق معدل نمو الصادرات، ومن ثم زيادة عجز الميزان التجاري الفلسطيني وخصوصاً مع إسرائيل.

1-6 كما أن هناك العديد من العوامل الاقتصادية الأخرى التي تؤثر على التجارة الخارجية الفلسطينية نتيجة التشوهات الحالية في الاقتصاد الفلسطيني والتي ستستمر في ظل هذا الخيار، مثل: انخفاض مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي (18% حالياً) واستمرار التخصص الإنتاجي وفق متطلبات الاقتصاد الإسرائيلي، واستمرار الاعتماد في توظيف العمالة الفلسطينية على سوق العمل الإسرائيلية، لتمويل الاستيراد من إسرائيل، ولتغطية جزء من عجز الميزان التجاري المتفاقم معها.

1-7 هناك احتمال باستمرار تدفق منح ومساعدات الدول المانحة مع القبول الفلسطيني باستمرار الوضع الحالي، واستمرار علاقة التبعية للاقتصاد الإسرائيلي، وسوف يساعد ذلك في زيادة القدرة الاستيرادية الفلسطينية، ومن ثم يتم تدوير معظم هذه المساعدات لصالح الاقتصاد الإسرائيلي عبر إنفاقها على الاستيراد منه وعبره.

1-8 تحسن الإيرادات الضريبية والجمركية الفلسطينية لصالح السلطة الفلسطينية خصوصاً مع تزايد معدلات الاستيراد، كما أن السلطة الفلسطينية لن تتحمل تكاليف إصلاح التشوهات البنيوية وإعادة الهيكلة للاقتصاد الفلسطيني.

الخيار الثاني: الانضمام إلى المنطقة مع استمرار الوضع الحالي:

ويترتب على هذا الخيار ما يلي:

2-1 التوسع في الصادرات الفلسطينية إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، يبقى محكوماً بهيكل تكاليف الإنتاج الحالية، وفي حال تعرض الاقتصاد الفلسطيني إلى إجراءات الحصار والإغلاق، فإن نتائج تطبيق هذا الخيار تماثل نتائج تطبيق الخيار الأول.

2-2 لم يؤد قرار القمة العربية (القاهرة - أكتوبر 2000) بإعفاء الواردات السلعية الفلسطينية من الرسوم الجمركية بعد إلى تدفق الصادرات الفلسطينية إلى الأسواق العربية، وتأثير هذا القرار يماثل وضع الانضمام إلى المنطقة في ظل الوضع الحالي، لعدم سيطرة السلطة الفلسطينية على الحدود والمنافذ الدولية، وبالتالي عدم سيطرة الاقتصاد الفلسطيني على حركية السلع مع الدول الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

الخيار الثالث: الانضمام إلى المنطقة في ظل وضع الاقتصاد الفلسطيني المستقل:

تستطيع فلسطين الانضمام حالياً للمنطقة والحصول على المعاملة الخاصة للدول الأقل نمواً، مع طلب تأجيل الوفاء بالتزاماتها تجاه المنطقة عند حصولها على الاستقلال الاقتصادي، ولا تتحقق المكاسب التجارية والاقتصادية الكاملة إلا بعد السيطرة على حركة السلع مع الدول الأعضاء في المنطقة، والسيطرة على السياسة التجارية الفلسطينية والمنافذ الجمركية.

والنتائج المترتبة على هذا الخيار هي:

3-1 إعادة هيكلة الاقتصاد الفلسطيني وفق المزايا النسبية التي يتمتع بها، وسيؤدي ذلك إلى تحسين أداء الاقتصاد الفلسطيني، والتحول من المنتجات التقليدية إلى المنتجات ذات الكثافة الرأسمالية الأعلى، وزيادة القدرة التصديرية كماً ونوعاً، وبالتالي إحداث تغيير في الهيكل السلعي للتجارة الخارجية الفلسطينية.

3-2 تحسن الوضع التنافسي للاقتصاد الفلسطيني من خلال:

- التوسع الأفقي وتحقيق الاستفادة الكاملة من الطاقات الإنتاجية الفلسطينية مع فتح الأسواق العربية أمام المنتجات الفلسطينية.
- خفض تكاليف الاستيراد لمدخلات الإنتاج لتحل محل الواردات المرتفعة الكلفة من إسرائيل وغيرها.
- إعادة هيكلة العمالة الفلسطينية وتحسين كفاءتها وزيادة إنتاجيتها لتصبح أحد مصادر المزايا التنافسية للاقتصاد الفلسطيني.

3-3 معالجة الاختلالات الهيكلية في قطاع التجارة الخارجية، وإنهاء حالة التبعية التجارية الفلسطينية للاقتصاد الإسرائيلي.

3-4 الاستفادة من قاعدة المنشأ التراكمي لاحتساب القيمة المضافة الفلسطينية، في تحقيق التكامل الإنتاجي مع الاقتصادات العربية وتحسين القدرة على النفاذ إلى الأسواق الدولية وخصوصاً الأوروبية والأمريكية.

3-5 تراجع تدفقات المنح والمساعدات من الدول المانحة، إلا أن تحسن أداء الاقتصاد الفلسطيني سيعوض هذا النقص خاصة مع انتقال الاقتصاد نحو الاعتماد على قدراته الإنتاجية.

3-6 تراجع الموارد المالية للسلطة الفلسطينية من الإيرادات الجمركية، وسيتم تعويض ذلك بزيادة حصيلة الإيرادات الضريبية على أرباح المؤسسات التصديرية، وعلى دخل الأفراد مع تحسين مستويات الدخل.

هناك قيود مؤقتة وأخرى مستمرة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ويخفف الانضمام إلى المنطقة، في ظل الخيار الثالث، من أثر هذه القيود على الاستيراد ما بين الدول العربية في إطار المنطقة، مثل الاستثناءات والريزنامة الزراعية العربية المشتركة، ويحسن من دخول المنتجات الفلسطينية إلى الأسواق العربية، خاصة السلع الزراعية التي تواجه بقيود الريزنامة، مثل البصل والثوم والبطاطا والحمضيات، وكذلك السلع الصناعية مثل المنتجات الجلدية والملابس والسيراميك ومنتجات الحجر والرخام.

التوصيات

تشجع الدراسة على تبني التوصيات التالية:

1. اعتماد الخيار الثالث وهذا يتطلب من السلطة الوطنية الفلسطينية اتخاذ ما يلي:
 - الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في أسرع وقت ممكن، وفقاً للإجراءات والخطوات التي أشارت إليها الدراسة.
 - التقدم مباشرة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطلب الحصول على المعاملة الخاصة، باعتبار فلسطين دولة عربية أقل نمواً، وأن يتضمن الطلب حصول الصادرات الفلسطينية على الإعفاءات المطبقة في إطار المنطقة، وأن فلسطين ستطبق التزاماتها حالما تحصل على استقلالها الاقتصادي.

- عدم التقدم بطلب أي استثناءات، لأنها محددة من حيث القيمة (لا تتجاوز 15% من الصادرات الفلسطينية) والزمن (الحد الأقصى أربع سنوات والاتجاه نحو عدم تجديد أي استثناءات بعد العام 2002)، بينما المعاملة الخاصة تحدها الدولة صاحبة الطلب، ولا قيود عليها، حتى الآن باستثناء ربطها بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2. عدم الدخول في اتفاقيات ثنائية مع الدول العربية الأعضاء بالمنطقة، لأنها لا تتسم بالاستقرار ويسهل التراجع عنها، ويتم إلغاؤها من طرف واحد، بينما الاتفاق المتعدد الأطراف يوفر سوقاً واسعة ومستقرة، ما يحفز على الاستثمار الطويل الأجل، ويجذب الاستثمارات العربية والأجنبية.

3. ما ينطبق على الاتفاقات الثنائية مع الدول العربية الأعضاء بالمنطقة ينطبق على الاتفاق الثنائي مع الاتحاد الأوروبي، والذي هو عضو في منظمة التجارة العالمية، أي يفضل أن يحل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية محل الاتفاق الثنائي مع الاتحاد الأوروبي.

1- الإطار النظري للاندماج الاقتصادي الإقليمي

1-1 أنماط الاندماج الاقتصادي

يعتبر الاندماج الاقتصادي حالة مستهدفة من العلاقات الاقتصادية بين الدول، وذات مدلول نظري يتم الوصول إليها بشكل مرحلي متدرج، وتحتاج كل مرحلة توفر عدد من الشروط أو المقومات السياسية والاقتصادية.

وهناك نمطان من الاندماج الاقتصادي سادا الأدبيات الاقتصادية خلال العقود الخمسة الماضية هما النمط الاشتراكي والنمط الرأسمالي. يعتمد النمط الأول، أي النمط الاشتراكي، على الفكر الاقتصادي الاشتراكي الذي ينشئ التكامل على أساس إنتاجي، باعتماد آلية التخطيط المركزي، حيث يتم توزيع عمليات الإنتاج بين الدول الأعضاء تكون فيها صادرات سلعية معينة لدولة ما، مدخلات لإنتاج سلعة نهائية في الدولة الثانية، أو الثالثة، ويتم الاتفاق بين الدول الأعضاء على السلع وكمياتها وأسعارها وفق الخطط الاقتصادية لكل دولة، ولا يكون التبادل التجاري حراً، وإنما يخضع لقوانين الاقتصاد الاشتراكي، وعادة ما يتحدد سعر التبادل على أساس متوسط الأسعار العالمية لسنوات عدة سابقة، والمثال التقليدي على هذا النمط من الاندماج كان مجموعة التعاضد الاقتصادي (الكوميكون). وانتهى استخدام هذا النمط بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، ودخول دولة مرحلة التحول الاقتصادي باتجاه النمط الرأسمالي.

النمط الثاني من الاندماج الاقتصادي هو النمط الرأسمالي الذي يقوم على أساس نظرية التجارة الدولية التي تحدد التخصص الإنتاجي بين الدول الأعضاء في الاندماج على أساس المزايا النسبية التي تتمتع بها كل دولة، وفقاً لندرة مواردها النسبية في إطار حرية حركة السلع بين الدول الأعضاء.

ويمكننا أن نميز بين نموذجين للاندماج الاقتصادي وفق النمط الرأسمالي: النموذج التقليدي للاندماج الاقتصادي، والذي يستند إلى آليات النظام التجاري الدولي السابق ويقوم على أساس نظرية التجارة الخارجية التقليدية، والنموذج الحديث للاندماج الاقتصادي الذي يستند إلى آليات النظام التجاري العالمي¹ الذي يقوم على أساس مفهوم متطور لنظرية التجارة الخارجية.

1-1-1 النموذج التقليدي للاندماج الاقتصادي

يتم الاندماج الاقتصادي التقليدي، حسب النمط الرأسمالي، بشكل مرحلي ومنتدرج، وكل مرحلة منها تتميز عن الأخرى من حيث الأسس والقواعد التي تحكمها:

تبدأ المرحلة الأولى بإقامة منطقة التبادل الحر أو منطقة التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في الاندماج، يتم فيها تحرير كامل للسلع المتبادلة من كافة القيود والمعوقات التي قد تحد من حرية حركتها بين الدول الأطراف، ويطلق على هذه المرحلة منطقة التبادل الحر، أو منطقة التجارة الحرة. المرحلة الثانية: إقامة الاتحاد الجمركي وهذه المرحلة تقوم على تحرير كامل للسلع مع إقامة جدار جمركي موحد تجاه الأطراف الثالثة، وتتبع سياسة جمركية موحدة بين الدول الأعضاء تجاه الأطراف الثالثة. المرحلة الثالثة: إقامة السوق المشتركة²: وهي مرحلة أكثر تطوراً عن السابقتين لها، حيث يتم في إطارها تحقيق ثلاث حريات رئيسية هي: حرية انتقال السلع، وحرية انتقال رأس المال، وحرية انتقال العمل، بين الدول الأطراف.

¹ شكلت الجات الأساس القانوني والمؤسسي لنظام التجارة الدولي السابق (1945-1995)، ثم أصبحت جات 1994 واتفاقات منظمة التجارة العالمية تشكل الأساس القانوني والإطار المؤسسي لعمل النظام التجاري العالمي الذي دخل حيز التطبيق مع بدء نفاذ اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية العام 1995 .

² أظهرت التجربة الأوروبية في الاندماج الإقليمي وجود مرحلة السوق الموحدة (Single Market) تلي مباشرة مرحلة السوق المشتركة (Common Market).

وفي واقع الأمر تقف نظرية التجارة الدولية عند حدود الاتحاد الجمركي ولا تتجاوزه إلى السوق المشتركة، حيث يصبح التبادل التجاري بين الدول الأطراف خاضعا لقوانين الاقتصاد الكلي، وليس لقانون المزايا النسبية، إذ أن نظرية التجارة الخارجية تقوم على فروض عدة من أهمها فرضيان أساسيان، هما عدم حرية انتقال العمل، وعدم حرية انتقال رأس المال، وهذا يتعارض مع المفهوم الأساسي للسوق المشتركة التي تقوم على حرية حركة عناصر الإنتاج بين الدول الأطراف.

المرحلة الرابعة: الاتحاد الاقتصادي: وهي أكثر تقدما من السوق المشتركة، حيث يتم في إطارها تنسيق السياسات التجارية والاقتصادية بين الدول الأطراف، وتصبح للدول الأطراف سياسة اقتصادية موحدة تجاه العالم الخارجي، وتعتبر هذه المرحلة بداية التخلي الجوهري عن السياسة الاقتصادية الوطنية لصالح السياسة الاقتصادية للاندماج الإقليمي.

المرحلة الخامسة: الوحدة النقدية: حيث تصبح للاندماج الاقتصادي سياسة نقدية موحدة، وعملة نقدية موحدة، تحل محل العملات الوطنية للدول الأعضاء، وبذلك مركزي موحدة يتولى رسم السياسة النقدية الموحدة لدول الاندماج الاقتصادي.

وقد تتداخل المراحل الخمس لبناء الاندماج الاقتصادي فيما بينها خلال عملية التطبيق، لكن ذلك لا يقلل من فكرة التدرج المرهلي في بناء الاندماج الاقتصادي، كما يمكن دمج مرحلتين معا، كأن يتم دمج مرحلة الاتحاد الجمركي مع السوق المشتركة، أو دمج الاتحاد الاقتصادي مع الوحدة النقدية، وهذا، أيضا، لا يلغي فكرة المرحلية في بناء الاندماج الاقتصادي، وإنما يقلص عدد المراحل. وتعتبر عملية بناء الاتحاد الأوروبي المثال النموذجي على الاندماج الاقتصادي الإقليمي وفق النمط الرأسمالي.

لقد وضع النظام التجاري الدولي شروطا للاعتراف بالاندماج الاقتصادي الإقليمي الذي يهدف إلى تحقيق منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي، باعتبار أن مثل هذا الاندماج يتمتع بالاستثناء من تطبيق حكم الدولة الأولى بالرعاية الذي يقول بتعميم الامتيازات التي تقدمها أية دولة إلى كافة الدول الأعضاء في الجات، وتتضمن الشروط ما يلي:

1. أن لا يصبح مستوى الحماية بعد إقامة منطقة التبادل الحر أو الاتحاد الجمركي أعلى مما كان عليه قبل إقامته.
2. أن يشمل الاتفاق خطة وجدولا زمنيا لتكوين منطقة التجارة الحرة أو الاتحاد الجمركي، مع إخطار الأطراف المتعاقدة بقيام منطقة التجارة الحرة أو الاتحاد الجمركي.
3. أن يشمل الاتحاد الجمركي كل التجارة بصفة أساسية، أو على الأقل تجارة السلع ذات المنشأ الوطني، أما منطقة التجارة الحرة عليها أن تشمل التجارة بصفة أساسية المنتجات ذات المنشأ الوطني.
4. ولا تخضع التفضيلات الممنوحة لتجارة الدول الأعضاء في الاندماج الإقليمي لحكم الدولة الأولى بالرعاية.

2-1-1 النموذج الحديث للاندماج الاقتصادي

يشتمل النموذج الحديث للاندماج الاقتصادي على المرحلة الأولى من النموذج التقليدي للاندماج الاقتصادي وهي منطقة التجارة الحرة، إلا أن عملية التحرير تستهدف تجارة السلع والخدمات وإدماج حركة عناصر الإنتاج الرئيسية (العمل ورأس المال والتطوير التكنولوجي)، كما يتضمن تمييط السياسات التجارية للدول الأطراف. ويقوم النموذج الحديث للاندماج الاقتصادي على أساس نظري وعلى فروض نظرية تتجاوز الفروض التقليدية لنظرية التجارة الدولية، فإلى جانب حرية حركة السلع، هناك حرية حركة رأس المال وحرية نسبية لحركة العمل وتحرير تجارة الخدمات مع الاحتكار التكنولوجي.

ويتم دمج التحرير الكامل لانتقال العمل وانتقال رأس المال والخدمات كمرحلة نهائية لعملية الاندماج الاقتصادي، حيث اعتبر الاندماج في العمل والاندماج في تجارة الخدمات أطراً تنظيمية مستقلة يمكن أن تندمج في مرحلة منطقة التجارة الحرة، أو في إطار أشمل من عملية الاندماج الاقتصادي.

أي أن النموذج الحديث للاندماج الاقتصادي ينطلق من قاعدة تحرير التجارة السلعية والخدمية بإقامة منطقة التبادل الحر، ولكنه لا يحتاج إلى المرور بالمراحل التراتبية المتعددة لعملية الاندماج الاقتصادي التقليدي، وإنما يمكن أن تتحقق كامل عملية الاندماج الاقتصادي في مرحلتين متداخلتين الأولى منطقة التجارة الحرة (للسلع والخدمات) والثانية مرحلة الاتحاد الاقتصادي، دون شرط المرور بالمراحل المتتابعة للاندماج الإقليمي كالاتحاد الجمركي والسوق المشتركة اللذين تفترضهما نظرية الاندماج الاقتصادي التقليدية.

وقد نتج هذا التحول في مفهوم الاندماج الاقتصادي عن التطورات الحديثة التي أدخلتها اتفاقات منظمة التجارة العالمية والتي كان من أهمها:

1. إدماج تجارة الخدمات ضمن النظام التجاري العالمي وإخضاعها لولاية منظمة التجارة العالمية وفق القواعد العامة لها، مع إضافة قواعد خاصة بتجارة الخدمات نظراً لطبيعتها الخاصة، باعتبارها سلعا غير منظورة ولا تخضع لإجراءات حدودية عند انتقالها. وتزداد مكاسب الدول من عملية التحرير لقطاعات الخدمات كلما ازدادت قدرتها التنافسية، وتزداد القدرة التنافسية كلما ازدادت نسبة المكون التكنولوجي في الخدمات المقدمة.

2. توسيع مجال الاندماج الإقليمي من الاندماج السلعي الذي يقوم على حرية انتقال السلع إلى الاندماج الخدمي الذي يقوم على حرية انتقال السلع والخدمات وتحرير

تجارتها بين دول الاندماج الإقليمي مع تحرير انتقال رأس المال، وإعطاء حركية نسبية للأشخاص الطبيعيين المرتبطين بحركة رأس المال.

ومثلما هو الشأن بالنسبة لإقامة منطقة التبادل السلعي الحر، فإن منطقة التبادل الخدمي الحر تتمتع بالاستثناء من حكم الدولة الأولى بالرعاية، ولهذا وضع الاتفاق العام لتجارة الخدمات (GATS)³ مجموعة من الشروط التي يجب توفرها لقبول أي اتفاق لإقامة اندماج إقليمي لتحرير تجارة الخدمات، ومن ضمن هذه الشروط:

- ✧ تغطية قطاعية كبيرة تشمل معظم قطاعات الخدمات بين الدول الأطراف.
- ✧ أن تغطي كل أشكال توريد الخدمات المحددة في الاتفاق العام لتجارة الخدمات وهي:

1. الانتقال عبر الحدود (النقل والاتصالات)، وانتقال مستهلك الخدمة (مثل السياحة)، والوجود التجاري (إقامة المؤسسات التجارية والمالية والفروع والمكاتب التمثيلية)، وانتقال الأشخاص الطبيعيين لتقديم الخدمة كالخبراء والمستشارين والأطباء والمحامين والمحاسبين.
2. إذا كان الاتفاق يشمل بلدانا نامية فقط، يجوز منح معاملة تفضيلية للأشخاص الاعتبارية التي يملكها أو يديرها أشخاص طبيعيين من الدول الأطراف في الاتفاق، بصرف النظر عن حجم العمليات التجارية التي يقومون بها في أراضي الدول الأطراف.
3. أن يسهل التبادل التجاري بين الدول الأطراف، ولا يؤدي إلى رفع المستوى الكلي للعوائق التجارية في الخدمات بالنسبة للدول غير الأعضاء في الاتفاق.
4. أن يكون للاتفاق إطار زمني لتنفيذه تلتزم به الدول الأعضاء فيه، ولم يحدد الاتفاق العام لتجارة الخدمات هذه الفترة الزمنية.

³ البيان الختامي لنتائج أعمال جولة أوروغواي - مراكش إبريل 1994 - ترجمة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

كما أجاز الاتفاق العام لتجارة الخدمات إقامة اندماج إقليمي على مستوى العمل تنتقل فيه القوى العاملة بحرية كاملة بين دول الاندماج دون أي قيود، إذ يشترط استثناء مواطني أطراف الاتفاق من الشروط الخاصة بالإقامة وتراخيص العمل. ولم تحدد لإقامتها مرحلة معينة من الاندماج الاقتصادي، إذ يمكن تحقيقها في إطار منطقة التجارة الحرة، أو خلال المرحلة النهائية بإقامة الاتحاد الاقتصادي.

3. حرية حركة السلع والخدمات مع حرية حركة رأس المال، في الوقت الذي كانت تسعى فيه الجات إلى ضبط المنافسة ضمن حدود المنافسة العادلة في السوق السلعية الدولية من خلال فرض الحماية الجمركية على الواردات السلعية مع السماح بتقييد حركة رأس المال، فإن منظمة التجارة العالمية تسعى إلى إطلاق المنافسة السلعية والخدمية بإلغاء كافة القيود على حركة السلع، دون استثناء لأي نوع منها، والوصول بمستويات التعرف الجمركية إلى مستويات صفرية، بحيث يلغى أي أثر حمائي على السلع من شأنه أن يعدل من أثر المنافسة غير العادلة.

وأضافت منظمة التجارة العالمية إلى ذلك إلغاء القيود غير الجمركية مع وضع ضوابط لاستخداماتها في حالات محددة، وكذلك وضعت ضوابط لاستخدامات الدعم والإجراءات التعويضية ومعالجة حالات الإغراق. كما ألغت قيود الاستثمار المرتبطة بالتجارة، كفرض استخدام نسبة معينة من المكون المحلي لإنتاج السلع أو فرض توازن تجاري في صادرات وواردات المؤسسة الإنتاجية، أو فرض قيود على تحويل الأموال بربطه بحصص تجارية تصديرية معينة، وتحرير الخدمات المالية.

4. حماية حقوق الملكية الفكرية والاحتكار التكنولوجي، ويشكل العنصر الرئيسي في تحقيق المنافسة السلعية والخدمية. وجاءت اتفاقية الملكية الفكرية مخالفة في كثير من أحكامها للمبادئ العامة للجات، حيث سمحت بالاحتكار، وأعطت للشركات السلطة التقديرية في الموافقة على بيع التكنولوجيا والمعرفة على أسس تجارية،

وسمحت للدول بتقديم الدعم للبحث العلمي والتطوير وجعلته غير قابل لاتخاذ الدول الأعضاء إجراءات مضادة⁴، والواقع أن الشركات عبر الوطنية (أو التي تعرف بالمتعددة الجنسية) تتلقى دعماً كاملاً لأبحاثها من حكوماتها، ولا تستطيع هذه الشركات المنافسة من غير هذا الدعم.

وبطبيعة الحال، لا تستفيد الدول النامية من هذا الامتياز الذي توفره اتفاقية الملكية الفكرية نظراً لافتقارها للموارد المالية لتلبية احتياجاتها الأساسية.

ولقد أضاف البعد التكنولوجي، الذي تحميه اتفاقية الملكية الفكرية، تميزاً واضحاً في نموذج الاندماج الإقليمي الذي يتم ما بين الدول المتقدمة تكنولوجياً والتي تتمتع بميزة تكنولوجية، ومن ثم يقوم التبادل بينها على أساس المزايا التنافسية، أما الاندماج الإقليمي الذي يتم ما بين الدول النامية التي تفتقر إلى البعد التكنولوجي يكون قائماً على أساس المزايا النسبية.

ولضمان بقاء الاندماجات الاقتصادية الإقليمية مفتوحة ومتسقة مع النظام التجاري المتعدد الأطراف، فإن على الدول الأطراف أن تعالج مسألة الإقليمية على مختلف المستويات في إطار منظمة التجارة العالمية، وقد أنشأت المنظمة لجنة متخصصة لهذه الغاية تقوم بدراسة اتفاقات إقامة الاندماجات الإقليمية ومدى اتساقها مع الضوابط والقواعد المتعددة الأطراف التي اعتمدها المنظمة، وإجراء المراجعة الدورية لأنشطة هذه الاندماجات. وفي السنة الأولى من تأسيسها (1995)، تلقت منظمة التجارة العالمية 12 إشعاراً بإقامة مناطق للتبادل الحر⁵. وقد أصبحت التجارة الإقليمية تشكل حوالي 60% من قيمة التجارة العالمية.

⁴ يمكن مراجعة تفصيل ذلك في اتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية والاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) - منظمة التجارة العالمية

⁵ المصدر السابق ذكره.

1-2 نظرية التجارة الدولية والاندماج الاقتصادي الإقليمي

1-2-1 حرية التجارة في النظرية الكلاسيكية للتجارة الدولية

كان آدم سميث أول من دعا إلى حرية التجارة الدولية وإلغاء القيود عنها بين الدول. وجاءت دعوة سميث في هجومه على أصحاب النظام التجاري (الميركانتلية) الذين سيطرت أفكارهم، ومن ثم إجراءاتهم التقييدية للتجارة الدولية، على العلاقات التجارية بين فرنسا وإنجلترا في القرن الثامن عشر. وحاول أن يبين أن ثروة الأمم لا تقوم على زيادة الذهب والفضة والحفاظ على ميزان تجاري لصالح الدولة و ضد الدول الأخرى، حيث كان يعتقد الميركانتليون أن على الدولة أن تتنوع نظاما تجاريا يقوم على تقييد الاستيراد من الخارج مع إعطاء تسهيلات إلى الصادرات من أجل زيادة فائض الميزان التجاري الذي يقابله تدفق الذهب والفضة إلى البلد الذي يميل الميزان التجاري لصالحه.

هاجم آدم سميث أفكار هذه المدرسة مبينا أن الدولة يمكنها أن تزيد ثروتها مع وجود ميزان تجاري متعادل وحتى ميزان تجاري يميل لغير صالحها، إذ أن الأساس في زيادة الثروة هو زيادة قيمة الإنتاج السنوي القابل للتبادل، وهذا يتم بأن تنتج الدولة أكثر مما تستهلك ويذهب الفائض لزيادة رأس المال وبالتالي زيادة الإنتاج السنوي.

ويمكن للدولة أن تبادل جزءاً من فائض إنتاجها السنوي والذي تمتلك فيه مزايا طبيعية ومكتسبة، أي تنتجها بتكاليف منخفضة، مقابل سلع تحتاجها من دولة أخرى ولديها فيها مزايا طبيعية ومكتسبة تنتجها بتكاليف منخفضة، وبالتالي يستفيد البلدان ويحققان زيادة في رأس المال أفضل مما لو تم تقييد التجارة، سواء أكان بالمنع أم بفرض ضرائب على الاستيراد.⁶

⁶ Adam Smith: The Wealth Of Nations. Vol. 1 PP 375 – 441 Everyman's Library – DENT: LONDON, DUTTON: New York, 1964.

ومع ذلك قبل سميث تطبيق القيود التجارية في حالتين: الأولى في حالة الحرب والسياسة، أي لأسباب أمنية تهمة الدولة، إذ يعتبر تحقيق هذا الهدف أهم من أي ثروة، والحالة الثانية حينما تستخدم للرد على الدولة الأخرى التي تفرض ضرائب على صادرات الصناعة البريطانية.

وكان يعتقد سميث أن التجارة تكون أكثر ربحية حينما تتم بين أمم غنية ومصنعة وتجارية، إذ يمكن لهذه الدول أن تزيد من ثروتها عن طريق التجارة الخارجية. أما الدولة التي تحيط بها دول فقيرة وغير مصنعة، من الأفضل لها أن تعتمد على زراعة أراضيها، مثلما كان الشأن في مصر القديمة والصين الحديثة،⁷ وبالتالي ليس في صالح الدولة أن تعمل على إفقار جيرانها مثلما كان يطالب الميركانتليون.

قام نظام التجارة الدولية على الأسس التي أرستها نظرية الميزة النسبية في التجارة الدولية والتي تقول بأن الاختلاف في تكاليف إنتاج السلع، مقوما بعدد ساعات العمل المبذول في إنتاجها، يؤدي إلى قيام التجارة بين الدول وإذا قامت هذه التجارة بشكل حر بين الدول، فإنها تؤدي إلى التخصص في إنتاج السلع التي يتميز البلد بإنتاجها بتكلفة نسبية أقل مما ينتج به الآخرون. ونتيجة لهذا التخصص، القائم على حرية التجارة، فإن الدول كافة تستفيد، وإن كانت تلك الاستفادة بدرجات متفاوتة بين الدول، إلا أن الدخل القومي على المستوى الدولي يزداد، وبالتالي يزداد الرفاه الاقتصادي.

إلا أن هذه النظرية لن تؤدي إلى التخصص الدولي حسب المزايا النسبية للدول إلا عندما تتحقق فروضها التي قامت عليها، ومن أهم هذه الفروض التالي:

- ✧ حرية التجارة على المستوى الدولي
- ✧ عدم حرية انتقال رأس المال.
- ✧ عدم حرية انتقال العمالة.

⁷ المصدر السابق - صفحة 438 .

- ✧ التوظيف الكامل لعوامل الإنتاج.
- ✧ الانتشار التكنولوجي وحرية انتقاله.
- ✧ سيادة سوق المنافسة الكاملة.

إضافة لعدد من الفروض الأخرى كتلك المتعلقة بثبات غلة الإنتاج وانعدام تكاليف النقل.

وقد أضاف هيكشر - أولين بعدا جديدا للنظرية بتفسيرهما أسباب الاختلاف في التكاليف النسبية وأوضحا أن هذه الأسباب ناتجة عن اختلاف وفرة عناصر الإنتاج التي حباها الله لكل دولة، حيث يتخصص كل بلد بإنتاج السلع التي يتمتع بوفرة عنصرها الإنتاجي، ومن ثم إنتاج هذه السلع بتكاليف نسبية أقل مقارنة مع الدول الأخرى. "تميل كل دولة إلى التخصص في إنتاج وتصدير السلع التي يقتضي إنتاجها توافر مقادير كبيرة من عوامل الإنتاج التي توجد في ظروف وفرة نسبية لديها..... والمقصود بالوفرة النسبية هنا هو وفرة عوامل الإنتاج بالنسبة للطلب عليها."⁸ ويتيح التخصص للدولة ميزة الإنتاج على نطاق واسع، وهذا بدوره يؤدي إلى استمرارية تخصصها على المستوى الدولي.

بقيت نظرية المزايا النسبية وتعديلاتها، على الرغم من غياب الفروض الأساسية في الواقع العملي، سائدة في الفكر الاقتصادي. ولم تتوقف الدول الصناعية الكبرى عن المطالبة بتطبيق حرية التجارة وإزالة كافة المعوقات الجمركية وغير الجمركية أمام حركة السلع على المستوى الدولي. وكانت حرية التجارة هي الأساس الذي أقيم عليه نظام التجارة الدولية المتعدد الأطراف سنة 1947 الذي تبنته الدول الصناعية في إطار اتفاقية التجارة والتعرفة، والتي عرفت باتفاقية "الجات" "GATT".

⁸ د. محمد زكي شافعي - مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية - صفحة 36، 37 .

حقق، خلال نصف قرن من الزمن، نظام التجارة الدولية، الذي تنظمه اتفاقية "الجات"، تقدماً مهماً في مجال السلع الصناعية، الذي تتمتع الدول الصناعية بميزة نسبية في إنتاجها. أما السلع الزراعية والمنسوجات، التي تتميز الدول النامية بميزة نسبية في إنتاجها، بقيت تخضع، إما لترتيبات خاصة كالنسيج، أو تخضع للسياسات التي تقرها الدول الصناعية، كالسياسة الزراعية الأوروبية. كما بقي النفط، خارج نطاق الاتفاقية.

2-2-1 الاندماج الاقتصادي وفق نظرية التجارة الخارجية الدولية

حظيت ظاهرة الاندماجات الاقتصادية الإقليمية، التي تقوم على أساس نظرية التجارة الدولية، باهتمام "الجات" واهتمام الأدبيات الاقتصادية على المستوى الدولي. وقد ظهرت العديد من الدراسات التي تبحث العلاقة بين الاندماجات الاقتصادية وتحرير التجارة الدولية، وبخاصة أن هذه الاندماجات تشكل استثناء من حكم الدولة الأولى بالرعاية، أي أن المزايا الممنوحة في إطارها لا تعمم على باقي الدول الأعضاء، ومن ثم تكون عملية التحرير ذات تأثير محدود، وأحياناً سلبية على التجارة الدولية، وذلك إذا كانت الآثار الناتجة عن تحويل التجارة تفوق الآثار الناتجة عن خلق التجارة في إطار الاندماج الاقتصادي الإقليمي.

وكانت أدبيات الجات تسعى إلى ترسيخ مفهوم التجارة العادلة على المستوى الدولي، أي التجارة التي تحقق مكاسب تجارية يتم تقاسمها بشكل عادل بين الدول، وإلغاء أية منافسة ضارة قد تضر بمصالح الدول الأقل تطوراً. ولهذا اعتمدت مختلف جولات التفاوض التجاري التي حدثت في إطار "الجات"، والتي سبقت جولة

أوروغواي، مبادئ وقرارات لصالح الدول النامية وتشجيع مشاركتها في النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف. وكان من أهم هذه القرارات:

1. إضافة الفصل الرابع إلى "الجات" والمتعلق بالتنمية الاقتصادية للدول النامية، وتتيح المادة الرابعة والعشرون (الفقرات من 4 إلى 10) للدول النامية أن تنشئ فيما بينها اندماجاً إقليمياً تتبادل فيه المزايا والإعفاءات دون أن يخضع هذا النمط من الاندماج الاقتصادي إلى أحكام الدولة الأولى بالرعاية، على أن لا يؤدي إقامة مثل هذا الاندماج إلى زيادة درجة الحماية أمام صادرات الأطراف الثالثة.
2. قرار شرط التمكين "Enabling Clause" (قرار 1979 بشأن المعاملة التفضيلية والمعاملة الأكثر تفضيلاً لصالح الدول النامية)⁹ أتاح للدول النامية تبادل الإعفاءات فيما بينها استثناء من أحكام الدولة الأولى بالرعاية، مثل نظام الأفضليات التجارية بين الدول النامية (GSTP)، كما يمكنها من الحصول على معاملة تفضيلية من الدول الصناعية دون أن تخضع لشرط الدولة الأولى بالرعاية، مثلما هو الشأن بالنسبة لنظام الأفضليات المعمم (GSP)، كما لا ينطبق على نظام الأفضليات المعمم مبدأ التبادلية في منح الإعفاءات والامتيازات، حيث تمنح الدول الصناعية هذه المزايا إلى الدول النامية دون انتظار مزايا مقابلة لها.
3. تعتبر أدبيات الجات أن الاندماجات الاقتصادية الإقليمية ظاهرة إيجابية تخدم هدف تحرير التجارة الدولية على المدى البعيد، إذا تمت إقامتها وفق الضوابط والمعايير المتعددة الأطراف التي أقرتها "الجات"، حيث تتبادل الدول الأعضاء في الاندماج الإقليمي مزايا تجارية تفوق بشكل كبير ما يتم في إطار النظام التجاري الدولي، كما أن لهذه الاندماجات أهدافاً تتجاوز الأهداف الاقتصادية إلى إيجاد بيئة سياسية مستقرة.¹⁰

⁹ قرار L/4903 28 نوفمبر 1979 - قاعدة بيانات منظمة التجارة العالمية - الإقليمية وقواعد منظمة التجارة العالمية .
¹⁰ منظمة التجارة العالمية - النشرة الإخبارية "FOCUS" العدد 7 ديسمبر 1995 - تقرير خاص نظرة - إجمالية للسنة الأولى لمنظمة التجارة العالمية.

3-1 التغيرات الحديثة على نظرية التجارة الدولية

بدأت تتبلور، خلال النصف الثاني من عقد الثمانينيات، تطورات جديدة في الاقتصاد العالمي فرضت نفسها على النظام التجاري الدولي، وأدت إلى تبني مجموعة من الاتفاقيات الجديدة، ثمانية وعشرين اتفاقية، تشكل في مجموعها النظام التجاري العالمي الجديد الذي تسهر على تطبيقه منظمة التجارة العالمية.

وما زالت تداعيات هذه التطورات تفرز مشاريع اتفاقيات جديدة في مجال الاستثمار الدولي والعمل والمنافسة.

وقد أدت التطورات الاقتصادية الحديثة على المستوى الدولي إلى إحداث تغييرات على نظرية التجارة الدولية التقليدية التي تقول بأن التبادل الدولي يتم حسب المزايا النسبية، أو التكاليف النسبية لانتاج السلع المتبادلة، وهذه بدورها تحدد التخصص الإنتاجي على المستوى الدولي، وأصبح التبادل الدولي يتم وفق المزايا التنافسية التي تحدها حركية رأس المال على المستوى الدولي والاحتكار التكنولوجي الذي تسيطر عليه الشركات عبر الوطنية. وتشير تغييرات الهيكل السلعي للتجارة الدولية، التي أصبحت تتركز في السلع الصناعية، خاصة السلع الصناعية الحديثة، وتراجع الأهمية النسبية للسلع الأولية، المنجمية والزراعية، إلى أن التجارة الدولية تتجه بشكل متزايد نحو السلع الصناعية الأكثر حداثة، والتي ترتفع فيها نسبة المكون التكنولوجي في إنتاجها. وسنبحث فيما يلي أهم هذه التطورات وأثرها على نظرية التجارة الدولية وعملية التخصص الإنتاجي على المستوى الدولي.


1-3-1 حركية رأس المال على المستوى الدولي

تعني حركية رأس المال على المستوى الدولي انهيار فرض أساسي من فروض نظرية الميزة النسبية في التجارة الدولية التقليدية، وهو عدم حركية رأس المال.

وتتيح حركية رأس المال على المستوى الدولي إمكانية استغلال المزايا النسبية التي تتمتع بها دولة ما والناجمة عن وفرة مواردها الطبيعية أو العمل لصالح دولة أخرى تمتلك وفرة في رأس المال، مع ملاحظة أن الموارد الطبيعية والعمل حركتهما محدودة خارج حدودهما الوطنية.

شهدت السنوات العشر الأخيرة تدفقا متصاعدا للاستثمارات الأجنبية المباشرة، ارتفعت من متوسط سنوي مقداره 92 بليون دولار أمريكي خلال الفترة 1983-1988 إلى 195 بليون دولار أمريكي متوسط الفترة 1990-1994، وبلغ حجم هذه التدفقات 545.6 بليون دولار أمريكي كمتوسط للفترة 1995-1999 (جدول 1) من الملحق الإحصائي). ويتضح من الرسم البياني (شكل 1) الاتجاه التصاعدي لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر بدءاً من العام 1994، حيث تضاعفت قيمتها أربع مرات خلال خمس سنوات، من 225 بليون دولار أمريكي سنة 1994 إلى حوالي 865 بليون دولار أمريكي سنة 1999.

شكل 1: تدفق الاستثمار الاجنبي المباشر حسب المجموعات الدولية



المصدر: وفق بيانات الجدول رقم (1) من الملحق الإحصائي.

ويتجه حوالي 70% من هذه التدفقات إلى الدول الصناعية. لقد ازدادت الأهمية النسبية للدول النامية كمستقبل لهذه الاستثمارات خلال النصف الأول من عقد التسعينيات إلى حوالي 39% من التدفقات الاستثمارية، وكانت تنحصر في عدد محدود من الدول النامية، هي دول شرق وجنوب-شرق آسيا (وبشكل خاص: الصين، وسنغافورة، وتايوان، وهونج كونج، وماليزيا). إلا أن الأهمية النسبية للدول النامية كمستقبل للاستثمار الأجنبي المباشر بدأت في التراجع بعد العام 1994 مثلما يوضح لنا الرسم البياني (شكل 1)، وبالتالي ازدادت الفجوة بين ما تستقبله مجموعة الدول النامية من استثمار أجنبي مباشر، وما تستقبله مجموعة الدول الصناعية من 46.5 بليون دولار أمريكي سنة 1994 إلى حوالي 430 بليون \$ أمريكي سنة 1999. ويعود ذلك إلى أن الاستثمار الأجنبي المباشر في الصناعات الحديثة يتركز في الدول الصناعية لأن متطلبات إقامة مثل هذه الصناعات لا تتوفر شروطها بعد في الدول النامية، كما أن مستوى الاستقرار الاقتصادي في الدول الصناعية أعلى من مثيله في الدول النامية، وقد اتضح ذلك من الأزمة الاقتصادية التي عانت منها دول جنوب شرق آسيا سنة 1998، وهي المستقبل الرئيسي للاستثمار الأجنبي المباشر من بين الدول النامية.

تزايد معدلات تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر على المستوى الدولي أعطى إمكانية الاستفادة من وفرة الموارد المحلية التي قد تتمتع بها دولة معينة لصالح دولة أخرى لا تمتلك مثل هذه الموارد، ما أحل بعمل النظرية التقليدية للتجارة الخارجية، وألغى عملية التخصيص الإنتاجي وفق المزايا النسبية، ما دام رأس المال يمتلك حرية الانتقال، حيث ازدادت هذه الحركية بشكل واضح بعد بدء العمل باتفاق منظمة التجارة العالمية واتجاه الأسواق العالمية نحو حرية التجارة، خاصة في السلع الحديثة، مثل تجهيزات المكاتب والكمبيوتر والاتصالات، وبالتالي تصاعد حدة المنافسة بين شركات الدول الصناعية واتجاهها نحو الاندماجات وإقامة التحالفات فيما بينها لخفض التكاليف الإنتاجية، وغالبا ما تتم عملية خفض التكاليف على حساب العمالة، في محاولة منها للسيطرة على الأسواق العالمية، وتقاسم هذه السيطرة بين عدد محدود من الشركات الكبرى في كل نشاط إنتاجي، سلعي أو خدمي. وتشير بيانات تقرير الاستثمار العالمي

للعام 2000 إلى أن حركة الاندماجات ما بين الشركات عبر الحدود، وفق عمليات الشراء، ازدادت من حيث القيمة خلال الفترة 1990 - 1999 من 150 بليون دولار أمريكي سنة 1990 إلى حوالي 720 بليون دولار أمريكي سنة 1999، ويتم معظمها في الدول الصناعية التي يصل نصيبها من هذه الاندماجات إلى حوالي 95% (جدول 2 من الملحق الإحصائي).

2-3-1-3 تغير الهيكل السلعي للتجارة الدولية باتجاه تزايد الأهمية النسبية للسلع الصناعية:

كانت المواد الأولية تشكل حوالي 3/1 الصادرات السلعية العالمية في أوائل 1980، وتراجعت خلال عقد الثمانينيات ووصلت إلى حوالي 15% في نهاية العقد، ثم تراجعت في نهاية عقد التسعينيات إلى حوالي 10% سنة 1995. وبالمقابل، ارتفعت الأهمية النسبية للسلع الصناعية في الصادرات الدولية من حوالي 54% سنة 1980 إلى حوالي 75% سنة 1999.

ومن حيث القيمة، انخفضت قيمة الصادرات العالمية من المواد الأولية من حوالي 648 بليون دولار أمريكي سنة 1980 إلى حوالي 556 بليون دولار أمريكي سنة 1999، وبمعدل نمو سنوي سالب (-1.08%) خلال الفترة 1980-1990، بينما ارتفعت قيمة صادرات السلع الصناعية من 1085 بليون دولار أمريكي إلى 4186 بليون دولار أمريكي للفترة نفسها، وبمعدل نمو سنوي يصل إلى 7.4% خلال الفترة ذاتها.

وهذا يعني أن قيمة صادرات المواد الأولية تتخذ اتجاهها نزوليا على المدى الطويل، بينما السلع الصناعية والسلع الزراعية (الغذائية) تتخذ اتجاهها تصاعديا (أنظر جدول 1).

جدول 1: معدل النمو السنوي للصادرات السلعية العالمية

السنة	الصادرات	السلع الزراعية	المواد الأولية	السلع الصناعية
1990-1980	5.69	2.98	2.30-	9.06
1999-1990	5.47	6.97	0.29	5.51
1999-1980	5.59	4.85	1.08-	7.36

المصدر: بيانات جدول 3 من الملحق الإحصائي.

وحتى داخل المجموعة السلعية الواحدة الصناعية أو الزراعية، مثلا نجد أن السلع ذات المحتوى التكنولوجي الأعلى تتجه إلى زيادة مساهمتها في التجارة العالمية على حساب السلع ذات المحتوى التكنولوجي الأدنى. وبالتالي، إذا كانت الدول النامية، بما فيها الدول العربية، راغبة في زيادة مساهمتها في التجارة العالمية فهي لا تستطيع تحقيق ذلك من خلال زيادة صادراتها من المواد الأولية، وإنما لا بد أن تعتمد على صادرات السلع الغذائية وصادرات السلع الصناعية.

1-3-3 تزايد دور الشركات عبر الوطنية في تقسيم العمل الدولي

تمارس الشركات عبر الوطنية دورا أساسيا في تشكيل نمط تقسيم العمل الدولي مستفيدة من قدراتها المالية والإدارية التنظيمية والتكنولوجية والتسويقية. وتقوم بتقسيم عملياتها الإنتاجية على المستوى العالمي وفقا لمصالحها الذاتية وتحقيق أكبر عائد ممكن على المستوى العالمي، مستفيدة من عناصر القوة التي تتمتع بها خاصة:

1. إمكاناتها المالية الذاتية وسهولة الوصول إلى الموارد المالية العالمية عبر الأسواق المالية.

2. قدرات إدارية وتنظيمية متطورة لإدارة وتنظيم إنتاجها محليا وعالميا، واستخدام الوسائل الحديثة والأساليب المتطورة في إدارة الإنتاج والمخزون والتسويق.
 3. الاستفادة من الموارد الطبيعية والبشرية (العمالة الماهرة والعمالة الرخيصة) وفقا لاحتياجاتها الإنتاجية.
 4. استخدام التكنولوجيا الحديثة والمتطورة في عملياتها الإنتاجية وتطوير هذه التكنولوجيا في معاملها ومراكزها البحثية، ما يتيح لها فرصة الاحتكار التكنولوجي لعملياتها الإنتاجية طيلة فترة عمر المنتج. كما أنها تحظى بالدعم العلمي والبحثي من الجهاز الحكومي في بلدها الأم لتطوير التكنولوجيا الملائمة، والدعم العلمي والبحثي مسموح به وغير قابل للتقاضي في إطار منظمة التجارة العالمية. ولا تقوم الشركة بنقل التكنولوجيا إلا عندما تصبح هذه التكنولوجيا نمطية، فتقيم لها فروعا تمنحها حق استغلال براءة الاختراع مقابل أو تقوم بالاستثمار المباشر إذا كان ذلك يحقق لها مكاسب غير عادية، أو تحقيق مصالحها الذاتية بخفض تكاليف الإنتاج لسلعها التبادلية وزيادة أرباحها.
 5. سيطرتها على الجزء الأكبر من تجارتها، إذ أن جزءا متزايدا من التجارة الدولية يتم عبر هذه الشركات وفروعها المنتشرة على المستوى الدولي. تشير الإحصاءات إلى أن فروع الشركات عبر الوطنية الأمريكية تستورد ما يزيد على 80% من وارداتها من الولايات المتحدة الأمريكية من شركاتها الأم.¹¹
- تتجه التجارة الدولية بشكل متزايد نحو التخصص وفقا للمزايا التنافسية التي تتمتع بها الشركات عبر الوطنية التي يحددها هيكل تكاليف إنتاجها على المستوى العالمي وليس وفقا للتكاليف النسبية للدول، مثلما تفترض نظرية التجارة التقليدية، وأن جزءاً من عملية التخصص الإنتاجي لهذه الشركات يتم في إطار يغلب عليه الطابع الاحتكاري لسوق السلع التي تنتجها هذه الشركات، وليس في إطار المنافسة الكاملة التي تفترضها النظرية الكلاسيكية للتجارة الدولية.

¹¹ تقرير الاستثمار الدولي لسنة 1999 - الأمم المتحدة - صفحة 232.

العنصران الأساسيان اللذان يحددان التخصص الدولي في الإنتاج على المستوى العالمي هما: الاحتكار التكنولوجي الذي تحتفظ به الشركات عبر الوطنية، وحركية رأس المال على المستوى العالمي.


يؤدي الاحتكار التكنولوجي إلى خلق سوق احتكارية لمنتج معي، خاصة خلال الفترة الأولى من حياة المنتج، ثم تتحول سوق المنتج إلى احتكار القلة بدخول منتجين جدد في الفترة الثانية من حياته، ثم تتحول إلى المنافسة عندما يصل المنتج إلى فترة النضج وتصبح التكنولوجيا في هذه الحالة تكنولوجيا نمطية، وينتفي الاحتكار التكنولوجي، وتخفض الأهمية النسبية للخبرة التكنولوجية في تكلفة المنتج، وتصبح العناصر الأخرى للتكلفة كالمواد الأولية والعمل ورأس المال هي العناصر الأساسية للتكلفة، وهذا ما يجعل الشركات عبر الوطنية تبحث عن أماكن جديدة لمواقع الإنتاج تتميز بوفرة المواد الأولية أو وفرة العمل، وأحيانا أخرى وفرة رأس المال، تحقق من خلالها مزايا تنافسية في السوق العالمية.

تعمل الشركات عبر الوطنية في ثلاثة أنواع من الأسواق الدولية:

1. سوق احتكارية ناتجة عن الاحتكار التكنولوجي لاختراع جديد أو منتج جديد، وعادة ما تكون هذه السوق هي سوق البلد الأم، وعادة ما تسهم الدولة الأم في خلق هذا الاحتكار بوضع القيود على نقل الأنواع الحديثة أو المتطورة من التكنولوجيا، مثلما تفعل الولايات المتحدة الأمريكية تجاه تصدير أجهزة الكمبيوتر المتطورة.
2. سوق احتكار قلة، وهي تتميز بدخول منافسين جدد من الدولة الأم أو من دول صناعية أخرى، وعادة ما تدخل الشركات في تحالفات أو اندماجات فيما بينها للسيطرة على الأسواق وتقاسمها فيما بينها، وتستمر في الاحتفاظ بالأسرار التكنولوجية فيما بينها.
3. سوق منافسة، وهي تتميز بنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، بعد أن تصبح هذه التكنولوجيا نمطية، وتتلاشى الأرباح الاحتكارية نتيجة التطور التكنولوجي وتصبح

عناصر الإنتاج الأخرى، المواد الأولية والعمل، مصدر الأرباح الرئيسي لها. وتدخل الشركات عبر الوطنية في تطوير تكنولوجيا جديدة أو منتجات جديدة لتبدأ دورة جديدة من عملياتها الإنتاجية. (شكل 2).

شكل 2: هرم التطور التكنولوجي ونمط الأسواق




وكلما طورت الشركات عبر الوطنية تكنولوجيا حديثة أو منتجات جديدة، أحدثت تطورا هرميا في هيكل الإنتاج وهيكل الأسواق العالمية، ويكون للشركة أسواق عدة وفقا لمواقعها في سلم الهرم التكنولوجي، إلا أن المنتجات لا يكون لها سوى سوق واحدة تتحدد وفق موقعها في دورة حياة المنتج. ويمكن بيان الترابط القائم بين طبيعة الأسواق ومستوى التطور التكنولوجي ودورة حياة المنتج على النحو التالي:

منحنى دورة حياة المنتج

مراحل دورة حياة المنتج

تكنولوجيا نمطية



وهكذا تؤدي هذه الآلية إلى زيادة مستمرة في أهمية السلع الصناعية ذات المحتوى التكنولوجي الأعلى في التجارة العالمية، وفي إحداث تغير مستمر في المزايا التنافسية للشركات عبر الوطنية.

تعمل التغيرات التي حصلت في نظام التجارة العالمية على توفير حرية الحركة للسلع ورأس المال بما يتيح الوصول إلى مصادر المواد الأولية والأسواق والعمالة الرخيصة الثمن في الدول النامية، وفي الوقت نفسه الحفاظ على الملكية الفكرية والاحتكار التكنولوجي للشركات عبر الوطنية لفترات زمنية أطول.

وتتسجم هذه التغيرات واستراتيجية هذه الشركات بالاحتفاظ بالأنشطة ذات الكثافة التكنولوجية في المراكز الصناعية المتقدمة، والتتابع في نقل الأنشطة ذات الكثافة التكنولوجية الأقل إلى دول أقل تطورا وفقا للمحتوى التكنولوجي للمنتج، وللوفرة النسبية في عناصر الإنتاج على المستوى الدولي. وهذا يفسر لنا مطالبة هذه الشركات بفتح الأسواق العالمية للسلع ورأس المال أمام المنافسة، بينما تطالب بتطبيق إجراءات مشددة لحماية ملكيتها الفكرية والتكنولوجية لممارسة احتكارها التكنولوجي لأطول فترة زمنية ممكنة، وممارسة الضغط على الدول النامية من أجل إصدار التشريعات والقوانين

المنظمة لهذه الحماية. كما تحصل هذه الشركات على الدعم المباشر وغير المباشر من حكومات بلدانها، سياسيا وماليا، لأبحاثها العلمية والتكنولوجية، والنص على اعتبار هذا النوع من الدعم غير قابل للتفاضي في أحكام منظمة التجارة العالمية، على خلاف الأنواع الأخرى من الدعم المباشر وغير المباشر الذي تقدمه الحكومات إلى المنتجين أو المصدرين.

وبالتالي، تحول نظام التخصص الإنتاجي الدولي من نظام التخصص وفق المزايا النسبية القائم على أساس الوفرة النسبية للموارد الذي تتمتع به كل دولة مع عدم حركية عناصر الإنتاج، إلى نظام التخصص وفق المزايا التنافسية الذي تحققه الشركات عبر الوطنية من خلال سيطرتها واحتكارها التكنولوجي وحرية حركة رأس المال على المستوى العالمي.

وتستفيد هذه الشركات من الرصيد المعرفي والتطور التكنولوجي الذي اكتسبته الدولة الأم نتيجة للتراكم المعرفي والبحث العلمي والتطور التكنولوجي الذي يتحقق لها عبر مسيرة التنمية الصناعية وثورة المعلومات والاتصالات وأي تطورات علمية وتكنولوجية قادمة، مع حرية انتقال رأس المال وتحرير تجارة الخدمات، ومع حرية نسبية لحركة العمل واحتكار العنصر التكنولوجي للإنتاج.

2- إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

2-1 مدخل حرية التجارة في الاندماج الاقتصادي العربي

2-1-1 حرية التجارة في التعاون الاقتصادي العربي

يعتبر مفهوم التعاون الاقتصادي جزءاً من العلاقات الاقتصادية على المستوى الدولي، إلا أنه لا يستند إلى أي إطار نظري، مثلما هو الشأن بالنسبة إلى الاندماج الاقتصادي، وإنما يستند إلى عوامل سياسية، حيث تكون المصالح السياسية هي المحفز لإقامة مثل هذا التعاون وإن شمل بعض الأهداف الاقتصادية. ويتخذ التعاون الاقتصادي أشكالاً متعددة مثل الاتفاقات والمعاهدات وإقامة المؤسسات المشتركة مثل المنظمات الدولية والمنظمات العربية وصناديق التنمية الاقتصادية، والأشكال الأخرى لمؤسسات التمويل الدولية والعربية.

ويمكن إقامة التعاون الاقتصادي بين الدول بغض النظر عن مستويات التطور الاقتصادي فيما بينها، فكانت هناك اتفاقات للتعاون الاقتصادي والفني بين الاتحاد الأوروبي وعدد من الدول العربية (دول المشرق ودول المغرب)، وعادة ما يتضمن التعاون الاقتصادي منح معاملة تفضيلية متبادلة، إذا كانت الدول المشتركة فيه دولا نامية مثل مجموعة الدول العربية، أو يمنح من طرف واحد، إذا كانت الدول المشتركة فيه دولا صناعية وأخرى نامية، مثل اتفاقات التعاون الاقتصادي والفني بين الاتحاد الأوروبي ودول المغرب والمشرق.

كان تحرير المبادلات التجارية بين الدول العربية المدخل الأول في إقامة الروابط الاقتصادية والتعاون الاقتصادي فيما بينها. وقد تدرج تطبيق هذا المدخل من التحرير الجزئي للتبادل التجاري بين الدول العربية إلى التحرير الكلي. ومن ثم نجد أن

مدخل حرية التجارة في التعاون الاقتصادي بدأ مع تأسيس جامعة الدول العربية، وأخذ أشكالاً متعددة من حيث أطره القانونية، فكانت هناك الاتفاقات الاقتصادية والتجارية الجماعية، والاتفاقات الاقتصادية والتجارية الثنائية. وسيتناول البحث هنا ما يتعلق بالاتفاقات الاقتصادية والتجارية الجماعية المعقودة في إطار الجامعة العربية.

1. ميثاق جامعة الدول العربية¹²:

يعتبر الميثاق الوثيقة التأسيسية لإقامة جامعة الدول العربية، وهو السند القانوني للاتفاقات الجماعية كافة، التي عقدت في إطار الجامعة العربية. وقد نص الميثاق في مادته الثانية على ما يلي:

"الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها".

كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها، وأحوالها في الشؤون الآتية:

- أ. الشؤون الاقتصادية والمالية، ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة.
- ب. شؤون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطران والملاحة والبرق والبريد.

2. معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية¹³:

أبرمت هذه المعاهدة إثر الإعلان عن قيام أول جسم استعماري غريب في جسد الأمة العربية، وهو الكيان الصهيوني "إسرائيل"، وقد شكل ذلك التحدي الأول للأمن القومي العربي. ومن ثم تنادت الدول العربية إلى إقامة تحالف دفاعي فيما

¹² تم التوقيع عليه في شهر آذار / مارس 1945.

¹³ وافق عليها مجلس الجامعة العربية في دور الانعقاد العادي الثاني عشر بتاريخ 13 إبريل 1950.

بينها للدفاع عن استقلالها ومصالحها، بل وعن وجودها ذاته الذي أصبح موضع تهديد.

وقد أدركت الدول العربية في حينه أن أي تحالف دفاعي لن يصمد إذا لم يسندته تعاون اقتصادي فيما بينها. ولهذا، تضمنت المعاهدة شفا اقتصاديا يهتم بالتعاون الاقتصادي وينشئ مجلسا اقتصاديا يتولى مسؤولية تطبيق المعاهدة في شفاها الاقتصادي.

ونصت هذه المعاهدة في مادتها السابعة على ما يلي:

"استكمالا لأغراض هذه المعاهدة وما ترمي إليه من إشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية في البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها، تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض باقتصادات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية، الزراعية والصناعية..". ومن ثم فإن تسهيل تبادل المنتجات الوطنية العربية ما بين الدول العربية كان أحد الأغراض التي قامت عليها معاهدة الدفاع المشترك في جانبها الاقتصادي وتتماشى في ذلك مع نصوص الميثاق. وكانت أول اتفاقية اقتصادية يقرها مجلس الجامعة العربية هي اتفاقية بشأن تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية.

3. اتفاقية بشأن تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت

بين دول الجامعة العربية¹⁴:

اهتمت هذه الاتفاقية، بشكل أساسي، بمنح التفضيلات الجمركية في شكل إعفاءات من الرسوم الجمركية للسلع الوطنية العربية المتبادلة بين الدول العربية. وقد أدخلت على الاتفاقية تعديلات عدة كانت تستهدف بشكل أساسي الجداول التفضيلية الملحقة بها، إما بإضافة سلع جديدة أو دمج جداول معينة، وقد نصت الاتفاقية على ما يلي:

¹⁴ وافق عليها مجلس الجامعة بتاريخ 7 سبتمبر 1953 .

- ✧ إعفاء تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية المدرجة في الجدول (أ) الملحق بالاتفاقية من رسوم الاستيراد الجمركية على أن يكون منشؤها أحد البلدان الأطراف المتعاقدة.
- ✧ معاملة المنتجات الصناعية العربية والتي يكون منشؤها أحد البلدان الأطراف المتعاقدة والمدرجة في الجدول (ب) الملحق بالاتفاقية معاملة تفضيلية فيما يتعلق برسوم الاستيراد، فتخضع إلى تعريف جمركية مخفضة بنسبة 25% من التعريف العادية المطبقة في البلد العربي المستورد.

وقد شكلت الاتفاقية والقوائم السلعية الملحقة بها أول تطبيق عملي للمدخل التبادلي في العلاقات الاقتصادية العربية، والذي يضع تحرير المبادلات التجارية كأساس للتعاون الاقتصادي فيما بين الدول العربية.

2-1-2 حرية التجارة في العمل الاقتصادي العربي المشترك

ميثاق العمل الاقتصادي القومي واستراتيجية العمل الاقتصادي العربي

المشترك:¹⁵

استحدث المفكرون الاقتصاديون العرب مفهوم العمل الاقتصادي العربي المشترك رغبة في الحصول على موافقة القمة العربية على الوثائق التي أعدها، وإعطائها صفة أكثر إلزامية في التطبيق لدى الدول العربية مما كانت تتمتع به الاتفاقات المعقودة في إطار المجلس الاقتصادي أو مجلس الجامعة. وقد كان الاعتقاد السائد لدى المفكرين الاقتصاديين العرب في حينه، أن عدم التزام الدول العربية في تطبيق الاتفاقات المعقودة في إطار الجامعة، يعود لعدم إقرارها من السلطة الأولى في الدول العربية، بل تقرها مجالس وزارية لا تملك الصلاحيات الكافية لتطبيقها.

¹⁵ أقرت القمة العربية الحادية عشرة المنعقدة في عمان / المملكة الأردنية الهاشمية نوفمبر 1980 هاتين الوثيقتين.

كان الميثاق والاستراتيجية محاولة لتجاوز فشل تطبيق حرية التجارة في الاندماج الاقتصادي العربي، الذي كانت تمثله اتفاقية مجلس الوحدة الاقتصادية العربية وقرارها بإنشاء السوق العربية المشتركة، وتطوير التعاون الاقتصادي بين الدول العربية الذي كانت تمثله مجموعة الاتفاقات والمعاهدات المعقودة في إطار جامعة الدول العربية، وذلك بهدف إيجاد صيغة بديلة للعلاقات الاقتصادية العربية تتجاوز في مفهومها التعاون الاقتصادي أو التعامل التفضيلي، وتنشئ علاقات اقتصادية أكثر عمقا من تلك العلاقات التي تنشأ عادة في الإطار الثنائي، أو متعدد الأطراف وفق صيغة النظام الدولي، وأن يعكس المفهوم خصوصية العلاقة بين الدول العربية الأعضاء، ويميزها عن نمط العلاقات الدولية السائدة، وفي الوقت نفسه أن ينشئ نمطا من العلاقات الاقتصادية العربية يقل عن مستوى العلاقات الناشئة في إطار الوحدة الاقتصادية، وأقل طموحا مما كانت تطالب بتحقيقه اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية.

لا يستند مفهوم العمل الاقتصادي العربي المشترك، في واقع الحال، إلى أي إطار نظري على مستوى الفكر الاقتصادي، وإن تضمنت استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك بعض المصطلحات النظرية، مثل التكامل الإنمائي والإنماء التكاملي، دون أن يكون لها أي إطار تطبيقي في الواقع العملي. كان ميثاق العمل الاقتصادي القومي واستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك أول وثيقتين اقتصاديتين يتم إقرارهما على مستوى القمة العربية. وعلى الرغم من أهمية التحضيرات التي تمت للإعداد لهذا المؤتمر والجهد المبذول في إعداد الوثائق الرئيسية والأوراق المساندة لها فإنه لم يتم تجسير الفجوة بين الواقع الممكن تنفيذه والطموح المرغوب تحقيقه. ومن ثم نالت هذه الوثائق، بالرغم من أهميتها، حظها من عدم التزام الدول العربية بتطبيقها، ولم يشفع لها كونها صدرت عن القمة العربية خلافا لباقي الاتفاقات الاقتصادية الجماعية العربية التي عادة ما تقرها المجالس الوزارية.

إلا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على المستوى الوزاري، قد جمد العمل بهذه الوثائق بعد مرور أقل من ستة أشهر على إقرارها من القمة العربية،

ليبرهن على خطأ الاعتقاد السائد بأن الالتزام يرتبط بمستوى اتخاذ القرار بالموافقة على الاتفاقات المعقودة في إطار جامعة الدول العربية.

لقد تضمن الميثاق فقرات عدة تبين أهمية تحرير التجارة بين الدول العربية كمدخل لبناء العمل الاقتصادي العربي المشترك، حيث تنص الفقرة (أ) من "تاسعاً" الخاصة بالتبادل التجاري على ما يلي:

"تحرير التبادل التجاري المباشر بين الدول العربية على أن يكون ذلك في إطار جهد تنموي تكاملي يعزز القاعدة الإنتاجية وبنوعها".

كما تنص الفقرة (ب)/ثانياً من الباب الأول المتعلق بالعلاقات العربية "وتتكفل (أي الدول العربية) بمبدأ التعامل التفضيلي الكامل للسلع والخدمات وعناصر الإنتاج العربية ذات الهوية العربية المؤكدة ملكية وإنتاجاً وإدارة وعملاً".

إلا أن الشروط التي حددها الميثاق لاعتبار السلعة عربية المنشأ، وحصولها على المعاملة التفضيلية، هي شروط غير قابلة للتطبيق العملي، ويعجز أي منتج عربي عن تحقيق الهوية العربية المؤكدة ملكية، أي أن يكون رأسمال المؤسسة المنتجة ملكية عربية، كاملاً أو بنسبة كافية لتأكيد الهوية العربية لرأس المال، وإنتاجاً، أي أن تكون مدخلات الإنتاج وخطوط الإنتاج ذات منشأ عربي، وإدارة، أي أن تكون إدارة المؤسسة الإنتاجية عربية المنشأ لا يشارك فيها أي عنصر غير عربي، وعملاً، أي أن تكون العمالة والخبرة المستخدمة في العملية الإنتاجية عربية.

وقد كان هذا التشدد في تأكيد هوية السلعة العربية ناتجاً عن الرغبة في منع تسرب منتجات الكيان الصهيوني أو تسلل رأسماله إلى السوق العربية، إلا أن النتيجة العملية لتطبيق مثل هذه الشروط هو إلغاء التبادل التجاري بين الدول العربية، وتصبح

المقاطعة مطبقة على السلعة العربية، مثلها مثل السلعة التي ينتجها الكيان الصهيوني، وبالتالي إعطاء السيادة داخل السوق العربية للسلع الأجنبية.

ومن ثم، فإن حرية التجارة على الرغم من التأكيد عليها في ميثاق العمل الاقتصادي القومي، فإنه وضع شروطا تطبيقية تعجز أية دولة عربية على تحقيقها، وشكل ذلك مبررا كافيا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على تجاوز العمل بهذه الوثائق، على الأقل في جانبها التبادلي، وتطبيق مدخل حرية التجارة بين الدول العربية، والاتجاه نحو إقرار اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية كإطار جديد للعلاقات التجارية العربية يقوم على حرية التجارة.

3-1-2 حرية التجارة في الاندماج الاقتصادي العربي

عقدت في إطار الجامعة العربية اتفاقيتان اقتصاديتان تستهدف كل منهما تحقيق شكل من أشكال الاندماج الاقتصادي العربي وفق مدخل حرية التجارة، الأولى اتفاقية مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (العام 1957) والثانية اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية للعام 1981.

1. اتفاقية إنشاء مجلس الوحدة الاقتصادية العربية:

بدأ مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بتنفيذ اتفاقية الوحدة الاقتصادية سنة 1964 بإصدار قرار السوق العربية المشتركة (قرار رقم 17)، وهذا القرار وإن لم يتجاوز في مضمونه مفهوم منطقة تجارة حرة، فإنه كان محاولة للوصول إلى مرحلة متقدمة من الاندماج الاقتصادي دون أن تتوفر على أرض الواقع المقومات الاقتصادية الأساسية المطلوبة لإقامة المرحلة الدنيا من الاندماج الاقتصادي بين الدول العربية.

وصلت الدول العربية أعضاء السوق العربية المشتركة نظريا إلى إقامة منطقة تجارة حرة فيما بينها سنة 1970، إلا أنها لم تجد التطبيق في الواقع العملي، ولم

يتمكن مجلس الوحدة من النجاح في تحقيق السوق العربية المشتركة لا بمفهومها الواسع، أو حتى التفسيرات الضيقة لها التي قصرتها على السوق السلعية. وكان غياب الشروط الموضوعية سببا كافيا لفشل تطبيق حرية التجارة في إقامة الاندماج الاقتصادي بين الدول العربية الأعضاء في المجلس. إلا أن اتفاقية مجلس الوحدة الاقتصادية العربية كان لها السبق، على المستوى الاقتصادي العربي، بتبني حرية التجارة، وإقامة منطقة للتبادل الحر، وفق نظرية الاندماج الاقتصادي التي تقوم على أساس نظرية التجارة الدولية.

2. اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية للعام 1981¹⁶:

استندت هذه الاتفاقية إلى حرية التجارة لإقامة الاندماج الاقتصادي العربي انطلاقا من الواقع الاقتصادي العربي. ودعت إلى تبني منهج التحرير المتدرج للتجارة العربية البينية وتطبيقه بأسلوب مرن يأخذ بعين الاعتبار المصالح الاقتصادية العربية. وربطت الاتفاقية بين هدف تحرير التجارة وتطور الإنتاج، فهي تسعى إلى تنمية التجارة من خلال تطوير الطاقات الإنتاجية للدول العربية، ومن ثم تطوير طاقتها التصديرية إلى الأسواق العربية.

وتتضمن الاتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة عربية، وإن لم تنص على ذلك صراحة، بل إن تطبيق الاتفاقية بشكل كامل يتجاوز إقامة منطقة التجارة الحرة إلى إقامة اتحاد جمركي بين الدول العربية¹⁷. وهو يمثل الحد الأقصى لطموحات واضعي الاتفاقية، حيث حاول المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكون أكثر واقعية وأقل طموحا من اتفاقية مجلس الوحدة الاقتصادية، لكنه أراد أن يكون أكثر تقدما من نمط العلاقات الاقتصادية العربية القائم على منهج التعاون الذي تبناه ميثاق الجامعة واتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم الترانزيت للعام 1953، ومن ثم

¹⁶ دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في نوفمبر 1983 وعدد الدول العربية الأعضاء فيها 16 دولة.

¹⁷ تنص المادة الثامنة من الاتفاقية على "يتم التفاوض بين الأطراف المعنية لغرض فرض حد أدنى موحد ومناسب من الرسوم الجمركية والضرائب والقيود ذات الأثر المماثل على السلع التي تستورد من غير الدول العربية، وتكون منافسة أو بديلة للسلع العربية، ويصدر بذلك قرار من المجلس، كما يتولى المجلس زيادتها تدريجيا من وقت لآخر بالتشاور مع الدول المذكورة".

كانت الاتفاقية محاولة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي لتطوير العلاقات الاقتصادية العربية من نمط التعاون الاقتصادي إلى نمط الاندماج الاقتصادي.

وقد شكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، باعتباره جهة الإشراف على تنفيذ الاتفاقية، لجنة مفاوضات تجارية كآلية لمتابعة تنفيذها في الدول العربية، إلا أن ضعف مستوى التمثيل العربي في اللجنة، وعدم فاعليتها واتباع منهج القوائم السلعية في تحرير التجارة العربية، أدى إلى إجراء المراجعة المستمرة لما يتم الاتفاق عليه في إطارها، ومن ثم أدى إلى تلوؤ الدول العربية في تطبيق الاتفاقية، وفي كثير من الأحيان، التراجع عن تطبيق قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تحرير السلع المدرجة في القوائم السلعية التي يقرها على الرغم من محدودية عددها والتي لم تتجاوز عشرين مجموعة سلعية مصنعة ونصف مصنعة.

ومع ذلك طالبت بعض الدول العربية بإعادة النظر في القائمة السلعية ذاتها، باعتبارها لم تعد تعبر عن المصالح الاقتصادية الوطنية للدول العربية، كما طالبت، أيضا، بإعادة النظر في تحرير السلع الزراعية (وهي محررة بموجب أحكام المادة السادسة من الاتفاقية). كما أن عددا من الدول العربية أوقف عملية التفاوض على أي سلع جديدة ما لم تلتزم الدول الأعضاء بتطبيق الإعفاء على السلع المصنعة ونصف المصنعة المدرجة في القائمة السلعية، وبالتالي وصلت الاتفاقية إلى حالة من الجمود والتوقف عن التطبيق الفعلي في الدول العربية.

وقد مثل ذلك انتكاسة أخرى لنهج حرية التجارة في بناء الاندماج الاقتصادي العربي، على الرغم من واقعية أهداف اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

لقد فشلت الدول العربية في تطبيق مدخل حرية التجارة لبناء الاندماج الاقتصادي العربي على الرغم من الأهداف القومية النبيلة لاتفاقية مجلس الوحدة الاقتصادية وتجاوبها مع تصاعد المد القومي في فترة الستينيات، كما فشل في بناء الاندماج الاقتصادي العربي على الرغم من واقعية أهداف اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية. و لم يكن الفشل في الحالتين نتيجة عجز أو قصور في عمل مدخل حرية التجارة، بل لأن عمل القوانين الاقتصادية لا يرتبط ببئس الأهداف القومية السياسية والاقتصادية، أو واقعتها، وإنما يرتبط بتوفر الشروط الموضوعية لنجاح تطبيقها. ولا يكون مدخل حرية التجارة فاعلاً إلا في إطار حرية السوق وفق النظام الرأسمالي، حيث كان مدخلاً ناجحاً لبناء الاندماج الاقتصادي الأوروبي ومجموعة الآفتا ومجموعة الآسيان. ومن ثم كان لزاماً العمل باتجاه وضع مشروع اندماج اقتصادي عربي يراعي الواقع الاقتصادي للدول العربية وظروفها الموضوعية دون مصادرة لطموحاتها بإقامة اندماج اقتصادي فيما بينها، وأن يستفيد من التجارب التي مرت بها مشاريع الاندماج الاقتصادي العربي، كما يأخذ بالاعتبار التغيرات في النظام التجاري الدولي وتحوله نحو عالمية النظام بعد أن تمت إقامة منظمة التجارة العالمية سنة 1995. فجاءت موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى باعتبارها خطوة أولى نحو بناء اندماج اقتصادي عربي في شكل متدرج دون القفز على مراحل الأساسية.

2-2 إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى¹⁸

1-2-2 منطقة التجارة الحرة أساس مشترك لأنماط الاندماج الاقتصادي

تتفق أنماط الاندماج الاقتصادي التقليدي والحديث على ضرورة البدء في تحرير التجارة السلعية، أو ما نسميه مدخل حرية التجارة في الاندماج الاقتصادي. وتبدأ

¹⁸ أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم (1317) بتاريخ 1997/2/19 بإقراره البرنامج التنفيذي لإقامة المنطقة في الدول العربية الأعضاء في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بعد شهر من تاريخ قرار المجلس، وأن يبدأ التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب المماثلة في 1998/1/1.

نقطة الانطلاق أو مرحلة التأسيس في النمطين بإقامة منطقة للتجارة الحرة بين الدول أعضاء الاندماج الاقتصادي. ويأتي هذا الاتفاق أن كلا النظامين، النظام التجاري الدولي السابق والنظام التجاري العالمي، ينطلقان من مفهوم مشترك هو حرية التجارة، أي الاعتماد على تحرير التبادل التجاري من القيود التي تحد من حركة السلع بين الدول الأعضاء في الاندماج التقليدي وحرية التبادل السلعي والخدمي في الاندماج الحديث، وأن كلا النظامين يقومان على أساس آلية السوق وفق النمط الرأسمالي.

لقد تبنت الدول العربية مدخل حرية التجارة لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، باعتباره أساسا صالحا لقيام الاندماج الاقتصادي بنمطيه التقليدي والحديث، وقد جاء هذا الاختيار منسجما مع الإطار النظري لبناء الاندماج الاقتصادي، ومنسجما مع التغيرات الحديثة في النظام التجاري العالمي. ولا تقتصر أهمية مدخل حرية التجارة باعتباره عنصرا مشتركا لنمطي الاندماج الاقتصادي، التقليدي والحديث، وإنما تأتي أهميته أيضا من:

1. وجود نظرية اقتصادية تبرر تبني مدخل حرية التجارة وذات رواج في الأدبيات الاقتصادية هي نظرية التجارة الخارجية، التي تقول بأن التخصص الدولي يمكن أن يحدث نتيجة حرية انتقال السلع مع عدم حرية انتقال عناصر الإنتاج (رأس المال والعمل)، بل ذهب أصحاب المدرسة الكلاسيكية إلى أن حرية انتقال السلع تشكل بديلا عن حرية انتقال عناصر الإنتاج وتؤدي إلى تساوي الأسعار النسبية لعناصر الإنتاج في الدول الأعضاء في الاندماج دون الحاجة إلى انتقال عناصر الإنتاج. وتزخر الأدبيات الاقتصادية في بحث نتائج حرية انتقال السلع، وهذا التراكم المعرفي لتطبيق مدخل حرية التجارة في الاندماج الاقتصادي الإقليمي يميزه عن المداخل الأخرى للاندماج الاقتصادي.
2. توافق مدخل حرية التجارة لإقامة منطقة تجارة حرة مع هدف الحفاظ على استقلالية القرار الاقتصادي للدول الأعضاء، فلا يترتب على تطبيق مدخل حرية التجارة تنازلات مهمة عن سلطة اتخاذ القرار الاقتصادي الوطني لدى الدول

الأعضاء في الاندماج الاقتصادي، حيث تحتفظ كل دولة باستقلالية سياستها الاقتصادية وسياساتها التجارية، ومن ثم يلقى القبول من قبلها، ما يسهل عملية الالتزام بالتنفيذ.

3. يشكل الإنتاج السلعي العنصر الرئيسي في التنمية الاقتصادية للدول ويشكل قاعدة التصنيع الأساسية لها، وهو يرتبط بالسلع الأساسية لحياة الشعوب من المأكل والملبس وأدوات الإنتاج، ومن ثم هناك حاجة ملحة لفتح الأسواق أمام الإنتاج السلعي، وتحرير تبادل السلع الأساسية تلمس نتائجه مختلف الشرائح الاجتماعية في الدول الأعضاء.

وقد ساهمت هذه العوامل في صياغة وتشكيل عملية الاندماج الاقتصادي على المستوى العربي، حيث استفادت الدول العربية من التراكم المعرفي في مجال الاندماج الاقتصادي، والتغيرات الحديثة في النظام التجاري العالمي، حين بدأت مشروعها بإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على أساس آلية السوق، وتبني مدخل حرية التجارة.

ومن ثم فإن الخطوة التأسيسية لإقامة الاندماج الاقتصادي العربي هي البدء بإقامة منطقة التجارة الحرة، ثم بعد ذلك يتم استكمال البناء وفق أي من النمطين، التقليدي أو الحديث، إلا أنه لا يمكننا القفز على مرحلة التأسيس الأولى وهي منطقة التجارة الحرة.

2-2-2 قواعد وأسس إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

1-2-2-2 المصادر الأساسية للقواعد والأسس

تتكون المصادر الأساسية للقواعد والأسس التي قامت عليها المنطقة مما يأتي:

1. اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية: تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني الذي بنيت عليه إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وبالتالي تشكل الاتفاقية مصدراً أساسياً للقواعد والأسس التي قام عليها البرنامج التنفيذي.

والدول العربية المؤهلة قانوناً للانضمام إلى المنطقة هي الدول العربية الأعضاء في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، أي أن الدولة العربية التي تتقدم بطلب الانضمام إلى المنطقة عليها الانضمام أولاً إلى الاتفاقية، ويتطلب الانضمام إليها موافقة المجالس التشريعية في الدول العربية، باعتبار الاتفاقية الوثيقة القانونية التي وضع على أساسها البرنامج التنفيذي، وقد تم تطبيق ذلك على كل من مصر والمغرب وسلطنة عمان وموريتانيا باعتبار هذه الدول لم تكن أعضاء في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، بينما الانضمام إلى البرنامج لا يحتاج ذلك، وإنما يأتي الانضمام بقرار من المجالس الوزارية (السلطة التنفيذية) في الدول العربية.

وكان الهدف من ذلك رغبة الدول العربية في تجنب تعديل الاتفاقية أو وضع اتفاق جديد لإقامة المنطقة لما يتطلبه ذلك من طول الفترة الزمنية اللازمة لتحقيقه، حيث إن إدخال أي تعديل على الاتفاقية أو وضع اتفاق جديد يتطلب من الدول العربية اتخاذ الإجراءات المطولة لإقراره والتصديق عليه، ومن ثم كان الاتجاه نحو الاستفادة من وثيقة قانونية قائمة، وهي اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، تتيح إقامة منطقة تبادل حر، بل وتتجاوزها لإقامة اتحاد جمركي.

2. البرنامج التنفيذي:

تضمن البرنامج التنفيذي مجموعة من الأسس والقواعد والآليات التنفيذية والبرنامج الزمني وأساليب المتابعة والتنفيذ لتطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، بما في ذلك أسلوب التخفيض التدريجي في الرسوم الجمركية، والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على كافة السلع العربية ذات المنشأ الوطني، المتبادلة بين الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية.¹⁹ وهناك جزء آخر من القواعد والأسس لم يتضمنها البرنامج التنفيذي وإنما ترد في قرارات مجلس

¹⁹ الدول العربية الأعضاء حالياً في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية تسع عشرة دولة عربية وهي المؤهلة للدخول في عضوية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتشمل: الأردن، والإمارات، والبحرين، تونس، والسعودية، والسودان، وسوريا، والصومال، والعراق، وسلطنة عمان، وفلسطين، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، واليمن.

الجامعة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، باعتباره جهة الإشراف على إقامة المنطقة، وقرارات وتوصيات لجنة التنفيذ والمتابعة المكلفة متابعة تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من قبل الدول العربية الأعضاء فيها.

يعد البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أول وثيقة عربية جماعية تقرر بشكل واضح إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى (أي تشمل الدول العربية كافة) بأسلوب متدرج ما بين الدول العربية، خلال فترة عشر سنوات تبدأ التنفيذ في 1998/1/1 وتنتهي في 2007/1/1. ويشكل البرنامج التنفيذي الحد الأدنى لتبادل الإعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على السلع العربية المستوردة ما بين الدول العربية.

ويجوز للدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، فرادى أو ثنائياً أو متعدد الأطراف، أن تعطي ميزات تفضيلية أو تتبادل إعفاءات فيما بينها تفوق مستويات الإعفاء الممنوحة في إطار البرنامج، وتحقق منطقة تجارة حرة في فترة زمنية تقل عن الفترة الزمنية التي حددها البرنامج.

لقي البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى الدعم السياسي الكامل من الدول العربية، على مستوى القمة العربية المنعقدة في يونيو/ حزيران 1996 قبل أن يقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث دعت القمة العربية المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الإسراع في تنفيذ إقامة منطقة التجارة الحرة العربية. كما حصل البرنامج على دعم مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية للدول العربية.

ولا شك أن توفر الإرادة السياسية وآلية التنفيذ والمتابعة الفاعلة وتوفر الشروط الاقتصادية الموضوعية، تشكل عوامل إيجابية تساعد الدول العربية على الالتزام بتطبيق البرنامج التنفيذي، ونجاحها في إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

3. قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة الإشراف المباشر على تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وبرنامجها التنفيذي، ويقوم بإجراء مراجعة نصف سنوية لمدى التقدم في تطبيقها. ويشكل موضوع مدى التقدم في تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى محورا لأعماله طيلة عشر سنوات، والتي تمثل فترة تطبيق البرنامج. وبالتالي، فإن القرارات التي يتخذها المجلس لمتابعة التنفيذ تشكل مصدرا أساسيا للقواعد والأسس التي تقوم عليها منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، خاصة في الحالات التي لا يرد فيها نصا واضحا في الاتفاقية أو البرنامج التنفيذي.

4. قرارات لجنة التنفيذ والمتابعة

شكل المجلس الاقتصادي لجنة التنفيذ والمتابعة كآلية لمتابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وأحكام الاتفاقية والبرنامج التنفيذي، ولها صلاحية المجلس فيما تتخذه من قرارات تتعلق بتطبيق المنطقة، وبالتالي فإنها تعتبر أحد المصادر لقواعد منطقة التجارة الحرة العربية وأسسها.

5. الاتفاقات الدولية

هي مجموعة اتفاقات التجارة الدولية التي تشرف على تنفيذها منظمة التجارة العالمية، إضافة إلى الاتفاقات الدولية الأخرى المتعلقة بالبيئة، أو العمل، أو الملكية الفكرية، أو تطبيقات القانون الدولي، والتي ينعكس أثرها على تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. كان أحد أهداف إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التعامل مع المتغيرات الاقتصادية وقواعد النظام التجاري العالمي التي تضمنتها اتفاقات التجارة الدولية، وبخاصة أن هناك عشر دول عربية أصبحت أعضاء في منظمة التجارة العالمية (الأردن، والإمارات، والبحرين، وتونس، وقطر، والكويت، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، وجيبوتي) وخمس دول عربية

في مرحلة التفاوض للانضمام (الجزائر، والسعودية، والسودان، وسلطنة عمان، ولبنان) أي أن خمس عشرة دولة عربية مهيأة للاندماج في السوق العالمية.

وقد انعكس هذا التوجه على صياغة البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وعلى القواعد والأسس التي يقوم عليها.

2-2-2-2 القواعد والأسس

تتكون القواعد والأسس التي بنيت عليها منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

مما يلي:

1. الالتزام باستكمال إنشاء المنطقة خلال عشر سنوات تبدأ من 1998/1/1، وتم اختيار الفترة الزمنية وفقاً للأوضاع والظروف الاقتصادية للدول العربية، وانسجاماً مع تحديد الفترة الزمنية المطبقة في منظمة التجارة العالمية، حيث لا يجوز أن تتجاوز الفترة الزمنية لإقامة منطقة التجارة الحرة عشر سنوات، ويمكن تمديدها إلى سنتين مع تقديم المبررات اللازمة لذلك. كما أن اختيار تاريخ البدء بالتطبيق في 1998/1/1، على الرغم من أن قرار المجلس الاقتصادي صدر في فبراير 1997، بهدف إعطاء المجال للدول العربية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعملية التكيف القانوني والإداري مع عملية التطبيق. كما يترتب على تطبيق هذه القاعدة أن الدولة العربية التي تنضم إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بعد العام 1998 أن تبدأ عملية التخفيض في الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل عند مستوى التخفيض الذي وصلت إليه الدول الأعضاء في المنطقة. وقد طبقت هذه القاعدة على الجمهورية اللبنانية التي انضمت إلى المنطقة العام 1999، فكان عليها أن تبدأ التخفيض بنسبة 20% من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل، وهو المستوى نفسه الذي تطبقه الدول العربية الأعضاء في المنطقة.

2. أن يصدر قرار الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية عن مجلس وزراء البلد المعني وفقا لقرار مجلس الجامعة بهذا الشأن، والهدف من ذلك أن يكون هناك انسجام بين مختلف القطاعات الاقتصادية في الدولة للتعامل مع منطقة التجارة الحرة العربية، حيث إن تطبيقها يمس نشاط وزارات مختلفة مثل الصناعة والزراعة والمالية والاقتصاد والتجارة والبيئة والنقل والاتصالات وغيرها من الوزارات ذات العلاقة بعملية تطبيق المنطقة.

3. مراجعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي نصف السنوية لعملية التطبيق، وقد استكمل المجلس هذه القاعدة بقرار تكون فيه متابعة تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى محورا لأعمال المجلس طوال فترة تطبيق المنطقة. وتقدم الأمانة الفنية إلى المجلس تقريرا نصف سنوي عن متابعة التنفيذ.

4. تطبيق المعاملة الوطنية على السلع العربية ذات المنشأ الوطني، فيما يخص قواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس واشترطات الوقاية والرسوم والضرائب المحلية. وتنسجم هذه القاعدة مع القاعدة المماثلة لها في "جات" 1948، وفي اتفاقات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالقيود الفنية واتفاقية قواعد المنشأ على أسس تفضيلية وغير تفضيلية وإجراءات الوقاية الصحية والأمنية. وتهدف هذه القاعدة إلى عدم التعسف في تطبيق الاشتراطات وقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس حتى لا تتحول إلى قيود فنية على التبادل التجاري بين الدول العربية، وهي بذلك تنسجم تماما مع أهداف منظمة التجارة العالمية في هذا المجال.

5. مراعاة الأحكام والقواعد الدولية فيما يتعلق بالأسس الفنية المتبعة دوليا لإجراءات الوقاية ومواجهة حالات الدعم وإجراءات معالجة خلل ميزان المدفوعات الناجم عن تطبيق البرنامج، وفي تعريف ومعالجة حالات الإغراق. جاءت هذه القاعدة لتلبية رغبة الدول العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من حيث استخدام ذات الأساليب الفنية المتبعة لمعالجة الحالات المنصوص عليها في هذه القاعدة،

والتي اعتمدها منظمة التجارة العالمية بعد سنوات من المفاوضات، وحتى لا تدخل الدول العربية في مباحثات ومفاوضات مطولة للاتفاق على هذه الأساليب، ما قد يعطل البدء في تطبيق البرنامج التنفيذي للمنطقة. كما جاءت القاعدة ملبية لرغبة الدول العربية غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، والتي لا تقبل الالتزام بتطبيق قواعد بموجب اتفاقات دولية ليست طرفاً فيها، ومن ثم جاء النص على مراعاة الأحكام والقواعد فيما يتعلق بالأسس الفنية وليس بما نصت عليه هذه الاتفاقات.

6. قاعدة احتساب الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل لاحتساب التخفيضات الجمركية هي الرسوم الجمركية السارية بتاريخ 1998/1/1. وهذه القاعدة تنطبق على الدول العربية التي انضمت إلى المنطقة أو التي ترغب بالانضمام فيما بعد. وتهدف هذه القاعدة إلى توحيد قاعدة احتساب الرسوم الجمركية، كما أن القاعدة تهتم بالتعريف المطبقة فعلاً في 1998/1/1 وليس التعريف المرتبط عليها.

من المعروف أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لديها تعرفة مرتبطة عليها تودع لدى المنظمة وفقاً لجدول تعرفتها الجمركية الملتمزم به باتفاقية انضمامها إلى المنظمة، وهي تختلف عن التعريف المطبقة فعلاً وقد يتجاوز الرسم الجمركي المربوط عدة أضعاف الرسم المطبق فعلاً. وقد ترتب على تطبيق هذه القاعدة أن تودع كل دولة عربية عضو في المنطقة هيكل تعرفتها الجمركية الساري في 1998/1/1 لدى الأمانة العامة للجامعة وتوزيعه على الدول الأعضاء. ولا تسري أية تعديلات على هيكل التعريف الجمركية، بعد تاريخ 1998/1/1 على الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، إلا إذا كانت هذه التعديلات تهدف لخفض معدلات الرسم الجمركي.

7. تعتبر الإعفاءات المتبادلة في إطار البرنامج التنفيذي الحد الأدنى من الإعفاءات المتبادلة ما بين الدول العربية، وتشكل الأساس للتعامل التفضيلي فيما بين الدول العربية، إلا أن البرنامج أجاز للدول الأعضاء تبادل الإعفاءات بما يسبق جدولته الزمني. وتأتي هذه القاعدة انسجاماً مع أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية التي تسمح بتبادل إعفاءات فيما بين الدول العربية الأعضاء فيها تفوق ما هو وارد فيها، كما أن هذه القاعدة تسمح للدول العربية بالإسراع في تطبيق منطقة التجارة الحرة ثنائياً أو بشكل متعدد الأطراف مع باقي الدول العربية الأعضاء في المنطقة.

وقد أكد مجلس الجامعة هذه القاعدة عندما دعا الدول العربية إلى الالتزام بالإعفاءات الممنوحة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى كحد أدنى في الاتفاقات الثنائية التي تهدف إلى إقامة مناطق تبادل حر فيما بينها، وأن لا تتضمن اتفاقاتها الثنائية استثناءات تتجاوز ما وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

8. مبدأ التحرير التدريجي بنسب سنوية متساوية مدة عشر سنوات على السلع العربية كافة ذات المنشأ الوطني، ويمكن وضع سلع معينة باتفاق الأطراف على التحرير الفوري. وتهدف هذه القاعدة لتوحيد أسلوب تحرير السلع في إطار المنطقة، وإنهاء أسلوب القوائم السلعية الذي كان مطبقاً في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، حيث تجمد في حينه حجم القائمة السلعية عند عشرين مجموعة سلعية، ومع ذلك أخضعت القائمة للعديد من التعديلات ولم يتم الالتزام بتطبيقها فعلاً، وإن كانت الدول ملتزمة بها نظرياً.

9. لا تسري أحكام البرنامج على المنتجات والمواد المحظور استيرادها أو تداولها أو استخدامها لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية أو لقواعد الحجر الزراعي والبيطري.

وتتسجم هذه القاعدة مع ما هو مطبق في الاتفاقات الدولية من أجل الحفاظ على صحة الإنسان والحيوان والنبات، وقد تم إعداد قائمة السلع المعنية، وأضيفت إليها منتجات التبغ والسجائر وفقاً لقرار وزراء الصحة العرب.

10. القيود غير الجمركية: لا تخضع السلع العربية المتبادلة في إطار البرنامج إلى أي قيود غير جمركية تحت أي مسمى كان. وتتسجم هذه القاعدة مع اتفاق منظمة التجارة العالمية بأن تكون وسيلة الحماية للسلع هي فقط الرسوم الجمركية، كما ينسجم مع اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بأن لا تخضع السلع العربية لأي قيود غير جمركية، إدارية أو كمية أو نقدية.

11. قاعدة المنشأ: يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض تطبيق البرنامج التنفيذي أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. والهدف من وضع هذه القاعدة هو أن لا تتحول المكاسب الاقتصادية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إلى سلع ومنتجات غير عربية، كما أن وجود قواعد منشأ تفضيلية يتفق مع القواعد التي أقرتها اتفاقية قواعد المنشأ في إطار منظمة التجارة العالمية والتي تهدف إلى تحديد السلع المؤهلة للحصول على الإعفاء. كما أن وجود قواعد المنشأ ضروري لإثبات حالات الدعم والإغراق وفض المنازعات. كما أنها تعتبر ضرورية لتسهيل قيام الاندماج الاقتصادي من خلال تبني قواعد منشأ تراكمية تسمح بإجراء تكامل إنتاجي داخل السوق العربية.

12. مبدأ الشفافية لحسن تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. وتهدف هذه القاعدة إلى خلق جو من الثقة في التعامل التجاري بين الدول العربية، وأن يتم تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالتطبيق بين الدول العربية الأعضاء في المنطقة، وقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي نقاط اتصال وطنية مهمتها توفير المعلومات والبيانات المطلوبة.

13. المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً، وهي تمثل إطاراً لحصول الدول العربية، التي يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أنها دول عربية أقل نمواً، على معاملة تفضيلية خاصة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وهي تمثل استثناءً على أحكام البرنامج التنفيذي، ويحدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبيعة هذه المعاملة والفترة الزمنية وفقاً لظروف كل دولة منها. وقد حدد المجلس، تطبيقاً لهذه القاعدة، الدول العربية الأقل نمواً وهي: جيبوتي، والسودان، والصومال، وفلسطين، وجزر القمر، وموريتانيا، واليمن.

14. قاعدة اتخاذ القرار بأغلبية الثلثين، وتعتبر هذه القاعدة خروجاً عن قاعدة اتخاذ القرار المتبعة في جامعة الدول العربية التي تطبق قاعدة الإجماع، وأن القرار ملزم لمن يقبل به، حيث أخذ البرنامج التنفيذي بقاعدة أغلبية الثلثين لاتخاذ القرار، ويكون ملزماً لكافة الدول العربية الأعضاء في المنطقة، بما في ذلك الدول المعترضة على القرار. وقد نتج عن التطبيق العملي لهذه القاعدة إلغاء مبدأ التحفظ على القرار، حيث لم يعد لتحفظ الدولة أي أثر على التزامها بالتطبيق إذا ما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة التنفيذ والمتابعة قراراً بأغلبية الثلثين. وتطبق هذه القاعدة على كافة القرارات المتعلقة بتطبيق البرنامج وفض المنازعات.

15. اعتماد النظام المنسق (HS) كنظام للتصنيف والتبنييد السلعي لأغراض تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. وأصبح تعريف السلعة يتحدد عند مستوى ستة أرقام عشرية من النظام المنسق، وقد تم تطبيق هذه القاعدة على السلع المدرجة في الرزنامة الزراعية وفي قوائم الاستثناءات التي تقدمت بها الدول العربية وعلى سلع القائمة التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي للأسباب الدينية والصحية والأمنية والبيئية.

16. قواعد ضبط الرزنامة الزراعية العربية المشتركة، بتحديد عدد السلع الزراعية المدرجة فيها لكل دولة بما لا يتجاوز 10 سلع زراعية، وأن لا تتجاوز الفترات الزمنية لوقف التخفيض المتدرج على 45 شهرا لسلع الدولة المعنية، وأن لا يزيد مجموع فترات وقف منح التخفيض المتدرج للسلعة الواحدة على 7 شهور.

17. قواعد منح الاستثناءات: من حق الدول الأعضاء طلب الحصول على استثناءات من تطبيق التخفيض المتدرج على الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل لعدد من السلع، يحددها ويحدد الفترات الزمنية الممنوحة لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتأتي هذه القاعدة تطبيقا لأحكام المادة 15 من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، التي تجيز للدول العربية طلب الاستثناء بالإبقاء على قيد معين، أو فرض حماية جمركية لسلعة معينة، عندما يتعرض الإنتاج المحلي للضرر نتيجة التحرير المتدرج للرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل. وحتى تتسجم هذه القاعدة مع قواعد منظمة التجارة العالمية بأن تغطي منطقة التبادل الحر نسبة مهمة من السلع المتبادلة، وأن لا يؤدي تطبيقها إلى زيادة مستوى الحماية عما كان عليه الوضع قبل قيام المنطقة، فقد وضع المجلس الاقتصادي مجموعة من الضوابط لطلب الاستثناء، من أهمها:

- ✧ أن لا تزيد نسبة قيمة صادرات السلع التي يغطيها الاستثناء على 15% من قيمة صادرات الدولة المعنية إلى الدول العربية الأعضاء في المنطقة، وبالتالي فان الحد الأدنى لنسبة الصادرات التي تخضع للتحرير المتدرج في إطار المنطقة هو 85% من السلع العربية المتبادلة.
- ✧ أن لا تزيد مدة الاستثناء الممنوح لأية سلعة على 4 سنوات، وتقدم الدولة المستفيدة تقارير دورية عن أوضاعها الاقتصادية والظروف الموجبة لاستمرار الاستثناء، ويكون من حق المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقلص المدة الممنوحة إذا ما تغيرت الظروف الاقتصادية الموجبة للاستثناء.

❖ وقوع الضرر نتيجة تطبيق التحرير التدريجي على السلعة التي يطلب لها الاستثناء.

❖ لا يجوز تطبيق أكثر من استثناء واحد للسلعة الواحدة، أي أن السلعة التي تحصل على استثناء لا يجوز للدولة أن تتقدم بطلب استثنائها مرة أخرى، أو أن السلعة تتمتع بالاستثناء ضمن الرزنامة الزراعية فلا يجوز أن تدخل مرة أخرى ضمن السلع المستثناة.

❖ تنتهي الاستثناءات كافة مع انتهاء فترة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، أي أنه بعد الإعلان عن استكمال وقيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى سنة (2007) لن تكون هناك استثناءات مطبقة بين الدول العربية بما فيها الرزنامة الزراعية.

18. جواز تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل: أجاز المجلس الاقتصادي والاجتماعي للدول العربية أن تطبق مبدأ المعاملة بالمثل كأسلوب للرد على دولة عضو تتخذ إجراء من جانب واحد يضر بمصالح دولة أو أكثر من الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

وكما هو معروف، فإن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، التي تمثل الأمانة الفنية لمنطقة التجارة الحرة العربية، لا تمتلك قوة أو سلطة مادية تجبر الدول المخالفة على الالتزام بتطبيق البرنامج التنفيذي وعدم مخالفة أحكامه، فكان لا بد من تبني هذا المبدأ الذي يعتمد على قوة المصلحة الاقتصادية لجعل الدول أكثر التزاماً بتطبيق البرنامج التنفيذي، إذ أن هدف إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى هو الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدول العربية الأعضاء وتعظيمها.

تحدد الأهداف التي من أجلها أقيمت منطقة التجارة الحرة العربية بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنشئ لها، وفي اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، التي تمثل الإطار القانوني لمنطقة التجارة الحرة العربية وفي أعمال فريق الخبراء العرب الذي أنشئ لدراسة إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بين الدول العربية، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

1. أن تكون خطوة عملية أولى نحو بناء كتلة اقتصادي عربي²⁰ لقد كان هدف إقامة كتلة اقتصادي عربي يراود أحلام كل عربي منذ تأسيس جامعة الدول العربية، وإقرار معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول العربية، إلا أن تحقيق هذا الحلم كان يصطدم بعقبات عدة أدت إلى تعثر كافة محاولات الاندماج الاقتصادي العربية خلال نصف قرن من الزمن. ومثلما أشرنا سابقاً، كان غياب الشروط الموضوعية لإقامة مثل هذه الاندماجات على المستوى العربي سبباً رئيسياً في الإخفاق لتحقيق هذا الهدف. وقد تكون المرة الأولى التي تعلن فيها الدول العربية بكل وضوح هدفها في إقامة منطقة تجارة حرة على المستوى الجماعي العرب، ومن خلال مناقشة أوضاعها وظروفها الاقتصادية بكل شفافية، ما ساعد على تجاوز كثير من العقبات، وإيجاد وسائل تطبيقية تتواءم ومثل هذه الظروف لكل دولة عربية، ومن دون القفز عليها بحجة الأولوية للمصالح القومية.

2. الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدول العربية

كان التركيز في العمل الاقتصادي العربي المشترك على تحقيق المصالح الاقتصادية القومية دون الأخذ بالاعتبار المصالح الاقتصادية القطرية، وإذا تعارضت المصلحة الاقتصادية القطرية مع المصلحة الاقتصادية القومية يتم

²⁰ البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى - صفحة 5 - منشورات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
-إدارة المال والتجارة والاستثمار - الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية.

التضحية بالمصلحة القطرية، وكان ذلك سببا في كثير من الأحيان إلى عدم الالتزام بالتنفيذ للاتفاقات الاقتصادية العربية الجماعية، وكانت الدول توافق على اتفاقية ما أو قرار ما، على الرغم من تعارضه مع مصالحها القطرية، لغايات وأهداف سياسية، وعند التطبيق العملي لا تلتزم الدولة بتطبيق ذلك القرار أو الاتفاقية لأنه يتعارض بكل بساطة مع مصالحها الاقتصادية القطرية. ولهذا، عندما وضع البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى كان الهدف الأول هو تحقيق المصالح الاقتصادية لكل دولة عربية، وفي حال وجود ضرر قد يقع على المصالح الاقتصادية القطرية كان لا بد من إيجاد الحلول الملائمة لإزالة هذا الضرر، مثل إعطاء فترات للتكيف مع التحرير المتدرج للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، والريزنامة الزراعية، وآلية فض المنازعات والمعاملة الخاصة. والنهج الأساسي الذي تم اتباعه في هذا الشأن هو أن تعظيم المصالح الاقتصادية القطرية للدول العربية سيؤدي إلى تعظيم المصلحة الاقتصادية القومية.

ويمتد مفهوم الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدول العربية للتعامل مع المخاطر الاقتصادية الخارجية والتغيرات الاقتصادية الدولية التي فرضتها اتفاقات منظمة التجارة العالمية، وبالتالي إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تتعامل مع ما ينتج من آثار سلبية على الاقتصادات العربية، نتيجة المنافسة في الأسواق العالمية وسوقها المحلية، حيث تعطي منطقة التجارة الحرة العربية إمكانية منح المعاملة التفضيلية والتدرج في المنافسة على المستوى العربي دون أن تكون تلك الدول مضطرة لفتح أسواقها للمنافسة مع السلع الأجنبية عند المستوى نفسه من المعاملة التفضيلية، وكما نعلم، فإن التعامل التفضيلي في إطار منطقة التجارة الحرة هو استثناء على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، أي أن الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية غير ملزمة بمنح الإعفاءات التي تتبادلها مع بعضها البعض في إطار المنطقة إلى الدول غير العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وهذا يعطي الدول العربية إمكانية المنافسة بين سلعها الوطنية داخل أسواقها عند

مستويات متقاربة من التطور الاقتصادي بدلا من المنافسة غير المتكافئة الناتجة عن اندماجها في السوق العالمية.

3. تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية ما بين الدول العربية

تحقيق تنمية للمبادلات التجارية بين الدول العربية هو أحد الأهداف التي قامت لأجلها منطقة التجارة الحرة العربية، إلا أنه ليس الهدف الاقتصادي الوحيد، حيث توفر منطقة التجارة الحرة العربية إمكانات كبيرة للتوسع في مجالات الاستثمار، وتوسيع السوق يعني زيادة فرص توسيع الطاقات الإنتاجية، وهذا يؤدي إلى زيادة فرص العمالة والاستثمار في كافة القطاعات الاقتصادية الصناعية والزراعية والخدمية كالتمويل، والنقل، والاتصالات، والمعلومات. وقد يكون التوسع في مجال البحث العلمي والتطوير من أهم الأهداف التي تطمح الدول العربية إلى تحقيقها من إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. على الرغم من هذا الهدف غير المعلن فإن التوسع في السوق وزيادة التراكم الرأسمالي مع ارتفاع متوسط الدخل الفردي للدول العربية، سيعطيها إمكانية الاستثمار في البحث العلمي والتطوير التكنولوجي نظرا لتكاليفه الاستثمارية المرتفعة.

4. تحرير المبادلات التجارية بين الدول العربية، وإزالة كافة القيود والحواجز أمام تدفقها بين الدول العربية، وتقديم التسهيلات التمويلية لانتاجها وتبادلها على المستوى العربي. وسيؤدي ذلك إلى زيادة حجم التبادل التجاري بين الدول العربية، إذ أن القيود غير الجمركية المفروضة على السلع العربية المتبادلة تحول دون التدفق السلعي وانسيابه بين الدول العربية وبالتالي فإن إزالة هذه القيود سيكون له أثر مباشر على زيادة المبادلات التجارية بين الدول العربية. وتكاد تكون الحواجز غير الجمركية، أو ما يمكن أن نسميه الحماية الإدارية، أشد إعاقة من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل، حيث إن الرسوم والضرائب محددة ومعروفة، ويمكن حسابها ضمن تكلفة السلعة المستوردة، أما الحماية الإدارية يصعب تقديرها، وهي تصل في بعض الأحيان إلى المنع الكلي لاستيراد

السلع العربية، وبالتالي لا يستطيع المستورد والمصدر والمنتج التنبؤ أو تقدير كلفتها عند حساب الكلفة النهائية للسلعة.

5. تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية مع العالم الخارجي سيكون تحقيق هذا الهدف النتيجة الطبيعية لتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية بين الدول العربية نتيجة توسيع السوق العربية، وزيادة قدرتها الإنتاجية ما يخلق طلبا جديدا على السلع الرأسمالية المستوردة من العالم الخارجي، وزيادة الواردات العربية والصادرات العربية على حد سواء مع العالم الخارجي، وسينتج عنه زيادة ونمو العلاقات الاقتصادية، التحويلية والاستثمارية والنقل والاتصالات والتعاون التكنولوجي والمعلومات، إضافة إلى زيادة العلاقات التجارية. وسيؤدي ذلك إلى زيادة القدرة التنافسية للسلع العربية في الأسواق العالمية وزيادة فرص دخولها إلى السوق العالمية.

6. تحسين القدرة التفاوضية للدول العربية في علاقاتها الاقتصادية مع الدول والتكتلات الاقتصادية الدولية. وهذه تشمل تفاوضها في إطار "الجات"، أو منظمة التجارة العالمية، والتعامل مع الاتحاد الأوروبي في إطار اتفاقات الشراكة الأوروبية المتوسطة، أو أي أشكال أخرى مستقبلا، أو في إطار تعاملها مع التكتلات الاقتصادية الدولية الأخرى. وإذا كانت الدول العربية في وضعها الراهن ضعيفة من حيث مساهمتها في التجارة العالمية فإنها بعد استكمال منطقة التجارة الحرة ستتضاعف هذه المساهمة، ما يزيد في أهميتها على الساحة الاقتصادية العالمية وتصبح لها قوة تجارية تحسن من وضعها التفاوضي مع التكتلات الاقتصادية الدولية.

4-2-2 الالتزامات

يترتب على الانضمام إلى كافة الاتفاقات الاقتصادية والتجارية، التزامات على الدول الأعضاء فيها، ولا تشكل منطقة التجارة الحرة العربية استثناء من ذلك، حيث إن على الدول العربية الراغبة في عضويتها أن تفي بعدد من الالتزامات لتتمكن من الانضمام والحصول على صفة العضوية في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ومن بين هذه الالتزامات ما يلي:

1. الانضمام إلى اتفاقية تنمية وتيسير التبادل التجاري بين الدول العربية والالتزام بأحكامها وقواعدها وأسسها ومبادئها، حيث يعتبر الانضمام إلى الاتفاقية شرطاً أساسياً قبل الدخول إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، باعتبارها السند القانوني لإقامة المنطقة. ويترتب على الانضمام إلى الاتفاقية أن تودع الدولة الراغبة بالانضمام وثائق تصديقها، حسب قوانين كل دولة عربية، على الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لها بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها.²¹
2. أن يصدر قرار من مجلس وزراء البلد المعني بالموافقة على الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية، وقد يصدر في بعض الأحيان عن رئيس الدولة بموجب مرسوم جمهوري أو ملكي أو أميري، وذلك حتى يكون لدى كافة الوزارات المعنية بالتطبيق العلم بالانضمام، وأن يكون تمت دراسته والتعرف على الآثار السلبية والإيجابية لعملية الانضمام على اقتصاد البلد المعني وعلاقاته التجارية الخارجية، وحتى لا تحدث انتكاسات أو تراجعات أو فرض عراقيل أمام تحرير التبادل التجاري مع باقي الدول العربية الأعضاء، وحتى تكون هناك شفافية في التعامل ما بين الدول العربية.
3. أن تودع الدولة المعنية، لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، هيكل تعرفتها الجمركية المطبقة فعلاً بتاريخ 1998/1/1، أي تاريخ بدء تطبيق التخفيض التدريجي على الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. وأن يكون هيكل التعرفة الجمركية مصنفاً

²¹ المادة الثانية والعشرون من أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

ومبندا وفق النظام المنسق (HS) لتصنيف وتبني السلع الذي تطبقه منظمة الجمارك العالمية، وذلك حتى تتجنب الدول العربية الخلاف في تصنيف السلع وتبنيها عند عملية تطبيق التخفيض المتدرج للرسوم الجمركية، والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل على السلع العربية المتبادلة. كما أن النظام المنسق يتيح لنا إمكانية تعريف السلعة، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمنح الاستثناء، وقراره بشأن الرزنامة الزراعية بأن عرف السلعة عند مستوى ستة أرقام عشرية حسب النظام المنسق، وتصبح عند مستوى أدنى في التصنيف حسب النظام المنسق مجموعة سلعية، مثال ذلك الملابس الجاهزة للرجال والأطفال للفصل 62 من النظام المنسق (وهي عند رقمين عشريين) قد تعتبر سلعة واحدة لكنها تتضمن ما يزيد على 140 سلعة عند مستوى 6 أرقام عشرية.

4. الالتزام بالقواعد العامة لمنشأ السلع العربية وشهادة المنشأ العربية التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي،²² وذلك حتى تتمكن الدول العربية من تطبيق التخفيض التدريجي على السلع ذات المنشأ العربي وحتى لا تذهب مكاسب تحرير المبادلات التجارية إلى سلع أجنبية. وتلتزم الدول الأعضاء بتطبيق القواعد العامة إلى حين إقرار القواعد التفصيلية لمنشأ السلع العربية، وبعد ذلك يكون الالتزام بالقواعد التفصيلية، حيث تصبح القواعد العامة جزءاً من القواعد التفصيلية لمنشأ السلع العربية. وتمنح السلعة العربية التي تتوفر فيها القواعد العامة للمنشأ شهادة منشأ عربية تصبغ عليها الهوية العربية، وتؤهلها للتمتع بالتخفيض التدريجي عند مستوى التخفيض المطبق ما بين الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. وتنفيذا لهذا الالتزام، فإن على الدول العربية الأعضاء أن تحدد الجهات المصدرة والمصدقة لشهادات المنشأ الوطنية وتبادلها من خلال الأمانة العامة للجامعة، مع باقي الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تبادل نماذج الأختام والتوقيعات المعتمدة لشهادات المنشأ الوطنية.

5- الالتزام بإصدار بلاغ جمركي للتنفيذ يصدر عن الإدارة العامة للجمارك إلى كافة المنافذ الجمركية للبلاد المعني يتضمن بشكل واضح تطبيق التخفيض التدريجي

²² أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 1336 د - 60 بتاريخ 1997/9/17.

بنسبة 10% سنويا من الرسوم الجمركية، والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على السلع العربية المستوردة من الدول الأعضاء. وأن تودع صورة من هذا البلاغ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ولا تعتبر الدولة منفذة إلا بعد استكمال هذا الإجراء.

6. تلتزم الدولة العضو بعدم تطبيق أي استثناءات لصالح السلع الوطنية تجاه السلع العربية المستوردة ما عدا تلك الاستثناءات التي تحصل عليها الدولة بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولقد سمح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، انسجاما مع ما جاء في المادة 15 من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، بأن تحصل الدولة على استثناء لبعض سلعها يتمثل بالإبقاء على قيد إداري أو جمركي أو طلب فرض قيد جديد نتيجة لظروف اقتصادية مبررة، ولمدة زمنية محددة يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

7. الالتزام بتصفية القيود غير الجمركية المفروضة على استيراد السلع العربية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية. وهذا الالتزام تطبقه فعلا الدول العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وحصلت مقابل تصفية القيود غير الجمركية على نسب جمركية إضافية، ضمن ما يسمى تعرفه القيود غير الجمركية (Tarrification) أي تحويل القيود غير الجمركية إلى رسم جمركي، ما يعطي شفافية في التعامل التجاري بين الدول.

8. الالتزام بالقواعد والأسس والمبادئ التي تضمنها البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتطبيق البرنامج التنفيذي، وعدم إصدار أي تشريعات أو قوانين أو اتخاذ إجراءات من شأنها أن تعرقل أو تعوق عملية التطبيق لمنطقة التجارة الحرة العربية.

5-2-2 المعاملة الخاصة

نصت أحكام المادة الثانية من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية على مراعاة الظروف الإنمائية لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية،

وعلى الأخص أوضاع الدول العربية الأقل نمواً منها.²³ وقد استكملت الاتفاقية تحقيق المعاملة الخاصة بمبدأ أساسي ومهم وهو التوزيع العادل للمنافع والأعباء المترتبة على تطبيق الاتفاقية، ولا يتم تطبيق هذا المبدأ، في ظل غياب آلية تعويضية، إلا من خلال منح المعاملة الخاصة ومراعاة الظروف الإنمائية للدول الأعضاء. ثم جاء البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية مكملًا ومفسرًا لهذه المعاملة، حيث نص في الفقرة سابعاً على ما يلي:

"تطبيقاً لمبدأ المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً الوارد في أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية يتم منح معاملة تفضيلية لهذه الدول في إطار هذا البرنامج، على أن تتقدم هذه الدول بطلب يتضمن طبيعة المعاملة التفضيلية المطلوبة والفترة الزمنية وموافقة المجلس عليها، والدول العربية الأقل نمواً هي الدول المحددة وفق تصنيف الأمم المتحدة وتعامل دولة فلسطين معاملتها."²⁴

الإجراءات المطلوبة من أجل الحصول على المعاملة التفضيلية الخاصة وفق البرنامج التنفيذي هي:

1. لا بد أن تكون الدولة المتقدمة للحصول على المعاملة التفضيلية عضواً في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، أي مصدقة أو منضمة إلى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، واتخذت الإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، حيث لا تتسحب المعاملة الخاصة الواردة في الاتفاقية أو البرنامج التنفيذي إلا على الدول العربية الأقل نمواً الأعضاء فيهما.

²³ الفقرة 6 من المادة الثانية من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

²⁴ الفقرة "سابعاً" من البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى - صفحة 17 - منشورات إدارة المال والتجارة والاستثمار - الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية - الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2. أن تتقدم الدولة المعنية بطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لإجراءات المجلس المتبعة في هذا الشأن، وبالتالي على الدولة المعنية أن تقدم الطلب قبل فترة لا تقل عن أربعين يوما من موعد انعقاد دورة المجلس التي سيعرض عليها الطلب، حتى يتم إدراجه على جدول أعمال المجلس، ويكون أمام الدول فترة زمنية كافية لدراسة الطلب قبل مناقشته خلال الدورة المعنية.

3. أن تحدد الدولة في طلبها طبيعة المعاملة التفضيلية التي ترى ضرورة الحصول عليها، ولم يحدد المجلس الاقتصادي أشكال معينة من المعاملة التفضيلية، وقد ترك الأمر للدولة المعنية لتحديد ذلك، ويتم بحثها في إطار المجلس، حيث إن الدول العربية الأقل نموا ليست متماثلة من حيث ظروفها وأوضاعها الاقتصادية، فإن طبيعة المعاملة التفضيلية ستكون غير متماثلة، ويبحث المجلس الاقتصادي حالة بحالة لتحديد طبيعة المعاملة لكل منها. ولا بد للدولة المعنية أن توضح المبررات الاقتصادية اللازمة لتقديم الطلب، ومبرراتها لطلب نوع المعاملة الخاصة المحددة في طلبها.

4. أن يتضمن الطلب المقدم تحديد الفترة الزمنية التي تغطيها المعاملة التفضيلية، ولم يضع المجلس الاقتصادي أي تحديد زمني معين لفترة تطبيق المعاملة التفضيلية للدول العربية الأقل نموا، وهذا يعني أن المجلس قد منح مرونة للدولة صاحبة الطلب في تحديد تلك الفترة، بينما حدد المجلس، مثلاً، فترة الاستثناء الممنوحة لسلع معينة بمدة لا تزيد على (4) أربع سنوات وتنتهي الاستثناءات كافة مع انتهاء الفترة الانتقالية لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. وهذا يعني أن المعاملة التفضيلية للدول العربية الأقل نموا يمكن أن تمتد إلى ما بعد انتهاء فترة التطبيق إذا ما اقتضت الظروف والأوضاع الاقتصادية ذلك. وينسجم هذا المعيار مع طبيعة المعاملة الخاصة التي حصلت عليها الدول الأقل نموا في إطار منظمة

التجارة العالمية، حيث منحت فترات زمنية أطول للتكيف مع متطلبات تحرير تجارتها، ما منح للدول النامية.²⁵

5. أن يحصل الطلب على موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهذه الموافقة تعتبر ضرورية حتى تتمكن الدولة المعنية من الحصول على المعاملة التفضيلية، وأن تتمكن الدول الأعضاء من اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق هذه المعاملة تجاه الدولة المستفيدة. ولا تتطلب الموافقة إجماع المجلس، وإنما تتخذ قرارات المجلس فيما يتعلق بتطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بأغلبية الثلثين، وتكون كافة الدول الأعضاء في المنطقة ملزمة بالتنفيذ، أي أن الدولة التي لم توافق على منح هذه المعاملة لا تستطيع أن تتخذ ذلك ذريعة لعدم تطبيقها تجاه الدولة التي حصلت عليها ما دامت موافقة المجلس قد صدرت بحصول أغلبية الثلثين.

2-2-6 آليات التطبيق ومقومات نجاح إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

اتسمت مسيرة الاندماج الاقتصادي العربي، خلال نصف قرن من الزمن، بالتعثر وعدم التزام الدول العربية بالتنفيذ أياً كان مدخله، تبادلياً أم مشروعات مشتركة، أم إنمائياً تكاملياً. وحيث أن مدخل حرية التجارة هو النمط السائد لغالبية هذه المشاريع، فقد تعرض للانتقاد من قبل مختلف اتجاهات الفكر الاقتصادي في الدول العربية، إلا أن تعثر تطبيقه في مشاريع الاندماج العربية لا يعني عجزاً في المدخل ذاته، وإنما لعدم توفر الشروط الموضوعية والبنوية لعمله، وهذا ينطبق على القوانين الاقتصادية كافة التي لا يمكنها أن تعمل إلا في إطارها الموضوعي.

²⁵ يمكن العودة في هذا الشأن إلى مجموعة الاتفاقيات التي نتجت عن انتهاء جولة أوروغواي والتي تشرف على تطبيقها منظمة التجارة العالمية منذ العام 1995.

لقد تبنت التجمعات الإقليمية كافة التي نشأت حديثاً، مع إقرار النظام التجاري العالمي، مدخل حرية التجارة في الاندماج الاقتصادي، وإقامة مناطق تجارة حرة بين الدول الأعضاء في التجمع الإقليمي، وتبين لنا دراسة التجربة الأوروبية لتطبيق مدخل حرية التجارة وتحليل عوامل التعثر في التجربة العربية ضرورة توفر مجموعتين من الشروط لنجاح تطبيقه هما:

1. مجموعة الشروط الموضوعية: وهي مجموعة الشروط والعوامل الاقتصادية الواجب توفرها في الدول الأعضاء حتى يمكنها إقامة منطقة تجارة حرة فيما بينها. وعدم توفرها يلغي أية إمكانية لقيام أي شكل من أشكال الاندماج الاقتصادي وفق النمط الرأسمالي، حيث تمثل هذه الشروط البيئة الضرورية لعمل قانون حرية التجارة في الاندماج الاقتصادي.

2. مجموعة الشروط البنوية: وهي مجموعة الشروط التنظيمية والمؤسسية والقانونية والسياسية الضرورية لإقامة منطقة تجارة حرة، وتمثل شرطاً ضرورياً لكنه غير كاف لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية.

2-2-6-1 الشروط الموضوعية لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية

1. نظام اقتصادي يقوم على حرية السوق
تقوم منطقة التجارة الحرة العربية على مبادئ الحرية الاقتصادية، وأية قيود على حرية حركة السلع وحرية الأسعار والتحويلات تؤدي إلى عرقلة إقامتها.

ولا بد أن يكون نظام الحرية الاقتصادية هو النظام المتبع في الدول العربية الأعضاء، حتى يمكن لآلية عمل السوق وحرية التجارة من ممارسة دورها في التخصص الإنتاجي للدول العربية، وفق ما تتمتع به كل دولة من مزايا نسبية.

تتجه النظم الاقتصادية للدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية نحو التقارب ويتبنى معظمها نظام حرية السوق، وإن كان بمستويات تطبيقية متفاوتة، وحققت خطوات مهمة باتجاه الحرية الاقتصادية، كما دخل العديد منها في برامج للإصلاح الاقتصادي والهيكلية، مثل مصر والجزائر والأردن والمغرب وتونس، ما ساعد على تقارب نظمها الاقتصادية مع باقي الدول العربية التي تتبع نظام الحرية الاقتصادية. وقد ساعد ذلك إلى حد كبير في إزالة أحد أهم المعوقات التي اعترضت قيام منطقة تجارة حرة عربية في فترات زمنية سابقة، ألا وهو تباين النظم الاقتصادية في الدول العربية بين الحرية الاقتصادية والتخطيط المركزي.

2. توفر إنتاج سلعي قابل للتداول

المقصود هنا أن تمتلك الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة قواعد إنتاجية، زراعية وصناعية، تنتج كميات من السلع تفوق حاجات الطلب المحلي لكل دولة، وأن تتمتع هذه السلع بالجودة وبأسعار تنافسية. وتشير البيانات الإحصائية إلى أن الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية تمتلك فوائض سلعية زراعية وصناعية، وأن إمكاناتها التصديرية تنمو بشكل مطرد.

3. أن تبدأ منطقة التجارة الحرة العربية من مستوى تبادل مرتفع بين الدول الأعضاء فيها:

القول بأن الهدف من إقامة منطقة التجارة الحرة هو زيادة نسبة التبادل التجاري بين الدول الأعضاء فيها لا يعبر عن الأهمية الحقيقية لعملية التكامل الاقتصادي. إذ أن الهدف الرئيسي هو تعظيم المصالح الاقتصادية وزيادة معدلات النمو الاقتصادي للدول الأعضاء التي يحول ضيق السوق دون تحقيق أهدافها الاقتصادية، وذلك بإزالة الحواجز أمام المبادلات التجارية فيما بينها، والتي تكون وصلت إلى درجة تصبح فيها هذه الحواجز عائقاً مهماً أمام النمو الاقتصادي لتلك

الدول وتعظيم مصالحها الاقتصادية. ويصبح مطلب تحرير التجارة وإقامة منطقة تجارة حرة فيما بينها ضرورة اقتصادية لتوسيع السوق أمام إنتاجها السلعي، ورفع كفاءة تخصيص الموارد من خلال التخصيص الإنتاجي وفق المزايا النسبية التي تتمتع بها كل دولة عضو في منطقة التجارة الحرة.

ومن الشائع القول بأن نسبة التجارة العربية البينية لا تتجاوز 10% من إجمالي التجارة العربية الخارجية في أفضل حالاتها. واعتمادا على هذه النسبة المتدنية، فإنه يصعب قبول فرضية وجود مصالح اقتصادية بين الدول العربية تفرض عليها إقامة منطقة تجارة حرة فيما بينهم، وبالتالي نحتاج إلى فترة زمنية أطول لتزداد نسبة التجارة العربية البينية إلى معدلات أعلى، ومن ثم نطالب بإقامة منطقة تجارة حرة عربية. ونشير هنا إلى أن نسبة التجارة العربية البينية كانت أقل من 5% خلال عقدي الستينيات والسبعينيات من هذا القرن، وهي لا شك نسبة متدنية لا توفر بيئة مواتية لعمل المدخل التبادلي في التكامل الاقتصادي، ولعل ذلك كان أحد الأسباب الكامنة وراء تعثر مسيرة التكامل الاقتصادي بين الدول العربية خلال تلك الحقبة، لكننا الآن نتحدث عن ضعف هذه النسبة (10%)، كما يخفي هذا الرقم حقائق مهمة عن مستوى التبادل التجاري بين الدول العربية، حيث توضح بيانات التجارة العربية البينية ارتفاع أهمية السوق العربية لعدد متزايد من الدول العربية التي لا تقل نسبة تجارتها مع الدول العربية عن 20% من تجارتها الخارجية، مثل المملكة الأردنية الهاشمية التي تصل أهمية السوق العربية إلى 45%، ولبنان حوالي 53%، وبالتالي فإن منطقة التجارة الحرة العربية ستصبح ضرورة اقتصادية لهذه الدول. وإذا ما حللنا التجارة العربية البينية على مستوى القطاعات الإنتاجية، فإن هذه النسبة تصل، في بعض القطاعات إلى 90% (أنظر الجدول رقم 1) من الملحق الإحصائي حول أهمية السوق العربية لعدد من الدول العربية). وبشكل عام، فإن الصادرات الزراعية العربية البينية تزيد على 33% من قيمة الصادرات الزراعية العربية الإجمالية، كما أن صادرات السلع الصناعية العربية البينية تزيد على 25% من إجمالي صادرات السلع الصناعية العربية،

وكانت هذه النسبة عند قيام السوق الأوروبية المشتركة حوالي 22%. وتكاد النسبة المتدنية تنحصر في الصادرات من السلع الأولية كالنفط والفسفات وخام الحديد، والتي تشكل الدول الصناعية أسواقها الرئيسية.

4. تقارب مستويات التطور الاقتصادي

عملية التكامل الاقتصادي في جوهرها هي إعادة تخصيص للموارد وفقا لمستويات التطور الاقتصادي بين الدول الأعضاء في التكامل، ويتم إعادة تخصيص لصالح الطرف الأكثر تطورا، أي الذي لديه القطاعات الاقتصادية الأكثر تطورا. أي أن الدول الأكثر تطورا تجني مكاسب أكبر من عملية التكامل الاقتصادي، وهذا يجعل الدول الأقل تطورا تعزف عن الدخول في مثل هذا التكامل، ما لم ينص على معاملة خاصة لها أو تحدد لها برامج تنمية اقتصادية تتحمل جزءا من تكاليفها الدول الأكثر استفادة من عملية التكامل الاقتصادي، وهذا ما تم في إطار السوق الأوروبية المشتركة، عندما انضمت إليها اليونان والبرتغال وإسبانيا.

وإذا أخذنا متوسط دخل الفرد كمؤشر على مستوى التطور الاقتصادي، وفق ما تتبعه أدبيات التكامل الاقتصادي، فإننا نتوقع تباينا كبيرا في مستويات الدخل الفردي بين الدول العربية (بنسبة 1:40) وهذا لن يكون في صالح عملية التكامل الاقتصادي وإقامة منطقة التجارة الحرة العربية.

إلا أن ارتفاع مستوى الدخل الفردي لا يعني بالضرورة ارتفاع مستوى التطور الاقتصادي، بينما ارتفاع مستوى التطور الاقتصادي ينتج عنه ارتفاع مستوى الدخل الفردي. والعاملان المتحكما في التطور الاقتصادي هما التراكم الرأسمالي والتراكم التكنولوجي والبحث العلمي. ولما كان القطاع الصناعي هو الأكثر ديناميكية في القطاعات الاقتصادية وقطاع الصناعة التحويلية هو المحرك لنمو القطاع الصناعي، فإن نصيب القيمة المضافة للصناعة التحويلية من الناتج المحلي

الإجمالي يعبر إلى حد ما عن مدى التطور في القاعدة الإنتاجية. وإذا ما أضفنا معدل الإنفاق على البحث العلمي والتطوير التكنولوجي فيمكننا أن نعطي مقارنة جيدة لمستوى التطور الاقتصادي في الدول العربية. وبالتالي، فإن الدول التي تتقارب في مستويات المؤشرين السابقين تتوزع مكاسب الاندماج فيما بينها بشكل متقارب.

جدول 2: جدول مساهمة الصناعة التحويلية في الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية الأعضاء في المنطقة

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المغرب	مصر	ليبيا	لبنان	كويت	قطر	عمان	عراق	سوريا	سعودية	تونس	بحرين	إمارات	الأردن	نسبة %
5.251	12.121	18.37	11.52	8.25	12.89	8.02	12.88	3.76	11.07	23.49	6.97	15.20	17.32	7.38	12.59	1990
4.998	11.654	18.34	16.63	8.81	9.08	11.19	11.26	5.17	7.76	5.09	9.02	18.82	19.98	8.61	13.40	1995
4.294	11.349	17.69	18.27	6.61	9.08	12.22	8.90	4.29	7.65	10.11	9.57	18.21	11.96	12.54	11.78	1999

المصدر: بيانات الجدولين رقم (2) ورقم (3) الخاصة بالناتج المحلي والصناعة التحويلية من الملحق الإحصائي

ويلاحظ من بيانات جدول (2) الخاص بمساهمة الصناعة التحويلية في الناتج المحلي الإجمالي أن المتوسط الحسابي لدول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى 12.12% سنة 1990 و 11.65% سنة 1995، و ثم 11.35% سنة 1999، أي أن مستوى التطور الاقتصادي لدول المنطقة ما زال منخفضاً، كما أن الانحراف المعياري لدول المنطقة قد انخفض من 5.251 سنة 1990 إلى 4.998 سنة 1995، و ثم إلى 4.294 سنة 1999، أي أن دول المنطقة تتجه نحو التقارب في مستوى التطور الاقتصادي وتقليص الفارق فيما بينها، وهذا الاتجاه يظهره ارتفاع نسبة الصناعة التحويلية إلى الناتج المحلي الإجمالي للدول الأعضاء التي كانت فيها تلك النسبة منخفضة سنة 1990 (أي أقل من المتوسط الحسابي) مثل الإمارات العربية المتحدة والسعودية وعمان والكويت ومصر، وارتفعت النسبة لبعضها في العام 1999 إلى مستوى أعلى من المتوسط الحسابي لدول المنطقة سنة 1999 (الإمارات والكويت

ومصر). أما الدول العربية التي ما زالت بعيدة عن المتوسط الحسابي فهي سلطنة عمان وليبيا.

والعامل الثاني في التطور الاقتصادي هو الإنفاق على البحث العلمي والتطوير التكنولوجي. والدول العربية يقل إنفاقها في هذا المجال عن 0.5% من الناتج المحلي الإجمالي، أي أن إنفاق الدول العربية على البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ما زال ضعيفا وعند مستوى منخفض، وهي بالتالي لا تتباعد فيما بينها من حيث مستوى تطور البحث العلمي والتكنولوجي.

ونصل إلى نتيجة مفادها أن الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية متقاربة في مستوى تطورها الاقتصادي، وأن تفاوت مستوى الدخل الفردي فيما بينها لا يعكس تفاوتاً في مستوى التطور الاقتصادي.

ويعتبر تفاوت مستويات الدخل حافزاً لتتوسع أنماط الاستهلاك بين الدول العربية، ما يخلق معه تنوعاً في الطلب على السلع العربية، كما سيؤدي إلى توسيع قاعدة نمط الاستهلاك، وفتح مجالات جديدة للطلب على السلع الاستهلاكية، ومن ثم زيادة الطلب على السلع الرأسمالية التي يصبح بالإمكان إنتاجها بأحجام اقتصادية داخل منطقة التجارة الحرة العربية.

تقارب مستويات التطور الاقتصادي بين الدول العربية عند مستويات منخفضة يعني أن عملية التخصص الإنتاجي فيما بينها ستقوم على أساس الوفرة النسبية لعناصر الإنتاج التي تتمتع بها كل دولة، وبالتالي، فإن نظرية المزايا النسبية هي التي ستحكم عملية التخصص الإنتاجي وإعادة توزيع الموارد داخل الدول الأعضاء في المنطقة، إلا أن ديناميكية منطقة التجارة الحرة العربية باتساع السوق أمام إمكانية إنتاج السلع الرأسمالية وتغطية تكاليف البحث العلمي سيؤدي إلى إعادة النظر في أسس التخصص

الإنتاجي القائمة والانتقال من التخصص وفق المزايا النسبية إلى التخصص وفق المزايا المكتسبة، أي التخصص حسب التراكم العلمي والمعرفي اللازم لإنتاج السلع المتبادلة.

2-6-2-2 الشروط البنوية لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية

يعتبر توفر الشروط البنوية ضرورة لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية، لكنها ليست شرطا كافيا لإقامتها، أي أن توفرها لا يعني بالضرورة نجاح إقامة منطقة التبادل الحر، إلا أن غيابها سيؤثر على مسيرة قيام المنطقة وفق المراحل المحددة لها. ومن بين أهم الشروط البنوية ما يلي:

1. توفر الإرادة السياسية

إذ لا يمكننا إقامة منطقة تجارة حرة عربية دون قرار سياسي تتخذه الدول الراغبة في عضوية المنطقة، فالاندماج الاقتصادي عملية سياسية واقتصادية في آن معا، ووجود القرار السياسي شرط ضروري لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية، وعندما يتجسد القرار السياسي على أرض الواقع يتحول إلى إرادة سياسية. وقد صدر القرار السياسي لإقامة هذه المنطقة على مستوى ملوك ورؤساء الدول العربية وعلى مستوى وزراء الخارجية ووزراء المال والاقتصاد في الدول العربية، والتزمت الدول الأعضاء بتطبيق القرار السياسي عمليا وفق البرنامج الزمني لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ونشير هنا إلى أنه عند مستوى منطقة التجارة الحرة لا تحتاج الدول الأعضاء إلى التنازل عن جزء من سيادتها الوطنية لصالح سلطة فوق قومية تقود عملية الاندماج الاقتصادي، إذ أن كل دولة تحتفظ باستقلالية سياستها الاقتصادية والجمركية والتجارية. وبالتالي، فإن ذريعة السيادة الوطنية غير مبررة عند مستوى منطقة التجارة الحرة، وقد سهل ذلك عملية اتخاذ القرار السياسي لإقامة هذه المنطقة وتجسيده على أرض الواقع. وعندما يستكمل بناء المنطقة وتبدأ

الرغبة في تحقيق مرحلة أعلى من الاندماج الاقتصادي يصبح تفويض جزء من السيادة الوطنية لصالح سلطة الاندماج الاقتصادي مطلباً مهماً لاستكمال بنائه.

2. السند القانوني لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية

تم الاستناد إلى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، المعقودة في إطار جامعة الدول العربية سنة 1981، كإطار قانوني لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية، حيث تضمنت الاتفاقية، خاصة مادتها السادسة، أحكاماً تنشئ منطقة تجارة حرة بين الدول العربية الأعضاء فيها، وإن لم تنص صراحة على مسماها. وحتى يتم تجاوز هذا النقص في الاتفاقية ودون الدخول في خضم التعديلات وإجراءاتها المعقدة والطويلة، تم الاتفاق بين الدول العربية على وضع برنامج زمني لتفعيل الاتفاقية وإقامة منطقة التجارة الحرة العربية يكون ملزماً للدول الأعضاء في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بعد مرور شهر من تاريخ إقراره من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وبالتالي، فإن الدول العربية الأعضاء في الاتفاقية²⁶ هم أعضاء مؤهلون لدخول منطقة التجارة الحرة العربية لكنها لا تصبح عضواً منفاً إلا بعد اتخاذ مجموعة من الإجراءات اللازمة لتنفيذ البرنامج، والدول غير الأعضاء عليها أولاً الانضمام إلى الاتفاقية كي تصبح طرفاً في منطقة التجارة الحرة العربية، ومن ثم تقوم بالإجراءات التنفيذية لتطبيق البرنامج.

3. البرنامج الزمني لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية

يعتبر وجود البرنامج الزمني ضرورة أساسية للاعتراف الدولي باتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية كإطار لاندماج إقليمي عربي يمكن

²⁶ الدول العربية الأعضاء في الاتفاقية 19 دولة، وهي: الأردن، والإمارات، والبحرين، وتونس، والسعودية، والسودان، وسوريا، والصومال، والعراق، وسلطنة عمان، وفلسطين، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، واليمن .

للدول العربية أن تتبادل المزايا في إطاره دون أن تكون ملزمة بتعميم تلك المزايا إلى دول غير عربية، وفقا لحكم الدولة الأولى بالرعاية الذي تنص عليه أحكام "الجات".

لقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية كمنهج لإقامتها خلال برنامج زمني مدته عشر سنوات. ويتم التخفيض بنسبة 10% سنويا على كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على استيراد جميع السلع العربية ذات المنشأ الوطني. كما يلغي البرنامج التنفيذي كافة القيود غير الجمركية المفروضة على السلع العربية المتبادلة، مثل القيود الكمية والنقدية والإدارية، وكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة المفاوضات التجارية لمتابعة إلغاء هذه القيود ومتابعة تنفيذ ذلك لدى الدول العربية الأعضاء.

وعالج البرنامج بعض القضايا التي كانت مثارا للجدل بين الدول العربية خلال مرحلة الإعداد، مثل قضية مواسم الإنتاج الزراعية، أي الرزنامة الزراعية، وقد عالجها البرنامج بأن أتاح للدول الأعضاء الاحتفاظ بالرسوم الجمركية المطبقة على استيراد السلع الزراعية خلال فترة الرزنامة الزراعية، وأن تطبق الإعفاءات خارج الفترة الزمنية، على أن تنتهي كافة الرزنامات الزراعية بنهاية مدة إقامة منطقة التجارة الحرة العربية. وبذلك، يكون البرنامج قد حافظ على مصالح القطاع الزراعي لكل دولة مع إعطاء فترة عشر سنوات للتكيف التدريجي مع المنافسة على المستوى القومي.

وتضمن البرنامج آليات عمل منطقة التجارة الحرة، والأجهزة اللازمة لعملية التنفيذ والمتابعة، وكيفية مشاركة أجهزة العمل الاقتصادي العربي المشترك في عملية التنفيذ والمتابعة. وكذلك مشاركة أجهزة القطاع الخاص في التنفيذ والمتابعة وإعداد التقارير الدورية عن السياسات التجارية العربية والمعاملة الوطنية.

4. الإطار المؤسسي الفاعل: يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهة الإشراف الرئيسية على تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية. وتسانده في أداء مهامه لجنة التنفيذ والمتابعة التي ينبثق عنها لجان فنية وتنفيذية عدة مثل لجنة المفاوضات التجارية، واللجنة الجمركية، ولجنة قواعد المنشأ، والعديد من فرق العمل، واللجان الفنية الأخرى، وتتعد لجنة التنفيذ والمتابعة كلجنة فض منازعات عندما يحال إليها خلافات في التطبيق بين الدول العربية الأعضاء في المنطقة. كما يساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة وزارية سبوعية²⁷ تعقد اجتماعاتها عندما يحدث عقبات في التطبيق تتطلب تدخلها. ويتولى جهاز الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الأمانة الفنية لمنطقة التجارة الحرة العربية. وتساعد الأمانة الفنية في أداء مهامها المنظمات العربية المتخصصة، باعتبارها بيوت خبرة عربية على المستوى القومي، والمؤسسات المالية العربية المشتركة والاتحادات العربية النوعية واتحادات القطاع الخاص.

²⁷ بدأت اللجنة سداسية تضم في عضويتها كلاً من: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والسعودية، وسوريا، ومصر، والمغرب بالإضافة إلى الأمانة العامة (قرار المجلس رقم 1288 بتاريخ 1996/9/18)، ثم انضمت إليها تونس في دورة فبراير 1997 قرار 1317د-59.

وجود مشاكل في التطبيق يعني جدية الدول العربية في الالتزام بالتطبيق، وأنها أصبحت تدافع عن مصالحها المكتسبة التي توفرها منطقة التجارة الحرة العربية، فهي إذن ظاهرة صحية علينا أن نتعامل مع مشاكلها بما يساعد على تجاوزها بطريقة إيجابية تحقق مصالح الدول العربية الأعضاء في المنطقة.

1-3-2 تحليل مشاكل التطبيق

سيادة النمط الثنائي في العلاقات التجارية ما بين الدول العربية، وبالتالي تحصل بعض المشاكل التطبيقية نتيجة العمل وفق معايير العلاقات الثنائية، وعدم التحرر منها في إطار العمل المتعدد الأطراف الذي يتطلب منهاجاً وأسلوباً مختلفاً في التعامل التجاري، وتحكمه معايير مختلفة عما هو سائد في العلاقات التجارية الثنائية. وقد ترتب على ذلك حصول طفرة في إبرام الاتفاقات الثنائية لإقامة مناطق تبادل حر ما بين الدول العربية، وكان كثيراً منها أقرب إلى مناطق تقييد حرية التجارة بين البلدين بدلاً من تحرير التجارة، إذ أن معظم هذه الاتفاقات الثنائية متقلاً بالقوائم السلبية. وقد بدأت تدرك الدول العربية، بعد مرور ثلاث سنوات على بدء تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وازدياد معرفة القطاع الخاص بمزاياها، أن الاتفاقات الثنائية إذا لم تقدم مزايا تفوق ما هو مقدم في إطار منطقة التجارة الحرة العربية، فإن القطاع الخاص وهو صاحب المصلحة الحقيقية في تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية، سيلجأ إلى طلب تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية، فهو مخير بين تطبيق الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف وفق المزايا التي يحصل عليها من أي منهما.

ومن نتائج النمط الثنائي في التعامل تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على حالات يتم الاتفاق عليها بشكل جماعي أو متعدد الأطراف، حيث طبقت بعض الدول أسلوب المعاملة بالمثل على الاستثناءات الممنوحة في إطار المجلس الاقتصادي، على الرغم من أن الاستثناء الذي منحه المجلس نتيجة مفاوضات وتقدم تنازلات متبادلة بين الدول الأطراف، أي أن الدولة التي وافقت على منح استثناء لسلعة معينة قد حصلت على

ميزة مقابلة بحصولها على استثناء مقابل في سلعة أخرى، وبالتالي ليس من حقها أن تطبق استثناء على السلع التي وافقت عليها لدولة أخرى لحماية سلعها المحلية المماثلة.

التوجه الحمائي وسياسة الاكتفاء الذاتي: ما زال عدد من الدول العربية يطبق سياسات حمائية وسياسات اقتصادية لتحقيق اكتفاء ذاتي من السلع، خاصة السلع الغذائية، والتي تعرف بسياسة الاكتفاء الذاتي، وقد أدى تطبيق هذه السياسة إلى أن بعض الدول العربية تحقق اكتفاء ذاتيا من سلع زراعية معينة بتكاليف مرتفعة تصل إلى ضعفي التكلفة التي تنتج بها دول عربية أخرى مجاورة، وهذا يؤدي إلى تخصيص الموارد بطريقة أقل كفاءة مما لو تم استيراد هذه المنتجات من الدول العربية بدلا من إنتاجها محليا، وهذه الميزة النسبية الأساسية التي توفرها منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وهي تخصيص الموارد بطريقة أفضل، ولصالح كافة الدول الأعضاء فيها. وبالتالي، فإن قطاعات الإنتاج المحلية ما زالت تعيش في كنف الحماية بمختلف أشكالها ومستوياتها من منع الاستيراد الكلي إلى التحديد الكمي إلى فرض رسوم جمركية مرتفعة ورسوم وضرائب مختلفة، وأصحاب المصالح الاقتصادية المتمتعين بهذه الحماية يبذلون كل جهد للإبقاء على هذه السياسات لتحقيق مصالحهم ومعارضة أية توجهات نحو تحرير التجارة مع الدول العربية، خاصة عندما يكون لدى الدول العربية الأخرى صناعات منافسة لمنتجاتها. وبالتالي فإن حكومات الدول العربية لا بد أن يكون لها إرادة سياسية قوية لمواجهة أصحاب المصالح الضيقة التي تعيش خلف أسوار الحماية.

غياب تدفق المعلومات: ما زالت عملية تدفق المعلومات بين الدول العربية تشكل أحد الأسباب التي ينتج عن غيابها مشاكل في التطبيق، حيث تقوم بعض الدول العربية بإصدار قوانين أو تتخذ إجراءات تؤثر بشكل مباشر على عملية التبادل التجاري بين الدول العربية، ولا تقوم بالإفصاح عنها وإبلاغها إلى الأمانة الفنية للمنطقة، حتى تقوم بتوفيرها لكافة الدول العربية الأعضاء في المنطقة، وبالتالي يفاجأ المصدر من الدول العربية الأعضاء في المنطقة إلى ذلك البلد بوجود إجراءات أو تغيير في الرسوم

أو الضرائب أو اشتراطات يؤدي تطبيقها في بعض الأحيان إلى خسائر مهمة في السلع، خاصة في السلع القابلة للتلف السريع، ما يخلق مشاكل في عملية التطبيق.

البيروقراطية والحماية الإدارية وعدم المعرفة بأسلوب التطبيق: كثيراً ما تحصل مشاكل في التطبيق نتيجة البيروقراطية الزائدة أو اتخاذ إجراءات فردية على المنافذ الجمركية، وقد يكون في بعض الأحيان دون إذن مسبق من الإدارة المركزية، بل وفقاً للتقييم الذاتي أو للتفسير الشخصي لموظف الجمارك، كأن يطلب الموظف على المنفذ الجمركي إجراء فحوص معملية وشهادات مطابقة لسلع لا تحتاج إلى مثل هذه الإجراءات، ما يترتب عليه انتظار السلعة لأسابيع عدة لحين إتمام الفحوص في مختبرات لا توجد في المنافذ الجمركية، مع كل ما يترتب على ذلك من تكاليف زائدة تحمل على السلع المتبادلة ما بين الدول العربية الأعضاء في المنطقة، وتشكل حماية فعلية للمنتج المحلي المماثل. وأحياناً نتيجة لحدثة تجربة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى قد تتخذ الإدارة المركزية إجراءات لا تتفق وقواعد المنطقة التي وضعها البرنامج التنفيذي، ما يؤدي إلى حدوث مشاكل وخلافات في التطبيق.

غياب قواعد منشأ للسلع العربية: عندما تمت الموافقة على البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لم يكن لدى الدول العربية قواعد منشأ وطنية، وبالتالي لم تكن هناك قواعد منشأ عربية تفصيلية للسلع العربية، ومن ثم كان على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقر قواعد منشأ عامة تطبقها الدول العربية الأعضاء حتى يمكن تطبيق البرنامج التنفيذي. وكان غياب وجود قواعد منشأ تفصيلية للسلع العربية سبباً في طلب الاستثناءات لعدد من السلع، خوفاً من انسياب سلع أجنبية تحت مسمى لشركات عربية، وبالتالي تحويل مكاسب تحرير التجارة العربية إلى سلع أجنبية، وإلى تهديد الإنتاج المحلي في الدولة التي تنتج السلع المماثلة لها. وقد ترتب على ذلك التشدد في قبول شهادات المنشأ العربية عند المنافذ والمعابر الجمركية بين الدول العربية، وحصول إشكاليات تطبيقية بين الدول العربية الأعضاء.

يعتبر وجود قواعد المنشأ العربية ضروريا لتحديد أهلية السلع المتبادلة بالحصول على الامتيازات التعريفية والمعاملة التفضيلية التي توفرها منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وحتى لا تتسرب مكاسب توسع السوق إلى أطراف غير أعضاء في المنطقة، وكذلك المساعدة على تحقيق التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء من خلال تطبيق قاعدة المنشأ التراكمي ومنح السلع صفة المنشأ العربي عندما تكون مدخلات إنتاجها من الدول العربية، وكأسلوب لمنح معاملة تفضيلية للدول الأعضاء الأقل نمواً.

وقد كان غياب قواعد منشأ للسلع العربية أحد عوامل عدم الالتزام بتطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة سبتمبر 1997 القواعد العامة لمنشأ السلع العربية لأغراض تطبيق البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية.²⁸

2-3-2 أهم القضايا التي واجهت عملية التطبيق

2-3-2-1 الاستثناءات

أهمية الاستثناءات:

يشكل موضوع الاستثناءات أحد الموضوعات الأساسية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وهي أحد المرتكزات التي تقوم عليها التجمعات الاقتصادية الإقليمية، أياً كان مستوى الاندماج الاقتصادي الذي حققته هذه التجمعات، وهو يمثل أحد مقومات النظام التجاري الدولي في ظل "الجات" وفي النظام التجاري العالمي تحت ولاية منظمة التجارة العالمية. بل إن إقامة مناطق تجارة حرة يشكل بحد ذاته استثناء على أهم مبادئ النظام التجاري العالمي، وهو حكم الدولة الأولى بالرعاية. وفي إطار الاتحاد الأوروبي ما زالت السياسة الزراعية الأوروبية تشكل استثناء على

²⁸ أقر المجلس الاقتصادي قواعد المنشأ العربية بعد تعديلها بموجب قراره رقم 1336 - (60) بتاريخ 1997/9/17.

عملية الاندماج الاقتصادي الأوروبي، ولم تخضع لعملية التحرير الكامل مثلما هو الشأن مع باقي القطاعات الاقتصادية.

عندما بدأ فريق عمل الخبراء الحكوميين وغرف التجارة²⁹ لدراسة تفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بهدف الوصول إلى منطقة تجارة حرة عربية، كان موضوع الاستثناءات يشكل أحد المحاور الرئيسية في بحث إقامة منطقة تجارة حرة عربية، وكان الاتجاه بشأن الاستثناءات سائداً، خاصة بين الدول العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، حيث يتمتع البعض منها باستثناءات ممنوحة من "الجات"، واستمرت هذه الاستثناءات في ظل منظمة التجارة العالمية، وربطت بعض الدول العربية عملية انضمامها إلى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بالموافقة على مبدأ منح الاستثناءات، ومراعاة الظروف الاقتصادية للدول العربية الأعضاء، والتزاماتها الدولية والثنائية، حيث تحصل الدول العربية على استثناءات في إطار النظام التجاري الدولي، وفي إطار نظام الأفضليات التجارية بين الدول النامية، ونظام الأفضليات المعمم الذي تديره الدول الصناعية وفقاً لمصالحها الاقتصادية، وأحياناً السياسية، مع الدول النامية بشكل فردي.

وبالتالي، فإن موضوع الاستثناءات لا يخص منطقة التجارة الحرة العربية وحدها، وإنما هو جزء من آليات عمل الاندماج الاقتصادي بين الدول الأعضاء فيه، وهو يمثل أحد عناصر عملية تحقيق التوازن بين مصالح الدول الأعضاء في الاندماج الاقتصادي، وينشأ عادة عن تباين مستويات التطور الاقتصادي بين الدول الأعضاء فيه، واختلاف درجة التحرر الاقتصادي الذي تتمتع به كل دولة عضو، أو لعوامل اقتصادية واجتماعية لقطاع إنتاجي معين، مثلما هو الشأن بالنسبة للقطاع الزراعي في الاتحاد الأوروبي، أو القمح بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية.

²⁹ شكل الفريق بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1248 د-56 بتاريخ 13/9/1995.

وللتعامل مع الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدول التي تدخل في إطار نظام اقتصادي دولي، أو تجمع اندماجي إقليمي، أو تعامل تفضيلي، فإنها تحصل على استثناءات لسلع معينة أو لقطاع إنتاجي معين، أو كامل القطاعات الاقتصادية مثلما هي حالة الدول الأقل نمواً في النظام التجاري العالمي. وعادة ما تكون فترة الاستثناء هي فترة للتكيف مع الأوضاع الجديدة التي تفرضها عملية الاندماج الاقتصادي، حيث يترتب على عملية الاندماج الاقتصادي تحرير التبادل التجاري، وفتح الأسواق أمام المنافسة مع منتجات الدول الأعضاء في الاندماج، ما قد يعرض للضرر الإنتاج المحلي، وبالتالي قد تتحمل الدولة خسائر اقتصادية تكون مبرراً لها للخروج من إطار الاندماج الاقتصادي.

وفي الواقع أن منح الاستثناءات يشجع الدول، خاصة الأقل تطوراً، على الدخول إلى التجمعات الاقتصادية، الإقليمية والدولية، حيث تتوقع تلك الدول الحصول على معاملة خاصة استثناء على المعاملة السائدة، تراعى فيها أوضاعها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية، ومقابل هذا الاستثناء أو المعاملة الخاصة، تكون قابلة لاتخاذ خطوات نحو تحرير تجارتها الخارجية مع الدول الأطراف في فترات زمنية لاحقة، أو عند مستويات تحرير أقل مما تقدمه باقي الدول الأعضاء في التجمع الاقتصادي.

الاستثناءات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

يستند منح الاستثناءات للدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من الناحية القانونية إلى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، حيث تنص المادة الخامسة عشرة من أحكامها على ما يلي:

✧ "يجوز لأية دولة طرف أن تطلب فرض بعض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل أو القيود الكمية والإدارية أو الاحتفاظ بالقائم منها، وذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو إنتاج محلي معين على أن يقر المجلس ذلك وللمدة التي يحددها".³⁰

³⁰ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية - صفحة 16.

✧ يقصد بالاستثناء، وفق أحكام المادة الخامسة عشرة السابقة واحدة من الحالات التالية:

1. احتفاظ الدولة العضو، ولفترة زمنية يحددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقيد كمي أو إداري كأن تفرضه الدولة قبل انضمامها إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
2. احتفاظ الدولة العضو ولمدة زمنية محددة بمعدلات الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل التي كانت تفرضها على السلع المستوردة قبل انضمامها إلى المنطقة تجاه الدول الأعضاء فيها.
3. فرض قيد كمي أو إداري على السلع المستوردة من الدول الأعضاء في المنطقة لمدة زمنية يحددها المجلس.
4. فرض رسوم أو ضرائب ذات أثر مماثل ولمدة زمنية محددة على السلع المستوردة من الدول الأعضاء في المنطقة.
5. إعفاء الدولة العضو ولمدة زمنية محددة خلال فترة إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من تطبيق حكم من أحكام البرنامج التنفيذي، أو أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

قواعد وضوابط الاستثناءات:

نظرا لحساسية وأهمية موضوع الاستثناءات، وحتى لا تصيح الاستثناءات قيودا على تحرير التجارة وتدفقها ما بين الدول العربية الأعضاء في المنطقة، وإبقائها ضمن الحدود والضوابط التي وضعتها منظمة التجارة العالمية لقبول اتفاقات مناطق التجارة الحرة، كاستثناء على حكم الدولة الأولى بالرعاية، فقد كلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة التنفيذ والمتابعة بوضع معايير وضوابط وآلية طلب الاستثناءات، وقد أقرت اللجنة القواعد والضوابط في اجتماعها الثالث (القاهرة 19-20 أيار/ مايو 1998) على النحو التالي:

1. تقدم الدول العربية التي بدأت التنفيذ الفعلي للبرنامج طلبات الاستثناء على أن يتضمن طلب الاستثناء المبررات والظروف الداعية له، وأن يركز طلب الاستثناء على العلاقة بين استيراد السلعة وحصول الضرر، أو يكون هناك تهديد بحصول الضرر.
2. يشترط لطلب الاستثناء أن تكون السلعة منتجة محليا في الدولة العربية صاحبة الطلب، وأن تكون لها منتجات مماثلة ذات منشأ وطني في الدول الأعضاء.
3. لا تشمل طلبات الاستثناء السلع الزراعية، إذ أن السلع الزراعية منحت الاستثناء في إطار الرزنامة الزراعية والتي وضعت لها ضوابط خاصة بها.
4. يمنح الاستثناء للسلع لمدة زمنية واحدة غير قابلة للتجديد، وبحد أقصى أربع سنوات، وللجنة التنفيذ والمتابعة صلاحية تقليص هذه المدة إذا اتضح انقضاء حاجة السلعة للاستثناء.
5. لا تتمتع السلعة الواحدة بأكثر من نوع واحد من الاستثناءات.
6. أن لا تزيد قيمة مجموع السلع المستثناة على 15% من قيمة الصادرات للدولة المعنية مع الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وتحسب هذه النسبة على أساس المتوسط الحسابي للسنوات الخمس السابقة على تاريخ طلب الاستثناء.
7. أن لا يكون الاستثناء مانعا لتطبيق البرنامج التنفيذي لباقي السلع.
8. أن يتضمن طلب الاستثناء معلومات كافية عن السلعة من حيث:
 - ✧ حجم الإنتاج والاستهلاك والاستيراد لكل سلعة
 - ✧ الأهمية الاقتصادية للسلعة من حيث تشغيل الأيدي العاملة والاستثمارات وأثرها على الميزان التجاري.
 - ✧ الأهمية النسبية للسلعة في التجارة الخارجية للدولة مع الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (لآخر خمس سنوات متاحة).
9. تبنيد السلع الواردة في طلبات الاستثناء وفق النظام المنسق عند مستوى 6 أرقام على الأقل.

10. قدم الاستثناءات وفق الأولوية التي تراها كل دولة.

11. على الدولة الحاصلة على الاستثناء تقديم تقرير سنوي يتضمن تحديثا للمعلومات المقدمة بشأن السلع المستثناءة للجنة المفاوضات التجارية، ثم يرفع إلى لجنة التنفيذ والمتابعة.

12. في حال استثناء أية سلعة يتم تصديرها إلى دولة طرف أخرى، يكون من حق الدولة الأخرى الطلب من لجنة التنفيذ والمتابعة الحصول على استثناء مماثل تجاه الدولة الأولى، إن كانت الدولة الأخيرة تنتج وتصدر السلعة نفسها وأن يكون هناك ضرر وقع على الدولة مقدمة الطلب.

مبررات طلب الاستثناء:

تقدمت ست دول عربية هي الأردن، وتونس، وسوريا، ولبنان، ومصر، والمغرب، بطلبات للحصول على استثناءات من تطبيق التخفيض التدريجي لسلع ومنتجات وطنية، أو الإبقاء على قيود إدارية أو كمية أو نقدية كانت مفروضة على استيراد عدد من السلع قبل الانضمام إلى المنطقة، وتركزت مبررات طلب الاستثناء على ما يلي:

✧ حماية الإنتاج المحلي: اعتمدت الدول في تقديم طلب استثناءاتها على مبررات حماية الإنتاج المحلي من منافسة السلع العربية المثلثة أو البديلة لمنتجاتها، وأن سلعها المحلية غير قادرة على المنافسة في وضعها الحالي، وتحتاج إلى فترة زمنية للتكيف، وقد بينت بعض الدول أن منتجاتها ذات تكلفة إنتاج مرتفعة بسبب ارتفاع أسعار مدخلات الإنتاج والطاقة، بالمقارنة مع تكاليف الإنتاج التي تنتج بها السلع المنافسة في الدول العربية الأخرى، واعتبرت أن تطبيق التخفيض المتدرج بنسبة 10 % سنويا على الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل على السلع المستوردة يشكل تهديدا للإنتاج المحلي، ما يتطلب معه حماية هذه المنتجات والحصول على استثناء من التخفيض المتدرج لمدة أربع سنوات حتى تكيف مصانعها تكاليف إنتاجها لتكون قادرة على المنافسة. وفي حالات أخرى،

فإن الدولة تحملت نفقات استثمارية كبيرة لتشجيع إقامة مصانع جديدة في قطاع إنتاجي معيّن، وهي بالتالي صناعات ناشئة تحتاج إلى فترة زمنية للحماية، وتعهدت الدولة بتوفير الحماية الجمركية المناسبة لمنتجاتها. أي أن وقوع الضرر فعلا لم يحصل نتيجة التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، إذ أن الدول تقدمت بطلبات الاستثناء في السنة الأولى من التطبيق، ولم يتضح بعد ما إذا كان التخفيض بنسبة 10% قد أدى فعلا إلى إحداث زيادة كبيرة في الاستيراد، وشكلت تهديدا للإنتاج المحلي المماثل، وانما اعتمدت الدول على توقع حصول الضرر بسبب التباين في تكاليف الإنتاج، وليس بسبب الزيادة في الاستيراد الناتجة عن تطبيق التخفيض التدريجي، ولم تقدم الدول طالبة الاستثناء بيانات إحصائية مقارنة توضح فيها حدوث زيادة كبيرة في استيرادها لسلعة معينة نتيجة تطبيق التخفيض التدريجي، أو بيانات تبيّن وقوع الضرر على منتجاتها المحلية المثلّة.

✧ السياسات التجارية المحلية: يطبق عدد من الدول العربية سياسات تجارية محلية تمنح بموجبها لبعض الشركات امتيازات احتكارية للسوق المحلية، كأن تمنع استيراد السلع المماثلة أو تقيد استيرادها الا بموافقة هذه الشركات، أو أن يكون استيراد السلع حصرا بهذه الشركات، وتكون هذه الالتزامات بموجب عقود لفترات زمنية طويلة حصلت عليها هذه الشركات قبل الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ولا تستطيع الحكومة نقض هذه الالتزامات، وبالتالي تطلب استثناء للسلع التي تخضع لهذه الاحتكارات. وفي حالات أخرى ترتبط بعض الامتيازات التجارية بالعقود المرتبطة بعمليات الخصخصة للشركات الحكومية، ما يترتب عليه التزامات حكومية تجاه هذه الشركات. وقد تم التعامل مع مثل هذه الحالات بشكل منفرد وفق كل حالة، إلا أنه لن تقبل الحالات التي تتم خلال فترة التطبيق لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، حيث تنص الاتفاقية بشكل واضح بأنه لا يجوز لأية دولة طرف أن تصدر تشريعا أو قرارا يخالف أحكام الاتفاقية أو يعطل تنفيذها.³¹

³¹ المادة الحادية والعشرون من أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

✧ غياب قواعد منشأ تفصيلية للسلع العربية: وقد كان هذا المبرر واضحاً في كثير من الحالات، إذ أن عدم وجود قواعد منشأ تفصيلية تطبقها الدول العربية قد يؤدي إلى إعادة تصدير منتجات أجنبية بعد إدخال تعديلات بسيطة أو بعد إعادة تغليفها على أنها منتجات وطنية، خاصة في بعض المنتجات مثل منتجات الصناعة النسيجية والزيوت المعدنية وبعض المنتجات الغذائية. وتحسباً لمثل هذه الحالات التي قد تضر بالإنتاج المحلي لبعض الدول العربية فقد طلبت هذه الدول استثناءات لعدد من السلع التي تدرج تحت هذه الأصناف.

✧ الالتزامات الدولية: اعتمدت بعض الدول العربية على وجود استثناءات دولية في إطار "الجات" ترتب عليها التزامات محددة، مثلما هو الشأن بالنسبة للملابس وللمنتجات النسيجية التي تحكمها الاتفاقية المتعددة للألياف (MFA)، ومن ثم طلبت هذه الدول استثناء لعدد من هذه السلع من تطبيق التخفيض المتدرج. وقد وافق المجلس على ذلك على أن تنتهي هذه الاستثناءات في 2001/9/16. وعلى الرغم من موافقة المجلس فإن منطقة التجارة الحرة العربية تعتبر استثناء على أحكام "الجات"، وبالتالي من حق الدول الأعضاء في المنطقة أن تمنح بعضها امتيازات لا تنسحب إلى باقي الدول الأعضاء في "الجات"، وبالتالي، يفترض أن لا تشكل مثل هذه الالتزامات الدولية أو الثنائية مبرراً لطلب الاستثناء في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

✧ متطلبات التفاوض: تتقدم بعض الدول بطلبات استثناء لعدد من السلع كآلية ضغط تستخدم في عملية التفاوض للحصول على تنازلات من الدول الأخرى المقدمة لطلبات الاستثناء الموسعة لإلزامها بسحب عدد من سلعها أو تقليص قائمتها الموسعة.

✧ مبررات غير اقتصادية: حيث تقدمت بعض الدول العربية بطلبات استثناء لارتباط السلعة أو المنتج بقضايا اجتماعية وقضايا تشغيل اليد العاملة، وفي حالات أخرى الحفاظ على الموارد المالية لخزينة الدولة، أو الحاجة إلى فترة زمنية لإعادة تأهيل بعض الصناعات، أو أن وحدات الإنتاج هي من النمط التقليدي (الحرفي) التي

تقوم على تحويل مدخلات زراعية معينة في المناطق الريفية، وأنها لا تستطيع المنافسة أمام منتجات المصانع الكبيرة والحديثة.

تبين لنا دراسة التطبيق العملي للاستثناءات الممنوحة للدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أن ست دول عربية تقدمت بطلبات استثناء، وحصلت على استثناءات تنتهي مدتها في 16 سبتمبر 2001 بأن نسبتها لم تتجاوز، كمتوسط للدول العربية التي حصلت على استثناءات، 6% من قيمة الصادرات العربية البينية، وهذا يعني أن نسبة 94% من الصادرات العربية البينية تخضع لأحكام البرنامج التنفيذي، ويطبق عليها التحرير المترج، وهي نسبة تتجاوز بكثير ما هو محدد لها في منظمة التجارة العالمية التي تنص على أن يشمل التحرير القسم الرئيسي من التجارة المتبادلة، وأن لا يخضع قطاع إنتاجي معين للاستثناء.

تم تطبيق الاستثناء على السلع بعد أن درستها لجنة المفاوضات التجارية سلعة بسلعة لكل دولة بشكل منفرد، ثم ناقشتها لجنة التنفيذ والمتابعة قبل رفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أقرها بشكلها النهائي. ولم يدخل في إطار الاستثناء أي قطاع إنتاجي معين، وإنما الذي يخضع عدد محدد من السلع، وتعرف السلعة وفق تبنيده النظام المنسق عند مستوى ست أرقام عشرية على الأقل.

وبلغ عدد السلع المستثناءة، عند مستوى 8 أرقام عشرية وفق النظام المنسق، 2087 سلعة، وحيث أن عدد خطوط التعرفة عند هذا المستوى يصل إلى 13370، فإن نسبة السلع المستثناءة هي 2.6%، من مجموع السلع المتبادلة (جدول 3) وأعلى نسبة للاستثناءات هي للمغرب بنسبة 6.7%، ومصر بنسبة 4.6%. وستنتهي مدة الاستثناء لكل السلع المذكورة في 2001/9/16.

جدول 3: السلع المستثناءة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

الدولة	عدد خطوط التعرفة	عدد خطوط التعرفة عند مستوى 8 أرقام	النسبة المئوية
الأردن	35	13370	0.26178
تونس	156	13370	1.16679
سوريا	267	13370	1.99701
لبنان	115	13370	0.86013
مصر	616	13370	4.60733
المغرب	898	13370	6.71653
مجموع السلع المستثناة	2087	80220	2.6016

المصدر: قاعدة بيانات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى - إدارة المال والتجارة والاستثمار - الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية - جامعة الدول العربية.

2-2-3-2 معاملة منتجات المناطق الحرة

كانت كيفية معاملة منتجات المناطق الحرة في الدول العربية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إحدى القضايا الخلافية بين الدول الأعضاء، وذلك نتيجة تباين الأنظمة الجمركية في الدول الأعضاء للتعامل مع منتجات تلك المناطق، ولعدم وجود نص صريح في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية يعالج هذا الموضوع. وفي الوقت نفسه لا توجد قواعد منشأ تفصيلية للسلع العربية يمكن من خلالها معالجة تحديد منشأ السلعة، سواء أكانت منتجة في المناطق الحرة أم داخل الأراضي الجمركية للدول الأعضاء. وقد نصت الاتفاقية على ضرورة مراعاة أحكام ومبادئ المقاطعة العربية والقرارات الصادرة بشأنها من مختلف الجهات المختصة³² في الدول العربية. ويعتبر تحديد المنشأ ضرورة ليس فقط لمنح المعاملة التفضيلية للسلع العربية المتبادلة، وإنما لتطبيق نصوص الاتفاقية، خاصة ما يتعلق بالمقاطعة الاقتصادية، وقد تم الاتفاق على دراسة كيفية معاملة منتجات المناطق الحرة من قبل الأمانة العامة للجامعة، ووفق نتائج الدراسة يتم تحديد هذه المعاملة بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

³² المادة العشرون من أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

في التطبيق العملي، تنشأ المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية، وتمنح الشركات العاملة بموجبها امتيازات ضريبية ومرونة في استخدام العمل، وامتيازات مالية ونقدية تختلف عن تلك الممنوحة لرأس المال الوطني، ولا تعطى منتجاتها صفة المنشأ الوطني. ويعتبر أي مكان يتم فيه إنتاج سلع ولا تخضع عمليات الإنتاج أو التهيئة أو التغليف أو أي عمليات من شأنها أن تغير من التبنيد الجمركي للمدخلات الإنتاجية للرقابة الجمركية من الدولة المعنية، منتجاً للمناطق الحرة، أي كانت مسميات هذه المناطق، وطبيعة المعاملة التي تحصل عليها، ورأس المال المساهم أو العمالة المستخدمة في إنتاجها. وبالتالي لا يحصل على المعاملة التفضيلية التي تمنح للمنتجات الوطنية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. وسيبقى موضوع معاملة منتجات المناطق الحرة قائماً إلى أن يتم الانتهاء من وضع قواعد المنشأ التفضيلية للسلع العربية على أسس تفضيلية، والتي ستعالج أهلية منتجات المناطق الحرة للحصول على المعاملة التفضيلية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مع مراعاة أحكام المقاطعة الاقتصادية العربية.

2-3-3 القيود غير الجمركية

تعتبر القيود غير الجمركية من أكثر عقبات التطبيق تعقيداً في الواقع العملي، فهي عادة ما تكون غير ظاهرة وغير مدرجة بشكل واضح ضمن هياكل التعرف الجمركية للدول الأعضاء حتى يمكن التعامل معها ومعالجتها، فهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والقوانين والسياسات الاقتصادية (الصناعية والزراعية والاستثمارية والنقدية) والتجارية التي تصدر عن مختلف الجهات الحكومية في الدولة العضو، ويكون لها تأثير مباشر على عملية الاستيراد وتدفق السلع المتبادلة بين الدول الأعضاء في المنطقة. يضاف لها مجموعة ممارسات التطبيق والإجراءات الحدودية، مثل التعسف في تطبيق المواصفات ومعايير الجودة ومتطلبات الصحة العامة والصحة الحيوانية والنباتية واشتراطات الوقاية والسلامة، وتقديم الشهادات والفحوص المختبرية، والتعسف في تطبيق قواعد المنشأ وقبول شهادات المنشأ المصاحبة للبضائع.

لقد عرفت اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية القيود غير الجمركية على النحو التالي:

"التدابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات لغير الأغراض التنظيمية والإحصائية. وتشمل هذه القيود، على وجه الخصوص، القيود الكمية والنقدية والإدارية، التي تفرض على الاستيراد".³³

فهي تشمل إذن، كل إجراء أو تدبير معين يتم تطبيقه بهدف التحكم بالواردات، والتحكم بالواردات يعني التحكم في تدفقها من حيث الكمية والقيمة، والتحكم يعني المنع الكلي للاستيراد أو التحكم الجزئي أو التأخير في تسليم السلع المستوردة، أو زيادة كلفتها الاستيرادية، ما يؤدي إلى خفض كمياتها في السوق المحلية. وهذه الإجراءات والتدابير تصدر في شكل سياسات وقوانين وقرارات إدارية، وأحياناً تصدر في شكل تعليمات مكتوبة وأحياناً أخرى تكون تعليمات شفوية غير مكتوبة، أو تدبير فردي لا يخضع لأي معيار معين، ما يعقد عملية التعامل معها. فهي مجموعة من الإجراءات والتدابير تنسم بعدم الوضوح وعدم الشفافية وترتبط في حالات كثيرة بالسلوك الفردي، أي دون أن يكون هناك أي تعليمات إدارية بتطبيق ذلك التدبير أو الإجراء.

وعلى المستوى الدولي، شهدت التجارة الدولية قبل البدء بجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية (1987) استخدام أنواع مختلفة من القيود غير الجمركية الفردية والثنائية التي تطبقها الدول للتحكم في الواردات ودخول المنتجات إلى أسواقها المحلية، كنظام الحصص والمواسم الزراعية والأسعار المرجعية. وكان من بين القيود غير الجمركية التي عالجتها اتفاقات منظمة التجارة العالمية، ويؤدي تطبيقها إلى الحد من الاستيراد ما يلي:

³³ الفقرة 6 من المادة الأولى من أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

✧ القيود الطوعية: ويتم فرضها للحد من كمية الصادرات أو زيادة الواردات السلعية من منتج معين من بلد معين، وعادة ما يتم اتخاذ مثل هذا الإجراء بالتهديد باتخاذ إجراءات تحد من صادرات البلد المعني، أو فرض عقوبات تجارية عليه، أو تطبيق قوانين محلية مثل قوانين المنافسة الأمريكية تجاه السلع اليابانية. ومن القيود الطوعية الاتفاقات الثنائية لتحديد الحصص الكمية للواردات السلعية من السلع النسيجية والسلع الزراعية.

✧ القيود الفنية على التجارة الدولية: وتتعلق بفرض مواصفات معينة للسلع، ولا يسمح للسلع غير المطابقة بالدخول إلى السوق المحلية، أو فرض معايير للجودة، والتي أصبحت تعرف دولياً بالأيزو، خاصة ما يتعلق بمستويات الإدارة (الأيزو 9000) والبيئة (الأيزو 14000).

✧ القيود الناتجة عن تطبيق الاشتراطات الصحية والأمنية والبيئية والدينية وقد شملتها اتفاقات منظمة التجارة العالمية، حيث تشترط أن لا يتم تطبيقها بطريقة تمييزية بين الدول، وأن لا تطبق بطريقة تعسفية تؤدي إلى منع أو تقييد الاستيراد.

✧ القيود الناتجة عن تطبيق إجراءات الوقاية ومواجهة حالات الدعم والإغراق وخلل ميزان المدفوعات، حيث سمحت اتفاقات منظمة التجارة العالمية باتخاذ مثل هذه الإجراءات، لكنها وضعت ضوابط وشروطاً لاستخدامها حتى لا تتحول إلى قيود دائمة ومستمرة على الواردات.

لقد عالجت منظمة التجارة العالمية القيود غير الجمركية بتحويلها إلى رسوم تضاف إلى التعرفة الجمركية للدول المعنية، ولا يتم اللجوء إلى القيود غير الجمركية إلا في حالات استثنائية محددة، وتحت شروط وضوابط لاستخدامها، مثل حالات مواجهة خلل ميزان المدفوعات.

أما في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، فقد نص البرنامج التنفيذي بشكل واضح على عدم جواز استخدام مثل هذه القيود، حيث نصت الفقرة (ثالثاً) منه على "لا تخضع السلع العربية التي يتم تبادلها في إطار هذا البرنامج التنفيذي إلى أية قيود غير جمركية تحت أي مسمى كان، وتتولى لجنة المفاوضات التجارية التي أنشأها

المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 1037 - د 43 بتاريخ 1987/9/3 متابعة تطبيق ذلك في الدول الأطراف".³⁴ كما أن لجنة التنفيذ والمتابعة عالجت موضوع القيود غير الجمركية، ورفعت توصياتها بهذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أقرها على النحو التالي:³⁵

1. أن تصدر الدول التي لديها قيود غير جمركية قرارات من الوزارات المعنية لديها تنص بشكل واضح على إلغاء كافة هذه القيود تجاه الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وإعلان ذلك في وسائل الإعلام الرسمية، مع إبلاغ الأمانة العامة بصورة من هذه القرارات، وأن تتضمن بشكل خاص:

- ✧ إلغاء رخص الاستيراد والتصدير وما في حكمها على السلع العربية المستوردة أو المصدرة إلى الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- ✧ إلغاء الاستثناءات كافة تجاه الدول العربية الأعضاء، ما عدا تلك التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ✧ إلغاء الرزنامات الزراعية كافة التي لا تتماشى وأحكام البرنامج التنفيذي، سواء تم اعتمادها من جانب واحد أم بموجب اتفاقات ثنائية، وتحل محلها الرزنامة الزراعية العربية التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ✧ إلغاء القيود النقدية على الاستيراد والتصدير بين الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وتسنتى كل السلع العربية المستوردة من الدول الأعضاء من أي قيود نقدية تخضع لها عمليات الاستيراد.
- ✧ الإعلان بشكل واضح، بأن ما جاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من امتيازات تشكل الحد الأدنى للتعامل ما بين الدول العربية الأعضاء،

³⁴ الفقرة ثانياً: القيود غير الجمركية - البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى - صفحة 16 - منشورات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

³⁵ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1375 د-63 بتاريخ 1999/2/10.

وبالتالي لا يجوز أن تتضمن الاتفاقات الثنائية استثناءات أو قيود أو قوائم سلبية تحد من الامتيازات التي توفرها منطقة التجارة الحرة العربية.

2. دعوة الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية إلى الاستمرار في إعداد تقرير متابعة حول تطبيق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية، وذلك من واقع الممارسة العملية للتبادل التجاري بين الدول العربية، على أن يتم توسيعه ليشمل كافة الدول العربية الأعضاء، مع الإشارة إلى المعوقات والشفافية المطلوبة".

لم يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار السابق دون أن يعطي للدول العربية فرصة للتطبيق العملي، بل حصلت الدول العربية، قبل أن تبدأ تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية، على فترة زمنية للتكيف مع متطلباتها والتزاماتها، حيث إن قرار إقامة المنطقة صدر في فبراير 1997، وعملية التطبيق بدأت في 1/1/1998، كما أتاح المجلس للدول العربية التي لا تسمح أوضاعها وظروفها الاقتصادية بإلغاء القيود غير الجمركية عن السلع كافة أن تتقدم إلى المجلس بطلب استثناء للإبقاء على أي قيد تجاه السلع المستوردة من الدول الأعضاء في المنطقة، وبالتالي، لم يعد هناك أي مبرر موضوعي لإبقاء الدول العربية الأعضاء على هذه القيود. إلا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليه أن يعتمد آلية تطبيق فاعلة لتنفيذ قراره بشأن القيود غير الجمركية، حيث لا تفي الآليات الحالية القيام بهذه المهمة.

2-3-2-4 الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل

تخضع السلع العربية المتبادلة إلى مجموعة من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والتي يفوق أثرها الحمائي في كثير من الأحيان أثر الرسوم الجمركية. والمقصود بالرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل كل أنواع الرسوم والضرائب التي تفرض عند استيراد السلع عدا الرسوم والضرائب الجمركية. وقد عرفت اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل على النحو التالي:

"الرسوم والضرائب الأخرى التي تفرضها (الدولة الطرف) على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها، أيا كان اسم هذه الرسوم والضرائب". ولا يدخل في هذا التعريف الرسوم التي تجبى مقابل خدمة محددة مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ.³⁶

ولم يدخل البرنامج التنفيذي أي إضافات جديدة على التعريف الذي أوردته اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، لكنه شمل الرسوم والضرائب ذات الأثر بالتخفيض التدريجي بنسبة 10% سنوياً، مثلما تعامل الرسوم الجمركية. إلا أن لجنة التنفيذ والمتابعة تبنت تعريفاً موسعاً للرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، وقامت بتصنيف كافة الرسوم والضرائب إلى ثلاثة أنواع، وحددت لكل نوع منها أسلوباً مختلفاً للمعالجة، وذلك على النحو التالي:

1. الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل التي تفرض عند الاستيراد على السلع العربية المستوردة، ولا تطبق على المنتجات المحلية المماثلة، ويؤدي تطبيقها إلى زيادة درجة الحماية للمنتجات المحلية لأنها تضيف حماية جديدة إلى الحماية التي توفرها الرسوم الجمركية. وبالتالي، فإن هذا النوع من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل يخضع للتخفيض التدريجي بنسبة 10% سنوياً. وحيث إن بعض الدول العربية الأعضاء في المنطقة بعضها أعضاء في منظمة التجارة العالمية، فإن هذه الدول قد قامت بإدماج الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل في تعرفتها الجمركية في إطار منظمة التجارة العالمية، وهي بالتالي تطبق فعلياً التخفيض على هذه الرسوم لأنها مدمجة في هيكل تعرفتها الجمركية، وهذه الدول هي: الأردن، والإمارات، والبحرين، وتونس، والكويت، وقطر، ومصر، والمغرب. أما باقي الدول العربية الأعضاء في المنطقة وهي: السعودية، وسوريا، والعراق، وعمان، ولبنان، وليبيا، عليها أن تدرج الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، في حال

³⁶ الفقرة 5 من المادة الأولى - اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية - الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

وجودها، في جدول مستقل يرفق مع جدول التعرفة الجمركية ويتم إجراء التخفيض التدريجي عليها بذات النسبة التي وصلت إليها النسبة التراكمية للتخفيض المدرج على الرسوم الجمركية.

2. رسوم الخدمات، وهي الرسوم التي تجبى مقابل تأدية خدمة معينة، مثل رسوم الخدمات الجمركية، ورسوم الخدمات القنصلية وغيرها، ومثل هذا الرسوم يفترض أن تكون مقابل خدمة فعلية، وحسب التكلفة الفعلية للخدمة، ولا يجوز تحصيلها على أساس القيمة أو الكمية، كأن تحدد بنسبة معينة من قيمة الفاتورة أو بمبلغ معين مقابل كل وحدة وزن أو نوع. وبالتالي، على الدول العربية أن تطبق رسوم خدمات تتفق وتكلفة الخدمة الفعلية، وأن تحول كافة رسوم الخدمات المطبقة بنسب مئوية، أو يتم حسابها على أساس القيمة أو الكمية، أو أنها تفرض رسوم خدمات مبالغ فيها، أي لا تتفق ومعيار التكلفة الفعلية للخدمة المقدمة، إلى رسوم خدمات واقعية ومنفقة مع التكلفة الفعلية للخدمة المقدمة.

3. الضرائب المحلية التي تفرض على السلع المستوردة من الدول الأعضاء بنسب مختلفة عما يطبق على المنتجات المحلية، كأن تطبق ضريبة المبيعات، أو الاستهلاك، أو القيمة المضافة بنسبة معينة على المنتجات المحلية، بينما تطبق الضريبة ذاتها بنسبة أعلى على السلعة المستوردة، ما يؤدي إلى الإخلال بأحد المبادئ الرئيسية التي قامت عليها منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وهو مبدأ المعاملة الوطنية، أي أن السلع العربية المتبادلة في إطار المنطقة لا تعامل المعاملة الوطنية ذاتها، وتكون المعالجة في مثل هذه الحالة هو إلغاء الهامش التمييزي في المعاملة الوطنية. وبالتالي، فإن على الدول العربية الأعضاء في المنطقة التي تطبق مثل هذه الضرائب أن تعمل على توحيد رسم الضريبة ليكون واحداً على السلع المحلية والسلع العربية المستوردة في إطار المنطقة، وبالتالي إلغاء المعاملة التمييزية للسلع المحلية حتى تكون المنافسة على أسس موحدة.

2-3-2-5 الاتفاقات الثنائية

تعتبر الاتفاقات الثنائية من الآليات الأكثر انتشاراً في العلاقات التجارية ما بين الدول العربية. وقد عقدت الدول العربية ما يفوق 140 اتفاقية تجارية ثنائية فيما بينها خلال العقدين الماضيين. ويتم من خلال هذه الاتفاقات منح ميزات تفضيلية متبادلة وفق قوائم سلعية مرفقة بها تصل في بعض الحالات إلى الإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل. ويعترف النظام التجاري الدولي "الجات" بالاتفاقات التجارية الثنائية كإطار لتبادل المزايا التفضيلية بين الدول، إلا أن منظمة التجارة العالمية لم تعد تعترف بهذه الاتفاقات، وحددت مهلة 10 سنوات، تبدأ مع قيام منظمة التجارة العالمية (1995/1/1) لانتهاء منها، وسيتم تطبيق حكم الدولة الأولى بالرعاية عليها بعد العام 2005، أي أن أي اتفاق ثنائي يمنح مزايا تفضيلية تفوق ما هو وارد في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، فإن الدول الأعضاء كافة ستستفيد من هذه المزايا تطبيقاً لمبدأ حكم الدولة الأولى بالرعاية، وتستنثى من هذا التطبيق الاتفاقات المنشئة لمناطق تبادل حر أو اتحادات جمركية.

وفي إطار البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، فقد منح البرنامج الدول الأعضاء فيها الحق في عقد اتفاقات تجارية ثنائية تتبادل فيما بينها مزايا تفضيلية تفوق ما هو وارد في البرنامج التنفيذي. "بموجب أحكام المادتين الثالثة والسابعة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية يجوز لأي بلدين عربيين أو أكثر من أطراف الاتفاقية، الاتفاق فيما بينها على تبادل الإعفاءات بما يسبق الجدول الزمني للبرنامج".³⁷ وقد جاء البرنامج التنفيذي مطبقاً لأحكام المادتين الثالثة والسابعة من أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، حيث تنص المادة الثالثة على ما يلي:

³⁷ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - الفقرة 9 من القواعد والأسس - البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى - صفحة 13.

"تعتبر المبادئ المنفق عليها في الاتفاقية حداً أدنى للتعامل التجاري بين الدول الأطراف. ولكل دولة طرف حق منح ميزات وأفضليات أكثر لأية دولة عربية أخرى، وذلك من خلال اتفاقات تعقدها سواء أكانت ثنائية أم متعددة الأطراف".³⁸ كما أن الفقرة 4 من أحكام المادة السابعة من الاتفاقية تنص على أنه "لأية دولة طرف الحق في منح أية ميزات إضافية لدولة أو دول عربية أخرى بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف سواء أكانت طرفاً أم لا في هذه الاتفاقية".³⁹

بعد الإعلان عن إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى شهدت الأعوام الثلاثة الأولى من التطبيق إبرام العديد من الاتفاقات الثنائية لإقامة مناطق تجارة حرة بين الدول العربية الأعضاء في المنطقة، وكان بعضها منسجماً مع المبدأ الأساسي، أي أنها تمنح مزايا تفوق ما هو وارد في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وبعضها الآخر كان مخالفاً لأحكام البرنامج التنفيذي ولما نصت عليه الاتفاقية، فجاءت متضمنة لقوائم سلعية تفوق ما وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقيم مناطق التجارة الحرة في فترات زمنية أطول مما ورد في البرنامج التنفيذي.

إلا أن الوضع بالنسبة للاتفاقات الثنائية ليس من جانب مخالفتها لأحكام البرنامج التنفيذي واتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، بل إن تأثيرها السلبي على العلاقات التجارية بين الدول العربية يعتبر أكثر إضراراً بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، حيث إن الاتفاقات الثنائية تعقد بين طرفين، فإن من حق أي طرف أن يوقف العمل بها، وينتج عن ذلك وقف تطبيق المزايا الممنوحة في إطارها على السلع المتبادلة بين الطرفين، ما يؤدي إلى وجود درجة مخاطرة مرتفعة في تعامل الفعاليات الاقتصادية فيهما مع أسواق البلدين، ويفاجأ المصدر أن سلعه التي كان يصدرها بالأمس بإعفاء جمركي كامل يطبق عليها اليوم رسم جمركي كامل، وخلق مثل هذا الوضع يؤدي إلى ارتفاع درجة المخاطرة عند المستثمرين الجدد في المشاريع

³⁸ الأمانة العامة للجامعة - اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية - صفحة 7.

³⁹ المصدر السابق - صفحة 10.

الإنتاجية التصديرية لأسواق البلد الآخر، أو عند الراغبين في التوسع الاستثماري في المشاريع القائمة، والتي أصبحت سلعم قادرة على النفاذ إلى أسواق البلد الآخر نتيجة الإعفاء الجمركي الذي منحته الاتفاقية التجارية الثنائية، ما ينعكس سلباً على العلاقات التجارية والاستثمارية ما بين البلدين، وبالتالي التأثير السلبي على تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

كما أن الاتفاقات الثنائية في حال تطبيقها والاستمرار فيها تخلق وضعاً تمييزياً بين السلع العربية داخل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وذلك يتعارض مع مبدأ المعاملة الوطنية الذي تقوم عليه منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وحيث تمنح الاتفاقية الثنائية إعفاء جمركياً لسلعة معينة عندما يكون منشؤها الدولة العضو في الاتفاقية الثنائية، فإن السلعة نفسها عندما تأتي من طرف ثالث وهو عضو في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فإنها تدخل برسم جمركي معين، وبالتالي ارتفاع تكلفتها في السوق المحلية داخل البلد العضو في الاتفاقية الثنائية، وهذا يؤدي إلى معاملة تمييزية تخل بمبدأ المنافسة العادلة بين الدول العربية الأعضاء في المنطقة. وبالتالي، لا مناص من تطبيق حكم الدولة الأولى بالرعاية على الاتفاقات الثنائية المعقودة بين الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى حتى يتم إلغاء المعاملة التمييزية ومعالجة الإخلال بمبدأ المعاملة الوطنية.

3- الاقتصاد الفلسطيني ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

3-1 المزايا والمكاسب الاقتصادية المحتملة من الانضمام إلى المنطقة

3-1-1 تحليل وضع الاقتصاد الفلسطيني

لا يعتبر الاقتصاد الفلسطيني من الاقتصادات المستقلة، فهو يخضع لسيطرة الاقتصاد الإسرائيلي المستعمر، وإذا كانت اتفاقية باريس الاقتصادية (1994) تهدف إلى الحصول على حرية نسبية من سيطرة الاستعمار الإسرائيلي، فإنها أضفت طابعا قانونيا للعلاقة الاستعمارية القائمة، وجعلت من الاقتصاد الفلسطيني اقتصادا خاضعا للقوانين الاستعمارية الإسرائيلية، وملحقا بالاقتصاد الاستعماري الإسرائيلي.

وتذكرنا العلاقة بين الاقتصادين الفلسطيني والإسرائيلي التي أوجدتها اتفاقية باريس الاقتصادية بالعلاقة بين المستعمرات والدولة الأم المستعمرة التي كانت تفرض على مستعمراتها عدم المتاجرة مع الآخرين إلا من خلال البلد الأم وحسب قوانينها التجارية والاقتصادية، وتلزمها باستخدام سفنها وموانئها ووكالاتها، بل إن العلاقة الاقتصادية الفلسطينية الإسرائيلية أشد قهرا وإذلالا مما كان يفرضه الاستعمار البريطاني على الاقتصاد الفلسطيني في عهد الانتداب البريطاني على فلسطين. ويكفي أن نشير إلى عملية تقطيع أوصال الاقتصاد الفلسطيني من الداخل، فصل المدن الفلسطينية بعضها عن بعض، وفصل الضفة الغربية عن قطاع غزة، وسيطرة الاستعمار الإسرائيلي على المنافذ الجمركية والأمنية مع مصر والأردن.

في ظل هذه العلاقة الاستعمارية، لا يمكننا الحديث عن عملية بناء اقتصاد فلسطيني مستقل، فهو لا يملك الحرية في إدخال أية سلعة، استهلاكية أو إنتاجية، من الخارج دون إذن مسبق وموافقة إسرائيلية، ولا يملك الحرية في إقامة أي علاقات اقتصادية مع العالم الخارجي دون موافقة البلد المستعمر، ولا يمتلك الحرية في وضع السياسات الاقتصادية والتجارية والسياسة المالية والضريبية والسياسة النقدية التي تتطلبها عملية بناء الاقتصاد الفلسطيني، خارج إطار التشريعات والقوانين الاستعمارية الإسرائيلية، ولا يمتلك السيطرة على موارده المادية والبشرية.

وبالتالي، فإن الحديث عن بناء اقتصاد وطني فلسطيني مستقل في ظل الاستعمار الإسرائيلي، وتطبيق القوانين والمعايير الاقتصادية، وإجراء مقارنات اقتصادية مع اقتصادات الدول العربية المحيطة بفلسطين، والخروج بنتائج وتبني سياسات اقتصادية معينة لمواجهة الاختلالات في الموازين الاقتصادية الكلية للاقتصاد الفلسطيني، أو وضع سياسات تجارية للعلاقة مع الدول العربية المجاورة، يعتبر ترفاً فكرياً ويبقى في دائرة الوهم والبعد عن واقع الاقتصاد الفلسطيني المعاش.

الدراسات الاقتصادية التي تقوم بها المؤسسات الدولية مثل البنك الدولي والاونكتاد وغيرها، إنما تتعامل مع الواقع الاقتصادي الفلسطيني باعتباره خاضعاً للسيطرة الإسرائيلية، وبالتالي، فإن هدف هذه الدراسات هو محاولة تحسين الأوضاع المعيشية للفلسطينيين في الضفة والقطاع في ظل علاقة الاندماج القائمة، وليس بهدف بناء اقتصاد وطني فلسطيني مستقل.

وقد أشار تقرير "الفاعلية" في غزة والضفة الغربية للبنك الدولي إلى عدد من الدروس من دراسته للتطورات الاقتصادية الحديثة للضفة والقطاع، من أهمها:⁴⁰

⁴⁰ البنك الدولي - الفاعلية - صفحة 95 .

1. الحاجة إلى تقليص القيود الداخلية والخارجية لتدفق العمل والسلع، وأن تحسين الإجراءات الإسرائيلية وتقليص القيود الداخلية والخارجية لتدفق السلع والعمل يؤدي إلى تحسين التجارة الفلسطينية ويهيئ الظروف لنمو القطاع الخاص واستثماراته.
2. الترابط الوثيق بين الاقتصادين الفلسطيني والإسرائيلي، حيث يمثل خفض العمالة في إسرائيل والإغلاقات عوامل أساسية في تراجع النمو الاقتصادي للضفة وغزة، ومثل هذه العوامل تلغي أي مكاسب تكاملية بين الاقتصادين.
3. الحاجة إلى نظام ضريبي فعال
4. الحاجة إلى مساعدات المانحين

وتعطي نتائج تقرير البنك الدولي التوجه بأن العلاقة الطبيعية للاقتصاد الفلسطيني هي ارتباطه وتكامله مع الاقتصاد الإسرائيلي، حيث يكون المطلوب لزيادة النمو الاقتصادي للضفة والقطاع هو زيادة حجم العمالة الفلسطينية في الاقتصاد الإسرائيلي، وتقليص الإغلاقات، وتخفيف القيود الداخلية والخارجية، حتى يتمكن الاقتصاد الفلسطيني من الاستفادة من المكاسب التكاملية التي يحققها له الاقتصاد الإسرائيلي، بينما الواقع العملي يبين أن التشوهات التي يعانيها الاقتصاد الفلسطيني ناتجة عن إخضاع الضفة والقطاع للاستعمار الإسرائيلي واستنزاف مواردهما الاقتصادية المادية والبشرية طيلة ثلاثة عقود متتالية ومحاولات دمج الاقتصاد الفلسطيني، وإحاقه بالاقتصاد الإسرائيلي عبر سلسلة من الممارسات العسكرية، والإجراءات التعسفية والقمعية، والسياسات الاستيطانية، وسلب الأراضي ونهب الممتلكات الفلسطينية، ومصادرة رأس المال الوطني الفلسطيني، وتدمير البنى التحتية للضفة والقطاع.

وبالتالي، فإن التوجه نحو بناء اقتصاد فلسطيني يجب أن يكون باتجاه التحرير الكامل للضفة الغربية وقطاع غزة من الاستعمار الإسرائيلي، وإلغاء ارتباطهما وتبعيتهما للاقتصاد الإسرائيلي، حتى يمكن معالجة الاختلالات والمشاكل التي يعانيها

الاقتصاد الفلسطيني، ولا يكون بأي حال من الأحوال بتحسين صورة العلاقة الاستعمارية المشوهة مع المستعمر الإسرائيلي التي توحى بها دراسات المؤسسات الدولية وتقاريرها الاقتصادية.

أن يكون باتجاه الغاء الهيمنة الاستعمارية الاسرائيلية والاحتلال، وقد انعكست سلبيات العلاقة الاستعمارية ببروز عدد من التشوهات في الاقتصاد الفلسطيني:

- ✧ استنزاف الموارد الاقتصادية المادية والبشرية الفلسطينية وحرمان الضفة والقطاع من إمكانية استخدام هذه الموارد واستغلالها لصالح الاقتصاد الفلسطيني ونموه، ما أدى إلى تكريس اعتماد الاقتصاد الفلسطيني على دخل العمالة الفلسطينية الموظفة في الاقتصاد الاستعماري والاستيطاني الإسرائيلي، والتي يقدر دخلها بحوالي ربع الناتج المحلي الإجمالي لفلسطين، وفي الحالات التي يحدث فيها اختلالات أمنية، ويحد من استخدام هذه العمالة، فإن الاقتصاد الفلسطيني يتعرض للركود والتراجع في نموه. وعندما تتفاقم الأوضاع الأمنية في الضفة والقطاع، فإن خسائر توقف العملية الإنتاجية للاقتصاد الفلسطيني نتيجة الممارسات الاستعمارية التعسفية تقدر بحوالي 15.5⁴¹ مليون دولار يوميا، وهذه تستنزف أية إمكانية لنمو الاقتصاد الفلسطيني طالما بقي تحت الاستعمار الإسرائيلي.
- ✧ تدمير البناء المؤسسي الفلسطيني، التشريعي والتنفيذي والقضائي، والمؤسسات الاقتصادية والإدارية ومصادرة القرار الفلسطيني أدى إلى إحلال مؤسسات الاستعمار الإسرائيلي بدلا من المؤسسات الفلسطينية وبالتالي التحكم في الحياة اليومية للمواطن الفلسطيني وسبل عيشه وتحركه ومصادرة حرياته الأساسية.
- ✧ تدمير البنى التحتية من طرق ووسائل نقل واتصال ومواصلات ومياه وكهرباء وخدماتها، ما عرقل أي عملية تنمية اقتصادية في الضفة والقطاع، وربط كامل لهذه الخدمات مع الاقتصاد الإسرائيلي ومؤسساته.

⁴¹ حسبت على النحو التالي: 2.75 مليون دولار / يوم خسائر دخل العملة الفلسطينية يضاف إليها 12.75 مليون دولار/ يوم خسائر الناتج المحلي الإجمالي، وبالتالي الخسائر اليومية تقدر بحوالي 15.5 مليون دولار.

✧ تدمير رأس المال الوطني المادي والبشري، ونشاطه الإنتاجي، بمصادرة الأراضي الزراعية، والسيطرة على الموارد المائية والطاقة، والتحكم بالقطاع الصناعي والخدمي، والطرده القسري للسكان، ما أدى إلى تدهور إنتاج القطاع الزراعي والصناعي والخدمي، والعمل بأقل من طاقتها، وبأساليب إنتاج مستهلكة، وهذا ما يجعلنا نشاهد حدوث تراكم رأسمالي صافي سلبي في القطاع الصناعي، حيث يزيد الإهلاك للآلات والمعدات على التراكم الرأسمالي الجديد، مثلما هو الشأن سنة 1998.⁴² وتحويل ما يزيد على 125 ألف عامل من العمالة المهنية في الاقتصاد الفلسطيني إلى عمالة هامشية في الاقتصاد الاستعماري الإسرائيلي.

التشوهات في الاقتصاد الفلسطيني هي نتائج مباشرة للاستعمار الإسرائيلي للضفة والقطاع، وبالتالي فإن الحديث عن معالجة هذه التشوهات لا يأتي في إطار تحسين شروط العلاقة الاقتصادية بين الاقتصادين الفلسطيني والإسرائيلي، لأن هذه العلاقة لم تتم في إطار علاقات اقتصادية متكافئة أو علاقات اقتصادية طبيعية ما بين اقتصادين مستقلين يشتركان معا في صياغتها، وإنما علاقة اقتصادية فرضتها من جانب واحد قوة عسكرية استعمارية مهيمنة على اقتصاد خضع للاحتلال الاستعماري والنهب والاستنزاف لما يزيد على 33 سنة.

في مثل هذا الوضع، لا نستطيع أن نعزو الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد الفلسطيني إلى عوامل اقتصادية، ومن ثم يمكن معالجتها بأدوات اقتصادية، كأن نحلل هيكل الناتج المحلي الإجمالي، ونلاحظ تراجعاً في أهمية القطاع الزراعي وزيادة أهمية القطاع الخدمي في هيكل الناتج المحلي الإجمالي ونرجع ذلك إلى أسباب اقتصادية كتراجع معدلات الاستثمار في القطاع الزراعي، أو أن نقيس معدلات نمو الاقتصاد الفلسطيني، ونحلل أسباب تراجعها إلى نقص التراكم الرأسمالي وأن نقص التراكم الرأسمالي يعود إلى نقص الادخار المحلي الإجمالي، وبالتالي علينا زيادة معدلات

⁴² صافي التكوين الرأسمالي الثابت في القطاع الصناعي - 15.8 مليون \$ أمريكي سنة 1998 - المراقب الاقتصادي - العدد السادس - مارس - 1999.

الادخار المحلي أو القومي من أجل تحقيق معدلات نمو اقتصادي أعلى، حتى وإن كان هذا التحليل ينطبق على الوضع الاقتصادي الفلسطيني، فإن الأسباب الحقيقية تكمن في السيطرة الاستعمارية على الاقتصاد الفلسطيني، وإحاقه بالاقتصاد الإسرائيلي. فمثلاً، التراجع في أهمية القطاع الزراعي يعود إلى المصادرة المستمرة للأراضي الزراعية الفلسطينية، وإلى السيطرة على الموارد المائية وتحكم سلطات الاحتلال بها، فضلاً عن تحكمها في مدخلات الإنتاج الزراعي وفي عمليات الاستيراد والتصدير للمنتجات الزراعية الفلسطينية. وأي سياسة زراعية يتم اتباعها من أجل النهوض بالقطاع الزراعي مهما كانت ناجحة، فإنها لن توقف تدهور القطاع الزراعي مادام الاقتصاد الفلسطيني يزرع تحت الاحتلال الإسرائيلي، ويتعرض إلى ممارساته الاستعمارية التعسفية. ونقتبس من الوثيقة التي قدمتها السلطة الوطنية الفلسطينية إلى اجتماع وزراء المالية العرب ما يلي: "لقد أدت الأحداث الأخيرة (أي انتفاضة الأقصى) إلى تدمير ما تم تنفيذه لتسويق فلسطين عالمياً، خاصة في مجال السياحة التي أنفق عليها حوالي (50) مليون دولار أو في مجال تشجيع الاستثمار الذي أنفق عليه (34.5) مليون دولار، وقد ذهبت كل هذه الجهود أدراج الرياح نتيجة العدوان والإغلاق الإسرائيلي، وعليه تكون الخسائر في هذا المجال (84.5) مليون دولار، إضافة إلى هروب العديد من الشركات الأجنبية العاملة في المجال الاستثماري، والتي بلغ رأسمالها (94.5) مليون دولار كما تم إلغاء استثمارات كانت قيد التنفيذ بحوالي (95.8) مليون دولار".⁴³ وفي نهاية العام الحالي، عندما يتم حساب الإنفاق على الناتج المحلي الإجمالي، سنجد تراجعاً في الاستثمار الإجمالي، ولا يكون تفسير ذلك بانخفاض معدلات الربحية، وإنما نتيجة للاحتلال الإسرائيلي وسيطرته الاستعمارية على الاقتصاد الفلسطيني، وبكفي فقط أن ترفض سلطات الاحتلال منح التصريح لأي مستثمر محلي أو أجنبي حتى يتم إفشال أنجع سياسة استثمارية فلسطينية ممكنة، أو أي جهود فلسطينية لتشجيع الاستثمار المحلي أو الأجنبي.

⁴³ السلطة الوطنية الفلسطينية - وزارة المالية - الوثيقة المقدمة إلى اجتماع وزراء المالية العرب - جامعة الدول العربية - القاهرة - 23 نوفمبر 2000 - صفحة 6.

3-1-2 ماذا يحقق الاقتصاد الفلسطيني بالانضمام إلى

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

بداية علينا التأكيد على أن فلسطين مصنفة من ضمن مجموعة الدول العربية الأقل نمواً، وبالتالي فهي تحظى بإمكانية الحصول على المعاملة الخاصة التي يوفرها البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. وتحدد الدولة الفلسطينية المستقلة عند انضمامها طبيعة المعاملة الخاصة التي ترغب الحصول عليها والمدة الزمنية التي تراها ضرورية لتنمية إنتاجها المحلي ليكون قادراً على المنافسة مع المنتجات العربية للدول الأعضاء في المنطقة، وتتقدم بطلب بهذا المجال إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يقرر طبيعة المعاملة الخاصة والمدة الزمنية. كما يمكنها الاستفادة من برنامج للدعم الفني يقدمه البنك الإسلامي للتنمية للدول العربية الأقل نمواً، الراغبة في الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية، ويتم تحديد طبيعة الدعم بالاتفاق بين البنك ودولة فلسطين.

إن وجود إمكانية الحصول على المعاملة الخاصة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية يعطي الفرصة للاقتصاد الفلسطيني بأن يستفيد من الإعفاء الجمركي، ومن الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل التي تفرض على استيراد السلع الفلسطينية عند دخولها إلى أسواق الدول العربية الأعضاء في المنطقة، دون أن تمنح إعفاء مقابلاً للسلع العربية عند دخولها إلى السوق الفلسطينية، ما يحقق مكاسب اقتصادية مهمة للاقتصاد الفلسطيني ويعطيه فترة للتكيف والتطور وتنمية طاقاته الإنتاجية بحصول منتجاته على المعاملة التفضيلية داخل السوق العربية.

وإذا ما تحدثنا عن المكاسب الاقتصادية المحتملة التي يمكن أن يحققها الاقتصاد الفلسطيني من الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ظل استمرار الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي للضفة والقطاع سيكون صفراً (لا شيء). لأن السوق الواسعة، مهما اتسع حجمها، لن تغير شيئاً أمام اقتصاد محتل لا يملك

السيطرة على منافذ الجمركية مع الدول العربية المجاورة الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

وبالتالي، فإن الحديث عن الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى يقتضي بالضرورة استقلالية الاقتصاد الفلسطيني، والاستقلالية تعني الاستقلال السياسي والاقتصادي والعسكري والأمني، والقدرة على وضع السياسات التجارية الخارجية المستقلة، وامتلاك أدوات تنفيذها، والسيطرة على الموارد الاقتصادية المادية والبشرية. وعندما يتمكن الاقتصاد الفلسطيني من الحصول على استقلاله وامتلاكه القدرة على تطبيق سياساته التجارية الخارجية، سيكون بحاجة إلى تبني سياسات تجارية تعزز استقلاله الوطني، وانتمائه القومي العربي، عندئذ، لن تقتصر المكاسب المتحققة عن عملية الانضمام إلى منطقة التجارة العربية الكبرى على المكاسب الاقتصادية فقط، وإنما ستمتد إلى المكاسب السياسية والإدارية والتنظيمية، ويمكننا إيجاز المكاسب المتحققة بما يلي:

1. التطوير المؤسسي وتنسيق النظم والتشريعات الاقتصادية:

لقد قطعت الدول العربية الأعضاء في المنطقة مرحلة متقدمة من البناء المؤسسي، وتنسيق النظم والتشريعات الاقتصادية، ما يساعدها على التعامل مع متطلبات تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وتشمل هذه الإجراءات:

- ✧ إصدار شهادة منشأ عربية وفق نموذج موحد للسلع العربية المتبادلة في إطار المنطقة، مع تحديد جهات الإصدار والتصديق عليها وتبادل الأختام ونماذج التوقيع المعتمدة لدى كل دولة طرف.
- ✧ وضع قواعد منشأ عامة موحدة وقواعد منشأ تفصيلية للسلع العربية، سيتم تبنيها خلال العام (2001) لتحديد أهلية السلع المتبادلة للحصول على التعامل التفضيلي الذي توفره المنطقة.

- ❖ تبني نظام تصنيف جمركي موحد للسلع (النظام المنسق HS) عند مستوى ستة أرقام.
- ❖ دمج الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل في هياكل التعرفة الجمركية أو إدراجها في قوائم مستقلة ملحقة بهيكل التعرفة الجمركية.
- ❖ تحديد نقاط اتصال داخل كل دولة عضو في المنطقة تتولى متابعة تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية في بلدها.
- ❖ تبني رزنامة زراعية عربية مشتركة، ستحل محل الرزنامات الزراعية الثنائية بين الدول العربية الأعضاء في المنطقة.
- ❖ الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية يشجع على اتخاذ خطوات إصلاح اقتصادي وتحرير الاقتصاد من القيود التي تعيق حركته، يصعب تحقيقها خارج إطار منطقة التجارة الحرة العربية، وبخاصة أن الدول العربية الأعضاء قد اتخذت خطوات مهمة في هذا الاتجاه.

2. دعم أهداف السياسة الاقتصادية والتجارية الفلسطينية وتطويرها من حيث:

- ❖ تنويع وتوسيع قطاع التجارة الخارجية الفلسطينية، وإعادة هيكلته، إذ يصعب تحقيق هذا الهدف خارج إطار السوق الواسعة التي توفرها منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- ❖ خلق إمكانات جديدة للتجارة الفلسطينية مع الدول العربية وتوسيع السوق أمام السلع الاستهلاكية والرأسمالية، وخلق أنماط جديدة من التبادل السلعي مع الدول الأعضاء في المنطقة، وليس الاعتماد فقط على تطوير ما هو قائم منها.
- ❖ التغلب على مشكلة ارتفاع تكاليف الإنتاج للسلع الفلسطينية، وانخفاض قدرتها التنافسية بإمكانية الحصول على المواد الأولية ومدخلات الإنتاج بأسعار تنافسية من السوق العربية، وزيادة الطاقة التشغيلية للمصانع الفلسطينية، بل والتوسع في إقامة مصانع جديدة، والاستفادة من وفورات الحجم التي توفرها

السوق العربية الواسعة والخروج من دائرة الاقتصاد الفلسطيني المحلي الضيق.

3. المكاسب الاقتصادية المتحققة من إعادة تخصيص الموارد وفق المزايا النسبية في المراحل الأولى للانضمام إلى المنطقة، وتطورها نحو المزايا المكتسبة مع التقدم في العمليات الإنتاجية.

4. خفض الأسعار، ما يساعد على الإنتاج بتكاليف أقل وزيادة الرفاه الاقتصادي بتحقيق زيادة حقيقة في دخل المستهلكين والعمال، وهذا يؤدي إلى زيادة القدرة التنافسية للسلع الفلسطينية في السوق العربية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ويتيح لها إمكانية المنافسة في السوق العالمية.

5. تحقيق استقرار اقتصادي وتقليص عنصر المخاطرة أمام الاستثمارات، ما يشجع على زيادة الاستثمار في الاقتصاد الفلسطيني مع ارتفاع درجة التيقن والوضوح في حساب التكلفة والعائد على الاستثمارات الموظفة في الاقتصاد الفلسطيني، ومع وجود السوق الواسعة التي توفرها منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تصبح هذه العوامل عناصر جذب للاستثمارات الأجنبية والعربية للاستثمار داخل الاقتصاد الفلسطيني.

6. التشغيل وخلق فرص عمل جديدة: لعل من أهم المشاكل الاقتصادية التي يواجهها الاقتصاد الفلسطيني هي مشكلة البطالة (14% في المتوسط من القوى العاملة) وزيادة النمو المتصاعدة في حجم قوى العمل الفلسطينية (6% سنوياً)، ويعمل حوالي 23% من القوى العاملة الفلسطينية في الاقتصاد الإسرائيلي، ونظراً لأن الاقتصاد الفلسطيني في المرحلة الحالية ملحق بالاقتصاد الإسرائيلي، فإن التغير في نسب التشغيل ونسب البطالة يخضع لتقلبات الاقتصاد الإسرائيلي، وللأوضاع الأمنية التي يحددها المستعمر الإسرائيلي. وعندما يدخل الاقتصاد الفلسطيني

مرحلة الاستقلال السياسي والاقتصادي وبندمج في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، سيؤدي إلى زيادة الطلب على العمل مع نمو الاستثمار لمواجهة التوسع في الطلب على السلع الفلسطينية في السوق العربية، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى خفض نسبة البطالة في الاقتصاد الفلسطيني، وزيادة نسبة التشغيل، وخلق فرص عمل جديدة.

7. تطوير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي: وجود السوق الواسعة يتيح للاقتصاد الفلسطيني أن يستفيد من مزايا ارتفاع المستوى التعليمي للقوى البشرية الفلسطينية، واستخدام هذه العمالة في مجالات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وإقامة صناعات حديثة تعتمد على الخبرة البشرية العالية، وتكون مصدرا للسلع ذات المحتوى التكنولوجي المرتفع، أي أن السوق العربية الواسعة، وقدرتها الاستيعابية، والتي تستورد ما يعادل 100 بليون دولار أمريكي سنويا سلعا صناعية، وارتفاع متوسط الدخل للدول العربية الأعضاء في المنطقة إلى أكثر من 2500 دولار أمريكي شهريا، يعطي للاقتصاد الفلسطيني فرصة مهمة للاستفادة من هذه الإمكانيات المتاحة لإقامة صناعات ذات المحتوى التكنولوجي المرتفع القائمة على الخبرة البشرية، وهذه ستؤدي إلى إحداث تغير نوعي في الاقتصاد الفلسطيني، وليس مجرد الزيادة الكمية في الطاقات الإنتاجية الحالية، ما سيؤهله إلى إنتاج سلع قادرة على المنافسة داخل السوقين العربية والعالمية.

3-2 الالتزامات والانعكاسات السلبية على الاقتصاد الفلسطيني

تتطلب عملية الانضمام إلى منطقة التجارة العربية الكبرى إلى تبني سياسات تجارية منفتحة على العالم الخارجي، وتبني مثل هذه السياسة يترتب عليها أن تتسجم السياسات الاقتصادية والنقدية والمالية مع هذا التوجه، أي أن السياسة التجارية ستكون العامل المحدد لاستراتيجية التنمية الاقتصادية الفلسطينية، ويتضمن ذلك عنصر مخاطرة

من حيث أن العوامل الخارجية ستكون هي العوامل المحددة للنمو الاقتصادي الفلسطيني. وحيث أن الاقتصاد الفلسطيني اقتصاد صغير الحجم، وستشكل التجارة الخارجية نسبة مهمة من الناتج المحلي الإجمالي، فإن النمو الاقتصادي سيعتمد بدرجة كبيرة على فرص الوصول إلى أسواق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والتي ستشكل السوق الرئيسية للسلع الفلسطينية بعد انضمامها إليه. وسنحاول فيما يلي بحث أهم الالتزامات والانعكاسات السلبية على الاقتصاد الفلسطيني المترتبة عن انضمام فلسطين إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

1-2-3 الالتزامات

لا شك أن أي بلد يرغب في الانضمام إلى منطقة تبادل حر يترتب عليه التزامات مقابله، وذلك لما يحصل عليه من مزايا تفضيلية ومكاسب متحققة من إمكانية دخوله إلى سوق واسعة بدون قيود جمركية أو غير جمركية على سلعه المصدرة. وفي إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، هناك عدد من الالتزامات على الدولة المنضمة إلى عضويتها أن تقوم بالوفاء بها، وتختلف الالتزامات من دولة عربية إلى أخرى وفقاً لوضعها من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وموقعها في تصنيف الدول العربية من حيث مستوى التطور الاقتصادي. وبالنسبة إلى فلسطين، فهي عضو في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، ومصنفة من ضمن مجموعة الدول العربية الأقل نمواً. كما يتأثر حجم هذه الالتزامات ومدى أهميتها بطبيعة النظام الاقتصادي السائد في الدولة المعنية ودرجة انفتاحها على العالم الخارجي، فكلما كان الاقتصاد أكثر انفتاحاً قلت التزاماته والعكس صحيح. وحيث أن فلسطين لم تستقل بعد، فإن الالتزامات المطلوبة منها لا يتم الوفاء بها إلا بعد الحصول على الاستقلال، ومن أهم الالتزامات ما يلي:

1. تبني اقتصاد السوق كنظام اقتصادي لفلسطين، ويترتب على ذلك أن تتبع فلسطين سياسة تجارية مفتوحة على العالم الخارجي، تضمن حرية الأسعار للسلع وعناصر

- الإنتاج، وحرية التحويلات النقدية، وحرية الاستيراد والتصدير، وحرية أسعار الصرف.
2. إلغاء كافة القيود غير الجمركية، الكمية والنقدية والإدارية، على استيراد السلع من السوق العربية.
3. اعتماد شهادة المنشأ العربية وقواعد المنشأ العامة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والالتزام بقواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية التي سيقرها المجلس، والتعاون في مجال قواعد المنشأ مع الدول العربية الأعضاء، وتبادل نماذج الأختام، والتوقيع على شهادات المنشأ، وتبادل أسماء الجهات المصدرة والمصدقة عليها.
4. عدم إصدار أي قوانين أو تشريعات من شأنها أن تعطل أو تعرقل تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أو تخل بأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.
5. أن تلتزم بالامتيازات الممنوحة في إطار المنطقة كحد أدنى للتعامل التفضيلي التجاري مع الدول العربية الأعضاء في المنطقة. وبالتالي، فإن أي اتفاقات ثنائية مع أية دولة عربية عليها أن لا تتضمن استثناءات تفوق ما هو ممنوح في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وأن لا يقل حجم الإعفاءات الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل عما هو ممنوح في إطار المنطقة.
6. أن تلتزم بالزرنامة الزراعية العربية المشتركة، وعدم إدراج أي زرنامات زراعية ثنائية تفوق في عدد سلعها أو فتراتها الزمنية ما هو مقرر في الزرنامة الزراعية العربية المشتركة.
7. أن تدمج في هيكل تعرفتها الجمركية كافة الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة عند استيراد السلع، ويتم التخفيض المتدرج على الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل معاً، وفي حال وجود قيود على إدماج الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، فإنه يمكن إدراجها في جدول منفصل ملحق بهيكل التعرفة الجمركية، ويتم تطبيق التخفيض بذات النسبة المطبقة على الرسوم الجمركية.

8. الالتزام بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية على السلع العربية المستوردة من حيث الاشتراطات الصحية والأمنية والدينية والبيئية والمواصفات والمقاييس، حيث لا يجوز أن تخضع السلع العربية المستوردة إلى أية معاملة تمييزية تحل بمبدأ المنافسة مع السلع المحلية المثلثة أو البديلة.
9. الالتزامات الإدارية المتعلقة بالتنفيذ لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مثل إيداع هيكل التعرفة الجمركية لفلسطين المطبق في تاريخ الاستقلال، وفقاً للنظام المنسق لتصنيف وترميز السلع (HS)، باعتبار أن فلسطين ليس لديها تعرفرة جمركية خاصة بها في 1998/1/1 مثلما ينص على ذلك البرنامج التنفيذي لإقامة المنطقة، وإصدار قرار من مجلس وزراء فلسطين بالانضمام إلى المنطقة، وإصدار بلاغ من إدارة الجمارك الفلسطينية إلى منافذها الجمركية ببدء التنفيذ.

2-2-3-2 الانعكاسات السلبية لانضمام فلسطين إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

تأتي الانعكاسات السلبية نتيجة الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عندما لا تكون الدولة مهيأة سياسيا واقتصاديا للدخول إلى منطقة تبادل حر مثل وجود تناقضات ما بين النظم المكونة للنظام المجتمعي وهي النظام السياسي، والنظام الاقتصادي، والنظام الاجتماعي، ما يترتب عليه إعادة هيكلة لهذه الأنظمة لتكون منسجمة داخليا، وقد يترتب على إعادة الهيكلة أعباء مالية وتكاليف إضافية على موازنة الدولة المستقلة، إضافة إلى التكاليف والخسائر التي قد تتحملها المؤسسات الإنتاجية عندما لا تكون مهيأة للمنافسة، ما يخلق مصالح متناقضة بين أصحاب الأعمال المستفيدين من توسيع السوق وخلق فرص جديدة أمامهم، وبين أصحاب الأعمال الذين يتضررون من الانفتاح على المنافسة وفقدانهم مؤسساتهم الإنتاجية نتيجة المنافسة غير المتكافئة أمام السلع المستوردة ذات التكاليف الإنتاجية الأقل، وربما ذات النوعية والجودة الأفضل. ويمكننا أن نوجز أهم الانعكاسات السلبية في مجموعتين رئيسيتين:

المجموعة الأولى: الآثار السياسية:

1. قد ترى المجموعة السياسية أن عملية الانضمام إلى منطقة تبادل حر من شأنه أن يقلل من هامش الحرية في اتخاذ القرار الاقتصادي المستقل، وبخاصة أن الدولة في بداية عهد استقلالها، ما قد يجعل هذه المجموعة تعتقد أن ذلك يشكل انتقاصا لسيادتها الوطنية والحد من قدرتها على سيادة قطاع التجارة الخارجية الذي يشكل إخضاعه إلى الدولة مظهرا أساسيا من مظاهر السيادة والاستقلال وبخاصة أنها عانت من مصادرة هذه السيادة تحت الاستعمار الإسرائيلي. وقد اتخذت هذا المنحى معظم الدول العربية عند بداية استقلالها واتبعت سياسات اقتصادية متجهة إلى الداخل لبناء الدولة القطرية الوطنية بدلا من الاندماج في المحيط العربي، وإخضاع التجارة الخارجية إلى سيادة الدولة، باعتبارها جزءاً من السيادة الوطنية،

حيث كانت قوانين التجارة الخارجية الاستعمارية من المظاهر الاقتصادية الاستعمارية التي فرضتها قوى الاستعمار تحقيقاً لمصالحها الاقتصادية، وعانت منها الدول التي وقعت تحت الاستعمار، وكانت تمثل آلية استنزاف للموارد الاقتصادية لصالح الدولة المستعمرة الأم، ولا تخرج الاتفاقية الاقتصادية المعقودة مع المستعمر الإسرائيلي (اتفاقية باريس 1994) عن الإطار الاستعماري لاحتكار التجارة الخارجية الفلسطينية، وتوجيهها، وإخضاعها للسياسات التجارية والقوانين والتشريعات الإسرائيلية. لكن الدول العربية التي طبقت سياسة تجارية موجهة إلى الداخل بعد الاستقلال السياسي قد عانت من مصاعب اقتصادية، جعلتها تلجأ إلى المؤسسات المالية الدولية لوضع برامج التصحيح الهيكلي والإصلاح الاقتصادي. وقد يكون على دولة فلسطين المستقلة الاستفادة من التجربة التي مرت بها العديد من الدول العربية حتى لا تكرر ذات الأخطاء، وأن لا تحمل اقتصادها تكاليف مضاعفة عندما تبدأ عملية التغيير نحو الانفتاح على العالم الخارجي.

2. إن أي نظام اقتصادي يتم تطبيقه في الدولة المستقلة تترتب عليه إقامة نظام سياسي ونظام اجتماعي متوافق معه، أي أن تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادي مع حرية التجارة الخارجية يعني أن يتمتع النظام المجتمعي بممارسة الحريات السياسية حرية الرأي، والاختيار، والفكر، والحريات الاجتماعية، والعمل والتنظيم النقابي، لأن ممارسة مثل هذه الحريات يشكل ضوابط مهمة لأداء النظام السياسي ولتوفير الانسجام داخل النظام المجتمعي ما بين النظام السياسي والنظام الاقتصادي والنظام الاجتماعي. وفي واقع الأمر إن التناقض الرئيسي الذي تعانيه الدول العربية التي تنزع نحو الحرية الاقتصادية في المرحلة الراهنة هو عدم توافق النظام السياسي الراهن مع النظام الاقتصادي المرغوب تحقيقه، حيث تواجه الحرية الاقتصادية بممارسات اجتماعية وسياسية تقييدية. وبالتالي، فإن على السلطة السياسية في الدولة المستقلة أن لا تدخل في تطبيق أنظمة سياسية واجتماعية واقتصادية متباينة، أي أن عليها عند تبني نظام الحرية الاقتصادية وحرية التجارة الخارجية أن تتبنى نظاماً سياسياً يقوم على الحرية الفردية، ووجود أي تناقضات ما بين هذه الأنظمة

سيؤدي إلى وجود عدم استقرار اجتماعي، وبالتالي إحداث مشاكل ومصاعب اقتصادية قد تؤدي إلى إلغاء أي مكاسب اقتصادية يمكن تحقيقها من الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية، والاستفادة من سوقها الواسعة.

المجموعة الثانية: الآثار الاقتصادية:

1. التكاليف المالية المباشرة: وتتمثل بالتكاليف والأعباء المالية التي قد تتحملها موازنة الدولة بشكل مباشر مثل فقدان جزء من إيراداتها الضريبية المباشرة نتيجة منح إعفاءات وامتيازات ضريبية على أرباح ودخل الشركات والمؤسسات الإنتاجية والخدمية التي تعمل لصالح قطاع التجارة الخارجية، وعلى الأخص تشجيع الصادرات نحو السوق العربية التي توفرها منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وكذلك فقدان جزء من إيراداتها الضريبية غير المباشرة المفروضة على السلع المستوردة من البلد المستعمر، وتحويل التجارة إلى الدول العربية الأعضاء في المنطقة التي تقل الرسوم والضرائب الجمركية عليها مع بدء عملية تحرير التبادل التجاري في إطار المنطقة العربية الحرة. كما يدخل ضمن التكاليف المباشرة الأموال والتكاليف التي تتحملها الدولة لدعم المؤسسات الإنتاجية والخدمية العاملة في قطاع التصدير، كتحمل جزء من تكاليف الإنتاج أو تقديم الدعم المباشر للمنتجين والمصدرين، ومع أن هذه التكاليف عادة ما تكون مؤقتة فإن على الدولة أن تواجهها في المراحل الأولى من الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية حتى يمكن لقطاع التصدير المنافسة في الأسواق العربية.
2. التكاليف المالية غير المباشرة، وتتمثل في التسهيلات المالية والائتمانية، وتوفير الدعم غير المباشر لقطاع التصدير، مثل خفض معدلات الفائدة على القروض الموجهة لقطاع التصدير، أو دعم أسعار الصرف للتعاملات التجارية مع الدول الأعضاء في المنطقة، أو منحهم قروصاً ميسرة لآجال طويلة أو توفير الضمانات لائتمان الصادرات على السلع الموجهة نحو السوق العربية.
3. الخسائر المالية الناتجة عن التهديد بالإفلاس للمؤسسات التي تنتج سلعا متنافسة مع منتجات الشركات العربية، والتي يترتب عليها إعادة هيكلة هذه المؤسسات،

- ودعمها في المراحل الأولى للانضمام حتى تكون قادرة على المنافسة. وكذلك الخسائر المالية المترتبة على إفلاس عدد من الشركات والمؤسسات الإنتاجية التي لا تقدر على المنافسة في ظل الانفتاح الاقتصادي على السوق العربية، وقد تضطر الدولة إلى تحمل جزء من الأعباء المالية الناتجة في شكل تعويضات مالية مباشرة أو غير مباشرة لمساعدة هذه المؤسسات العمل في مجالات إنتاجية أخرى.
4. الخسائر المالية التي تتحملها الدولة لإعادة تأهيل العمالة وتدريبها وتكوينها التي تدخل مجال البطالة نتيجة إفلاس الشركات غير القادرة على المنافسة في القطاعات الزراعية والصناعية والخدمية.
5. البطالة الهيكلية التي قد تترتب على انخفاض الطلب على أنواع معينة من العمل، وزيادة الطلب على أنواع أخرى مما قد يؤدي إلى حدوث بطالة هيكلية في الاقتصاد، تنعكس سلباً على تكاليف الإنتاج والقدرة التنافسية للمؤسسات الفلسطينية التي تنتج للسوق العربية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية.
6. زيادة عجز الميزان التجاري، خاصة في المراحل الأولى للانضمام نظراً لعدم المرونة في القطاع الانتاجي للتكيف السريع مع توسع السوق أمامه، ما يترتب عليه عدم الاستجابة السريعة لاتساع السوق، وبقاء معدلات التصدير في بداية الانضمام عند مستوياتها قبل الانضمام مع ارتفاع معدلات الاستيراد نتيجة توفير حرية أكبر في التعامل الخارجي مع السوق العربية، ما ينتج عنه زيادة محتملة في عجز الميزان التجاري الفلسطيني مع الدول العربية الأعضاء في المنطقة.

3-3 الآثار المتوقعة على التجارة الخارجية الفلسطينية

1-3-3 الوضع الاقتصادي الفلسطيني الحالي

يترتب على انضمام الدولة الفلسطينية إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مجموعة من الآثار والانعكاسات السلبية والإيجابية، وليس من السهل حسابها كمياً،

وبخاصة أن الاقتصاد الفلسطيني يخضع للاستعمار الإسرائيلي في المرحلة الحالية، وانضمامه إلى منطقة التجارة الحرة العربية لا يمكن توقعه إلا بعد الاستقلال السياسي، وبالتالي فإن المقارنة الكمية ستكون ما بين وضعين مختلفين من حيث الهيكل الاقتصادي والارتباطات الخارجية. وستعتمد الآثار المتوقعة على التجارة الخارجية الفلسطينية، في ظل الاستقلال الاقتصادي الفلسطيني، على السياسة التجارية الخارجية للاقتصاد الفلسطيني، وعلى النظام الاقتصادي الداخلي الذي سيتم تطبيقه، والهيكل الاقتصادي القائم عند الاستقلال، والسياسة التنموية التي سيتم تطبيقها لتحقيق معدلات نمو اقتصادي مستقرة ومتصاعدة.

تتعرض السمات الاقتصادية التي سيكون عليها الاقتصاد الفلسطيني عند الاستقلال على قطاع التجارة الخارجية الفلسطينية، ويحدد هذه السمات الواقع الاقتصادي الحالي الذي يمكن تحديده على النحو التالي:

1- اقتصاد مرتبط ومعتمد على اقتصاد المستعمر الإسرائيلي تنتج عنه مجموعة من التشوّهات الاقتصادية في قطاع التجارة الخارجية المتمثلة في:

✧ ارتباط قطاع التجارة الخارجية باقتصاد المستعمر الإسرائيلي وبدرجة مرتفعة، حيث تتركز التجارة الخارجية جغرافياً مع البلد المستعمر بنسبة 82% من قيمة التجارة الخارجية للاقتصاد الفلسطيني (94% من الصادرات السلعية توجه إلى السوق الإسرائيلية ونسبة 79% من الواردات تأتي من السوق الإسرائيلية) مع ملاحظة أن الصادرات الفلسطينية في عدد محدود من السلع، حيث تشكل أول عشر سلع تصديرية حوالي 60% من إجمالي الصادرات الفلسطينية.⁴⁴

✧ دخل العمالة الفلسطينية الموظفة في الاقتصاد الاستعماري الإسرائيلي يصل إلى 22% من الناتج المحلي الإجمالي، وحيث أن معدل الادخار المحلي

44 التعاون بين السلطة الفلسطينية، ومصر، والأردن لتشجيع خدمات التجارة دون الإقليمية. S - 5 حسب من بيانات الجدول رقم

الإجمالي سالبا (-21.2% من الناتج المحلي الإجمالي)، أي أن دخل العمالة الفلسطينية عنصر موازن للدخار المحلي السلبي، نظرا لارتفاع معدلات الاستهلاك المحلي بقطاعيه العام والخاص، وبالتالي فإن التراكم الرأسمالي الذي يفوق نقطة التوازن للدخار المحلي مع دخل العمالة الموظفة لا بد من تغطيته من مصادر خارجية، ومساعدات الدول المانحة والقروض الخارجية، وإذا توقف تدفق دخل العمالة الفلسطينية الموظفة في الاقتصاد الإسرائيلي، فإن على الاقتصاد الفلسطيني أن يبحث عن بدائل أخرى، وفي ظل الاحتلال الإسرائيلي، فإن البدائل المتاحة محدودة، إما زيادة تدفق مساعدات الدول المانحة، وهي، مع مرور الوقت، تتجه نحو التراجع، أو اللجوء إلى القروض الخارجية وفرصها ما زالت محدودة.

✧ ارتفاع مساهمة الواردات السلعية في الناتج المحلي الإجمالي والتي تصل إلى حوالي 61% من الناتج المحلي الإجمالي، وهذا ناتج عن وجود فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي الذي لم يكن يرخص بإقامة صناعات أو تطوير الصناعات القائمة، وعندما بدأ العمل باتفاقات الحكم الذاتي، وجاءت السلطة الفلسطينية، فإن جزءا مهما من مساعدات المانحين كانت توجه لتطوير البنى التحتية، وتغطية الاستيراد لمواجهة الطلب المتزايد على السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية، مع بقاء العرض شبه ثابت. ولا تعتبر النسبة المرتفعة للواردات مقارنة مع الناتج المحلي الإجمالي في اقتصاد بدأ حديثا عملية البناء الاقتصادي، نسبة مشوهة، إلا أن استمرار ارتفاع هذه النسبة لفترة زمنية طويلة يمثل تشوها هيكليا في الاقتصاد، إذ يفترض أن تتجه هذه النسبة نحو الانخفاض مع تطور عملية التنمية الاقتصادية، وأن تزداد نسبة تغطية الصادرات إلى الواردات، أي أن الاقتصاد قد زاد من قدرته الإنتاجية، ومن ثم طاقته التصديرية، ولا تتجاوز نسبة التغطية في الاقتصاد الفلسطيني 24%.

2. ارتفاع نسبة فجوة الموارد المحلية (الفرق بين الطلب الكلي والقيمة المضافة المحلية) إلى الطلب الكلي (الاستهلاك الإجمالي + الاستثمار الإجمالي) حوالي

37%، كما تحسب فجوة الموارد باعتبارها الفرق بين الادخار المحلي والاستثمار الإجمالي، وهي تعادل فجوة الموارد الخارجية التي تمثل الفرق بين الصادرات الكلية (الصادرات السلعية والخدمات) والواردات الكلية (الواردات السلعية والخدمات). وارتفاع هذه النسبة يشير إلى عجز الاقتصاد المحلي عن مواجهة الطلب المحلي، وبالتالي فإن الاقتصاد سيتجه إلى تعويض هذا العجز من المصادر الخارجية، ويصبح أكثر عرضة للمخاطر الخارجية.

3. انخفاض أهمية القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي (6.4% سنة 1998)، وهي لا تتفق مع طبيعة الاقتصاد الفلسطيني الذي يشكل النشاط الزراعي أحد الأنشطة الرئيسية فيه، وكان السبب الرئيسي وراء ذلك هو الاحتلال الإسرائيلي الذي أدى إلى تحويل العمالة الزراعية في الاقتصاد الفلسطيني إلى عمالة هامشية تعمل في الاقتصاد الإسرائيلي المحتل، وبالتالي تدني عرض السلع الزراعية مع استمرار ارتفاع الطلب عليها محلياً، ومن ثم تغطية فائض الطلب من خلال الاستيراد الخارجي للسلع الزراعية، وليس بزيادة القدرة الإنتاجية للقطاع الزراعي الفلسطيني.

وتبين لنا أرقام جدول 4 أن نسبة تغطية الصادرات من السلع الزراعية الفلسطينية إلى الواردات من هذه السلع أنها منخفضة، مع أن الضفة الغربية كانت مصدراً صافياً للزيوت النباتية، ونجدها الآن مستورداً صافياً، كما أنها مستورداً صافياً لباقي المجموعات الزراعية مثل اللحوم والألبان والحبوب.

جدول 4: تغطية الصادرات للواردات لمجموعة من السلع الزراعية

المجموعة السلعية	نسبة مئوية %
زيوت وشحوم نباتية	30.90
لحوم العجول (طازجة أو مجمدة)	18.73
محضرات الحبوب	20.93
الحليب ومشتقاته، عدا الزبدة والأجبان	8.59

المنتجات السكرية	14.04
المشروبات غير الكحولية	4.17

المصدر: بيانات الجدول رقم S5 الصادرات السلعية للأراضي الفلسطينية حسب المجموعات الرئيسية - 1998 - الأونكتاد.

4. انخفاض أهمية القطاع الصناعي في تكوين الناتج المحلي الإجمالي لفلسطين عند مستوى 17%، مقارنة مع الدول العربية التي تصل مساهمة القطاع الصناعي إلى متوسط حوالي 30%،⁴⁵ وهذه النسبة أعلى في الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، حيث كان معدل نمو الصادرات من السلع الصناعية للدول الأعضاء في المنطقة حوالي 10.7% سنويا (1998-1990)، بينما كان في الدول العربية ككل 8.6% سنويا خلال الفترة نفسها.⁴⁶

2-3-3 الصادرات وفرص التصدير إلى الأسواق العربية الأعضاء في المنطقة

ستشكل السمات الحالية للاقتصاد الفلسطيني، والناجمة عن إخضاعه للاستعمار الإسرائيلي لفترة تزيد على ثلاثة عقود، قيودا على مدى استفادة الاقتصاد الفلسطيني من الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، إلا أنه يمكن تعظيم المكاسب الاقتصادية من خلال تبني سياسة اقتصادية وتجارية تجعل السوق العربية هدفا أساسيا لهذه السياسة، وإدخال تعديلات هيكلية على الاقتصاد الفلسطيني للاستجابة لمثل هذا التوجه.

وتتنوع الواردات للدول العربية الأعضاء في المنطقة لتشمل معظم المجموعات السلعية، ويصل حجم وارداتها حوالي 140 بليون دولار أمريكي، وكان معدل نمو واردات الدول العربية الأعضاء في المنطقة حوالي 5.2% سنويا خلال الفترة (1990-1999)، وإذا ما نظرنا إلى الوضع الحالي للصادرات الفلسطينية، فهي لا تتجاوز 0.43% من حجم واردات السوق العربية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

⁴⁵ التقرير الاقتصادي العربي الموحد- نسخة أولية - تموز (يوليو) 2000 - تحرير صندوق النقد العربي.

⁴⁶ حسبت وفق بيانات المصدر السابق الإشارة إليه.

(باحتمساب إجمالي الصادرات الفلسطينية بقيمة 0.6 بليون دولار أمريكي)، وتتركز واردات الدول العربية في السلع الصناعية بنسبة 30%، والآلات ومعدات النقل بنسبة 34%، (جدول 5)، أي أن مجموع واردات السلع الصناعية الاستهلاكية والاستثمارية يصل إلى 64% من الواردات الإجمالية للدول العربية، أو ما يعادل 90 بليون دولار أمريكي، وحيث أن دول منطقة التجارة الحرة العربية تشكل ما يزيد على 90% من الواردات الإجمالية العربية، فإن سوق السلع الصناعية لدول المنطقة يزيد على 81 بليون دولار أمريكي سنوياً، مع إمكانية نمو سنوية بمعدل 5%. كما أن سوق السلع الغذائية لدول المنطقة (13.5% من الواردات العربية الإجمالية) تعادل حوالي 19 بليون دولار أمريكي. إذن، حجم السوق العربية للسلع الصناعية والسلع الغذائية يزيد على 100 بليون دولار أمريكي، وهذه السوق هي التي يجب على الاقتصاد الفلسطيني التركيز عليها، وبخاصة أن هناك إمكانية الدخول إلى هذه السوق بإعفاء كامل للسلع الفلسطينية من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب المماثلة التي تفرض على السلع عند الاستيراد.

جدول 5: الهيكل السلعي للواردات العربية

1999	1998	1997	1996	
14.90	14.40	15.40	15.50	السلع الغذائية والمشروبات
6.00	6.30	6.90	5.80	المواد الخام الزراعية والمعدنية
4.10	2.70	4.60	4.70	الوقود
8.10	7.10	8.10	8.40	منتجات كيميائية
34.20	36.20	33.10	33.30	آلات ومعدات النقل
30.50	31.30	30.00	29.80	السلع الصناعية
2.20	2.00	1.90	2.50	غير مصنفة
100.00	100.00	100.00	100.00	مجموع السلع

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد للعام 2000 - المسودة الأولى -
تحرير صندوق النقد العربي

يغير انضمام فلسطين إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من وضعها كاملاً، وينقلها من اقتصاد صغير الحجم لا يزيد حجم سوقه المحلية للواردات على 2 بليون دولار أمريكي إلى اقتصاد يتمتع بإمكانية الدخول الحر إلى سوق السلع الصناعية والغذائية يزيد على 100 بليون دولار أمريكي.

الاستفادة من هذه الفرص التصديرية المتاحة أمام الإنتاج الفلسطيني لا تتم من خلال الاعتماد على الواقع الحالي للإنتاج الفلسطيني الذي يغلب عليه ارتفاع تكاليف الإنتاج من جهة، وانخفاض المحتوى التكنولوجي للسلع الصناعية من جهة أخرى، فهي في غالبيتها منتجات نمطية، مثل منتجات الصناعة النسيجية والأحذية وصناعات الرخام، وهي لا تستطيع المنافسة داخل الأسواق العربية بالنسبة للمنتجات النسيجية والأحذية، وبخاصة أن فلسطين محاطة بدول عربية لديها صناعات نسيجية وملابس وأحذية (سوريا، ومصر، ولبنان، والأردن) تتمتع بوفرة المواد الأولية لمدخلات هذه الصناعات، وبوفرة في العمالة متاحة بأجور أقل من مستويات أجورها في فلسطين، إلا أن هذه الدول كافة مستوردة صافية للآلات والمعدات المستخدمة في الصناعة النسيجية، حيث تشكل نسبة المكون الاستيرادي في التراكم الرأسمالي للآلات والمعدات في الدول العربية 90%، والباقي 10% يتم توفيرها من الإنتاج المحلي. وهناك فرصة لإعادة هيكلة الإنتاج الصناعي للاقتصاد الفلسطيني ليس باتجاه الزيادة الأفقية لما هو قائم، وإنما باتجاه إقامة صناعات ذات تركيز أعلى لرأس المال وللمحتوى التكنولوجي، وقد يكون قطاع صناعة الآلات والمعدات النسيجية إحدى هذه الصناعات التي يتم التركيز عليها، بعد أن تتم دراسة السوق العربية والإمكانات البشرية المحلية المتاحة وتوفير الموارد المالية اللازمة للإنفاق على البحث العلمي، والتطوير، والتعليم، والتدريب للعمالة الفلسطينية، وهذا بدوره سيجتich إمكانية تطوير الصناعة النسيجية والملابس ذاتها داخل الاقتصاد الفلسطيني.

ويمكن التفكير بقطاعات إنتاجية وخدمية أخرى تعتمد على ارتفاع المحتوى التكنولوجي (رأس المال البشري من الخبرات والعمالة الماهرة) وكثافة رأس المال، مثل الصناعات المرتبطة بالقطاعات الصناعية الحديثة كالاتصالات والمعلومات

وتجهيزات المكاتب، وتكاد تكون الدول العربية الأعضاء في المنطقة مستوردة صافية لها. وحيث إن الدول العربية تفرض معدلات رسم جمركي منخفضة على استيراد هذه السلع، فإن فلسطين تتميز بالقرب الجغرافي تجاه السلع الأجنبية المماثلة، كما أن مستويات الأجور في فلسطين أقل بكثير من مستوياتها لدى الدول المنتجة لمثل هذه السلع، وبالتالي يمكنها أن تكون جاذبة لرأس المال الأجنبي للدخول في مشاريع مشتركة مع المؤسسات الإنتاجية الفلسطينية.

3-3-3 زيادة القدرة التنافسية والتغير الهيكلي للصادرات الفلسطينية

يتغير هيكل الميزة التنافسية للمنتجات حسب التطور في أساليب الإنتاج، وحسب موقع المنتج في دورة حياة المنتج، مثلما أوضحنا ذلك سابقاً في الفصل الأول من هذه الدراسة. وعندما كانت الصناعات بسيطة كان عنصر العمل ووفرة الموارد الطبيعية عناصر أساسية في المنافسة، وكانت التجارة الدولية تقوم على أساس المزايا النسبية حيث تشكل تكاليف الأجور التكلفة الرئيسية للمنتجات، ومن ثم، فإن الدولة التي تمتلك عنصر العمالة بوفرة تتمتع بالميزة التنافسية للمنتجات كثيفة العمل. ولهذا، شكل العمل مقياساً للقيمة في النظرية الكلاسيكية للتجارة الدولية، لأنه يشكل عنصر التكلفة الرئيسي لإنتاج السلع. ومع تطور أساليب الإنتاج وزيادة كثافة رأس المال أصبحت وفرة رأس المال عنصراً أساسياً لتحقيق الميزة التنافسية للسلع كثيفة رأس المال. ومن ثم زاد اهتمام رأس المال بالموارد الطبيعية، ووفرة المواد الأولية اللازمة للعملية الإنتاجية، وعنصر العمل، باعتباره عنصراً في التكلفة الإنتاجية وليس مقياساً للقيمة، وذلك من أجل إنتاج المنتجات كثيفة رأس المال وتحقيق ميزة تنافسية باستغلال وفرة الموارد وعنصر العمل، ونظراً للسهولة النسبية لانتقال رأس المال عبر الدول، مقارنة مع العمل والموارد الطبيعية، فقد تمكن رأس المال من الانتقال إلى أماكن وجود الوفرة النسبية لعناصر الإنتاج الأخرى (العمل والمواد الأولية) وإنتاج سلع بتكاليف منخفضة للسوق العالمية، ما ساهم في زيادة معدلات التجارة الدولية ونموها بشكل متسارع يفوق نمو الإنتاج العالمي، كما ساعد على تدويل العملية الإنتاجية وتطوير أشكال المؤسسات

القائمة عليها، وأساليب الإنتاج بأحجام اقتصادية كبيرة في إطار ما يعرف باقتصادات الحجم، وظهور الشركات عبر الوطنية.

ثم دخل العنصر التكنولوجي، وتكاليف البحث العلمي والتطوير، كعنصر حاسم في تحديد تكلفة الإنتاج النهائية، وأصبحت المنافسة في السوق العالمية تحدها نسبة المكون التكنولوجي لعدد متزايد من السلع في السوق العالمية، وأصبحت السوق العالمية كهرم مكون من ثلاث أسواق مختلفة وفقاً للمحتوى التكنولوجي للسلع ولعناصر التكلفة الرئيسية في المنتجات، ووضع هذه المنتجات في دورة حياة المنتج، بحيث تكون السلع ذات المحتوى التكنولوجي المرتفع في أعلى الهرم وسوقها تتميز بالاحتكارية، وعادة ما يكون المنتج في بداية دورته الحياتية، وتشكل نفقات البحث العلمي والتطوير، عنصر التكلفة الرئيسي في التكلفة النهائية للمنتج، ولذا تتميز هذه المرحلة بالاحتكار التكنولوجي، والسلع الأقل في المحتوى التكنولوجي، ولكنها كثيفة رأس المال، تكون في سوق منافسة القلة، ولكنها أكثر أهمية في السوق العالمية وأوسع انتشاراً، وإن كان هذا الانتشار يكاد ينحصر في الدول الصناعية المتقدمة، ويدخل رأس المال إلى جانب تكاليف البحث العلمي والتطوير كعناصر رئيسية في التكلفة النهائية للمنتجات، وبالتالي المحدد للمنافسة في السوق العالمية. وثم السلع النمطية التي تكون تكنولوجيا إنتاجها منتشرة على المستوى العالمي، وأقل كثافة في رأس المال، ولكنها أكثر كثافة في عنصر العمل والمواد الأولية، بحيث تشكل تكلفة العمل و/أو المواد الأولية العنصر الرئيسي في التكلفة النهائية للمنتج أي المحدد للقدرة التنافسية في السوق العالمية.

وتتدرج معظم الصناعات العربية ضمن الصناعات كثيفة العمالة، مثل النسيج والملابس والأحذية والصناعات الغذائية، وعدد قليل من الصناعات العربية يندرج في الصناعات كثيفة رأس المال، مثل الصناعات البتروكيمياوية والدوائية وصناعة الأجهزة الكهربائية والأسلاك والكوابل والصناعات البلاستيكية وصناعة السيارات وصناعة الحديد والصلب، وهي صناعات بدأت حديثاً في الدول العربية، ولا يندرج أي من الصناعات العربية ضمن الصناعات ذات المحتوى التكنولوجي المرتفع، علماً بأن

الصناعات الدوائية تعتبر من الصناعات ذات الكثافة التكنولوجية إلا الصناعة الدوائية العربية، فما زالت ضعيفة من حيث التطوير التكنولوجي والبحث العلمي الذي يتم داخل هذه المصانع، وفي أغلب الأحيان يتم شراء حق استخدام براءات الاختراع وبصحب جزءاً من التكلفة الرأسمالية، ولهذا تصنف ضمن الصناعات ذات الكثافة الرأسمالية، وعندما تقوم هذه المصانع بتخصيص ميزانيات للإففاق على البحث العلمي والتطوير، تدخل هذه التكاليف ضمن المكون التكنولوجي لمنتجات هذه الصناعة، أما شراء براءة الاختراع فهو يزيد في الأصول الرأسمالية للمنشأة، ويدخل بالتالي ضمن التكلفة الرأسمالية للمنتج.

لا يخرج الاقتصاد الفلسطيني عن الإطار العام لاقتصادات الدول العربية، حيث إن معظم الصناعات القائمة فيه تعتمد على كثافة العمل، وبعضها يعتمد على الكثافة الرأسمالية، وبالتالي فإن زيادة التراكم الرأسمالي يعتبر مطلباً مهماً في زيادة الإنتاج السلعي القابل للتصدير إلى الأسواق العربية، ويؤدي إلى تغيير مهم في الهيكل السلعي للصادرات الفلسطينية من حيث زيادة مساهمة السلع الصناعية في الصادرات الإجمالية، إلا أن قدرتها على المنافسة في السوق العربية ستعتمد، إلى حد بعيد، على تكلفة العمل وتكلفة المواد الأولية، في الصناعات كثيفة العمل، مثل صناعة النسيج والسلع الغذائية، والاقتصاد الفلسطيني لا يمتلك ميزة نسبية لمدخلات هذه الصناعة، كما أن مستويات الأجور مرتفعة لديه، ما يفقده إمكانية المنافسة داخل السوق العربية، ومثال ذلك صناعة الملابس في فلسطين، حيث يشكل العمل حوالي 73% من تكلفة الإنتاج، ومستوى أجر العامل في فلسطين ضعفي مستوى الأجر في الأردن وضعفين ونصف مستوى الأجر في سوريا، وخمسة أضعاف مستوى الأجر في مصر، ومماثل لمستوى الأجر في لبنان، إضافة إلى ذلك، فإن مردودية العمل (أي القيمة المضافة مقسومة على معدل الأجر) في فلسطين هي الأدنى مقارنة مع الدول العربية المجاورة، 1.7 في فلسطين مقارنة مع 3.5 في سوريا، و3.2 في لبنان و2.3 في الأردن، و2.0 في مصر، أي أن تكلفة الوحدة المنتجة في صناعة الملابس الفلسطينية هي الأعلى بين صناعات الملابس في الدول العربية المجاورة (أنظر جدول 6)، أي أن على صناعة الملابس

الفلسطينية أن تضاعف من إنتاجيتها مع الحفاظ على المستوى الحالي للأجور، أي تجميد الأجور عند مستوياتها الحالية، مع رفع مستوى الجودة، من أجل أن تصل إلى مستوى المنافسة لصناعة الملابس اللبنانية.

جدول 6: بعض المؤشرات الاقتصادية لصناعة الملابس في فلسطين مقارنة مع عدد من الدول العربية 1996

الدولة	متوسط الأجرة الشهرية (دولار / للعامل)	متوسط القيمة المضافة للعامل شهريا (دولار/ للعامل)	مردودية العمل (الإنتاجية للعامل/ الأجر)
فلسطين	260	447	1.7
الأردن	130	300	2.3
مصر	56	113	2
سوريا	110	387	3.5
لبنان	248	784	3.2

المصدر: حسب بيانات الجدول رقم 6 من دراسة إعادة هيكلة صناعة الملابس في فلسطين - للتكيف مع المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية - معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني - ماس - آذار

2000

الخلاصة والاستنتاجات

بينت الدراسة أهمية انضمام فلسطين إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لما توفره للاقتصاد الفلسطيني من فرص إعادة التكيف الهيكلي والتطوير النوعي، وليس فقط الزيادة الكمية في المجامع الاقتصادية الكلية على مستوى الاقتصاد الفلسطيني، كما أنها بينت عدداً من النقاط المهمة التي يجب أن يتم أخذها بالاعتبار:

1. أن اتباع سياسة اقتصادية متحررة وتجارة مفتوحة مع الدول العربية تعتبر حيوية لتطوير الاقتصاد الفلسطيني، حتى لا تدخل بعد فترة وجيزة في عملية إعادة هيكلة وإدخال تصحيح اقتصادي، مثلما حصل مع باقي الدول العربية حين حصلت على استقلالها، وتبنت سياسات اقتصادية موجهة إلى الداخل، ثم تبين لها بعد ذلك ضرورة الانفتاح على السوق العالمية.
2. أن المفصل المحوري للاقتصاد الفلسطيني، ولنجاح أية سياسة اقتصادية منفتحة على السوق العربية والعالمية، هو الاستقلال السياسي والاقتصادي عن الاقتصاد الاستعماري الإسرائيلي، وأن أي سياسات اقتصادية وتجارية لن يكتب لها النجاح في التطبيق العملي في ظل الاحتلال الإسرائيلي، وتبقى المساعدات الدولية لتحسين الأوضاع المعيشية للسكان الفلسطينيين والزيادة الكمية للطاقة الإنتاجية الفلسطينية هي في إطار تحسين صورة الاحتلال الإسرائيلي والتخفيف من التشوهات الاقتصادية التي يعاني منها الاقتصاد الفلسطيني بسبب هذا الاحتلال. وبالتالي، لن تتمكن الدولة الفلسطينية من الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاستفادة من مكاسبها الاقتصادية وفرصها التصديرية ما لم تكن دولة مستقلة ذات سيادة على مواردها المادية والبشرية وحدودها الخارجية ومنافذها الجمركية، أي أن تكون إقليمياً جمركياً مستقلاً.
3. يمكن لدولة فلسطين المستقلة بعد انضمامها إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى الاستفادة من المعاملة الخاصة التي توفرها المنطقة للدول العربية الأقل

نمواً، حيث إن فلسطين قد حصلت على صفة الدولة العربية الأقل نمواً وفقاً لأحكام البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. وتحدد دولة فلسطين المستقلة طبيعة ونطاق هذه المعاملة وفقاً لأوضاعها الاقتصادية وسياساتها الاقتصادية والتنموية، وهذا يعطيها ميزة على الدول العربية المجاورة وجميعها غير مصنّف ضمن الدول العربية الأقل نمواً، وبالتالي لا مجال لهذه الدول من الحصول على معاملة خاصة إلا في إطار الاستثناءات التي توفرها أحكام المادة 15 من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، والاستثناءات التي حصلت عليها هذه الدول ستنتهي في سبتمبر 2002، وهي محددة من حيث حجمها الكمي والزمني، بأن لا تتجاوز قيمتها في أي وقت 15% من قيمة صادراتها إلى الدول العربية الأعضاء في المنطقة، وأن لا تزيد مدتها الزمنية على أربع سنوات، وأن لا تتمتع السلعة بأكثر من استثناء واحد ولمرة واحدة. وبالتالي فإن هذه الاستثناءات لا تشكل حاجزاً أمام منتجات الاقتصاد الفلسطيني في الأجل القصير والمتوسط والطويل.

4. أن انضمام دولة فلسطين المستقلة إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى يرتب عليها التزامات، مادية واقتصادية وسياسية وتنظيمية وإدارية، وقد تؤدي إلى حدوث انعكاسات سلبية على اقتصادها، خاصة في الأجل القصير والمتوسط، إلا أن مكاسبها الاقتصادية والسياسية بالغة الأهمية، ويمكن أن تشكل عملية الانضمام إلى المنطقة الحرة العربية انطلاقة نوعية للاقتصاد الفلسطيني من الصعب تحقيقها دون الانضمام إليها.

المراجع

- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. ميثاق جامعة الدول العربية. القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- _____، معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية. المعاهدات والاتفاقيات. القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- _____، اتفاقية بشأن تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية. مصدر سابق.
- _____، ميثاق العمل الاقتصادي القومي. وثائق جامعة الدول العربية. القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- _____، استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك. وثائق جامعة الدول العربية. القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- _____، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية. اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.
- _____، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية. إدارة المال والتجارة والاستثمار، البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- _____، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية - إدارة المجالس والمنظمات، مجموعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- _____، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، إدارة المال والتجارة والاستثمار، جدول بلاغات التنفيذ للدول العربية الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، محور أعمال الدورة 66 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي 2000/9/15.
- _____، جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، لجنة المفاوضات، الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، مراكش، 15 نيسان/إبريل 1994 (ترجمة غير رسمية).

- _____، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، مجموعة محاور أعمال دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الدورة السنتين (سبتمبر، 1997) وحتى الدورة السابعة والسنتين. (فبراير، 2001). القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- _____، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، إدارة المال والتجارة والاستثمار، قاعدة بيانات استفسارات القطاع الخاص حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- _____، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، قواعد المنشأ العربية لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، القواعد العامة - منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- _____، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، إدارة المال والتجارة والاستثمار، بيانات طلبات الاستثناء للدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى المقدمة إلى لجنة المفاوضات التجارية (سبتمبر، 1998). القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- _____، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية. إدارة المال والتجارة والاستثمار، مجموعة تقارير اجتماعات لجنة المفاوضات التجارية (من الاجتماع الثالث والعشرين، يوليو 1997 إلى الاجتماع السادس والعشرين فبراير 2000). منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- _____، مكتب الأمين العام، إدارة شؤون مجلس الجامعة، مؤتمر القمة العربي غير العادي، القرارات، البيان الختامي. القاهرة - جمهورية مصر العربية، 21-22 أكتوبر 2000.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تقرير الخسائر المباشرة للاقتصاد الفلسطيني جراء الحصار الإسرائيلي (2000/10/1-2000/11/30). صدر في كانون الأول/ديسمبر 2000. موقع الجهاز على شبكة المعلومات العالمية.
- _____، جدول عدد المؤسسات والمستخدمين والمؤشرات الرئيسية للأنشطة الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية 1999، موقع الجهاز على شبكة معلومات - فلسطين. جمهورية مصر العربية. اتفاق التعاون الاقتصادي والفني بين جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية، تم التصديق عليه بتاريخ 1994/3/3.
- السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة الاقتصاد والتجارة. وثيقة الاقتصاد الفلسطيني تحت الحصار - 14 شباط 2001، وثيقة مقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- _____، وزارة المالية. الوثيقة المقدمة إلى اجتماع وزراء المالية العرب. جامعة الدول العربية. القاهرة، 23 نوفمبر 2000.
- _____، وزارة التخطيط والتعاون الدولي. الاقتصاد الفلسطيني ما بين إنجازات التنمية وخسائر الحصار الإسرائيلي، 31 ديسمبر 2000.
- _____، اتفاق تجارة بين منظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية وحكومة جمهورية مصر العربية، 28 أبريل 1998.
- _____، محضر اجتماع اللجنة المشتركة الأردنية - الفلسطينية - عمان 2-4/5/1995. صندوق النقد العربي، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وآخرون. التقرير الاقتصادي العربي الموحد. نسخة أولية. تموز (يوليو) 2000.
- مجموعة البنك الدولي، مكتب الضفة الغربية وقطاع غزة. أخبار تنمية، الضفة الغربية وقطاع غزة، أثر الإغلاق المطول على الفقر في فلسطين، نشرة فصلية، تشرين الثاني 2000.
- معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). مكحول، باسم، الصناعة الدوائية في فلسطين - الواقع والآفاق. تشرين الأول 1999 رام الله - فلسطين.
- _____، مكحول، باسم، صناعة الأحذية في فلسطين وقدرتها على مواجهة التغيرات المحلية والإقليمية والعالمية، أيار 2000، رام الله - فلسطين.
- _____، ومنتدى أبحاث السياسات الاجتماعية والاقتصادية في فلسطين. مكحول، باسم، إعادة هيكلة صناعة الملابس في فلسطين للتكيف مع المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية، آذار 2000، رام الله - فلسطين.
- _____، المراقب الاقتصادي، أعداد مختلفة 1999، رام الله - فلسطين.
- _____، الجعفري، محمود، التجارة الخارجية الفلسطينية الإسرائيلية: واقعها وآفاقها المستقبلية. 2000، رام الله - فلسطين.
- _____، مسيف، مسيف جميل، إشراف محمود الجعفري، التجارة الخارجية الفلسطينية المصرية: واقعها وآفاقها المستقبلية، تموز 2000، رام الله - فلسطين.
- _____، العارضة، ناصر، إشراف محمود الجعفري، التجارة الخارجية الفلسطينية الأردنية: واقعها وآفاقها المستقبلية، أيلول 2000، رام الله - فلسطين.
- المملكة الأردنية الهاشمية. محضر اجتماع اللجنة المشتركة الأردنية - الفلسطينية، عمان للفترة من 2-4/5/1995.

المنظمة العربية للتنمية الزراعية. تقرير حول سير العمل في دراسة أوضاع الإنتاج والاستهلاك والتجارة للسلع والمنتجات الزراعية في الدول العربية، مقدم إلى الاجتماع الرابع للجنة التنفيذ والمتابعة، القاهرة سبتمبر 1998، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

النشرة الإخبارية "FOCUS". العدد 7 ديسمبر 1995، تقرير خاص - نظرة إجمالية للسنة الأولى لمنظمة التجارة العالمية، منظمة التجارة العالمية.

منظمة التحرير الفلسطينية، السلطة الوطنية الفلسطينية. اتفاقية قطاع غزة ومنطقة أريحا - ترجمة رسمية معتمدة. دار الطيف للمطبوعات، مصر الجديدة، القاهرة - ج.م.ع.

European Commission, The Custom Policy of The European Union – Europe On The Move –1999

Patricia Alonso-Gamo, Annalisa Fedelino, and Sabastian Paris Horvitz , Globalization and Growth Prospects in Arab Countries , IMF Working Paper , WP/97/125 ,1997 International Monetary Fund

Principle Of Economics – Alfred Marshal - Eight Edition- London Macmillan &Co LTD.

Salem Ajluni, Khaled Islaih, Rami Wihaidi and Raed Raqeb, UNSCO Report On The Palestinian Economy (Spring 2000) , UN.

Steven Barnett, Nur Calika, Dage Chua, Oussama Kanaan, Milan Zavadjil, The Economy of the West Bank and Gaza Strip, Recent Experience , Prospects , and Challenges to Private Sector Development – Middle Eastern Department – International Monetary Fund , 1998 .

Thomas F, Rutherford and David G. Tarr, Trade Liberalization and Endogenous Growth in a Small Open Economy : A Quantitative Assessment , May 6, 1998 , World Bank .

United Nations , UNCTAD , World Investment Report 1999 ,

United Nations, UNCTAD, Cooperation between the Palestinian Authority , Egypt and Jordan to enhance subregional trade-related services, UVCTAD/GDS/SEU/3, 14 February 2000

William Easterly And Aart Kraay , Small States, Small Problems ? , World Bank . 10 - World Bank , Aid Effectiveness in the West Bank and Gaza

WTO , www.wto.org, Regionalism and WTO Principles , Decision no. L/4903, 28 November 1979

الملحق الإحصائي

قائمة جداول الملحق الاحصائي

125	جدول 1: التدفق الداخلي للاستثمارات الأجنبية المباشرة
125	جدول 2: تطور عمليات الاندماج بين الشركات عبر الحدود
126	جدول 3: الهيكل السلعي للصادرات العالمية
	جدول 4: أهمية التجارة الخارجية في الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية
126	
127	جدول 5: التجارة الخارجية ودخل العمالة الفلسطينية مع إسرائيل
127	جدول 6: مصادر تمويل فجوة الموارد المحلية (1998)
128	جدول 7: إحصاءات العمالة الفلسطينية
	جدول 8: الواردات الإجمالية للدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
129	

جدول 1: التدفق الداخلي للاستثمارات الأجنبية المباشرة

%	المجموعات الدولية		العالم	المجموعات الدولية			بليون \$ أمريكي
	الصناعية	النامية		العربية	النامية	الصناعية	
							متوسط الفترة
	78.38	21.62	91.60		19.80	71.80	1983-1988
-0.15	83.44	11.59	211.40	-0.327	24.50	176.40	1990
-0.16	72.66	21.72	158.40	-0.247	34.40	115.10	1991
1.12	65.26	27.05	170.40	1.916	46.10	111.20	1992
1.66	61.95	32.15	208.40	3.459	67.00	129.10	1993
1.51	59.81	39.21	225.70	3.417	88.50	135.00	1994
0.14	61.98	33.72	331.84	0.455	111.88	205.69	1995
0.77	58.22	38.42	377.52	2.905	145.03	219.79	1996
1.38	58.18	37.79	473.05	6.548	178.79	275.23	1997
1.13	70.67	26.39	680.08	7.695	179.48	480.64	1998
1.03	73.54	23.99	865.49	8.92	207.62	636.45	1999

جدول 2: تطور عمليات الاندماج بين الشركات عبر الحدود

معدل النمو السنوي	عمليات الشراء					بليون \$ أمريكي
	1999	1998	1997	1995	1990	
1990-1999						المجموعة الدولية
18.85	677.30	511.40	272.00	173.30	143.20	الدول الصناعية
21.77	41.20	19.20	32.40	12.80	7.00	الدول النامية
	1.80	1.00	0.30	0.10	..	وسط وشرق أوروبا
18.99	720.10	531.60	304.80	186.60	150.60	العالم

المصدر: تقرير الاستثمار العالمي 2000 - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد).

جدول 3: الهيكل السلعي للصادرات العالمية

السنة	الصادرات	السلع الزراعية	المواد الأولية	السلع الصناعية			
1980	2001.00	221.10	684.00	1085.00	11.05	34.18	54.22
1985	1933.00	199.20	493.00	1188.80	10.31	25.50	61.50
1990	3481.50	296.50	542.00	2583.80	8.52	15.57	74.22
1995	5120.45	408.90	599.00	3983.20	7.99	11.70	77.79
1996	5297.79	586.00	574.00	3750.00	11.06	10.83	70.78
1997	5547.41	590.12	628.73	3985.34	10.64	11.33	71.84
1998	5464.76	560.62	496.70	4025.19	10.26	9.09	73.66
1999	5620.67	543.80	556.30	4186.20	9.68	9.90	74.48
معدل النمو	5.47	6.97	0.29	5.51			
1999-1990		0.03	0.02	0.06			

المصدر: كتاب الإحصاءات للونكتاد - 2000 قاعدة بيانات منظمة التجارة العالمية - شبكة المعلومات (إنترنت)

جدول 4: أهمية التجارة الخارجية في الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية

معدل النمو %	1999	1998	1997	1996	1995	1990	القيمة مليون \$ أمريكي
2.973	621090	585498	605648	582779	529199	477119	الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية
1.437	164372	137255	174893	170307	145226	144567	الصادرات العربية الإجمالية
4.424	153562	163751	144640	140884	135653	104012	الواردات العربية الإجمالية
2.772	317934	301006	319533	311191	280879	248579	إجمالي التجارة الخارجية (الصادرات + الواردات)
-1.492	26.47	23.44	28.88	29.22	27.44	30.30	نسبة الصادرات الإجمالية إلى الناتج المحلي %
1.409	24.72	27.97	23.88	24.17	25.63	21.80	نسبة الواردات الإجمالية إلى الناتج المحلي %
-0.196	51.19	51.41	52.76	53.40	53.08	52.10	نسبة التجارة الخارجية إلى الناتج المحلي %

							نسبة الصادرات العربية البينية إلى الإجمالية%
-2.237	8.5	9.8	9	8.6	8.586	10.42	
-1.806	8.4	8.1	8.8	8.8	10.777	9.897	نسبة الواردات العربية البينية إلى الإجمالية%

المصدر: حسبت وفق بيانات التقرير الاقتصادي العربي الموحد أعداد 1990 - 2000 تحرير: صندوق النقد العربي وآخرون

جدول 5: التجارة الخارجية ودخل العمالة الفلسطينية مع إسرائيل

1998			مليون \$ أمريكي
نسبة إسرائيل %	مع إسرائيل	الإجمالية	
94.15	563.02	598.00	الصادرات السلعية
79.01	2145.9116	2716.00	الواردات السلعية
74.74	-1582.89	-2118.00	الميزان التجاري (عجز)
81.74	2708.9286	3314.00	حجم التجارة الخارجية
	60.41	73.90	حجم التجارة / الناتج المحلي الإجمالي %
22.00	986.59		دخل العمالة الفلسطينية في الاقتصاد المستعمر

المصدر: حسب وفق بيانات المراقب الاقتصادي - عدد رقم 5 حزيران 1999 - معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية - ماس

جدول 6: مصادر تمويل فجوة الموارد المحلية (1998)

نسبة %	مليون \$ أمريكي	
100.00	7134.84	الطلب الكلي (الاستهلاك + الاستثمار)
62.85	4484.5	القيمة المضافة المحلية
37.15	2650.34	المصادر الخارجية = فجوة الموارد المحلية
100.00	2650.34	تمويل فجوة الموارد المحلية
37.23	986.59	تحويلات العمالة الفلسطينية الموظفة في الاقتصاد الإسرائيلي
15.43	409.00	تحويلات الدول المانحة

47.34	1254.75	مصادر تمويل غير محددة (ديون خارجية وغيرها)
-------	---------	--

المصدر: حسبت وفق البيانات الواردة في مصدر الجدول رقم (5)

جدول 7: إحصاءات العمالة الفلسطينية

التغير %	نسبة مئوية %		التغير في	قيمة		
	1999	1998		1999	1998	
5.76	100.00	100.00	34280	629532	595252	مجموع قوى العمل
11.01	81.81	77.93	51094	514999	463905	مجموع القوى الموظفة
-12.80	18.19	22.07	-16814	114533	131347	نسبة القوى غير العاملة (البطالة الإجمالية)
7.81	65.49	43.60	30737	424458	393721	مساهمة الاقتصاد المحلي في التوظيف
14.87	34.51	56.40	16198	125155	108957	العمالة في إسرائيل
9.34	100.00	100.00	46935	549613	502678	مجموع المحلي وإسرائيل
-6.06	70.00	70.00	-1400	21700	23100	مساهمة القطاع الخاص في الوظائف الجديدة
-2.70			-250	9000	9250	مساهمة السلطة الفلسطينية
			-1650	30700	32350	مجموع الوظائف الجديدة
-17.31	12.90	15.60				معدل البطالة %

المصدر: بيانات قوى العمل والقوى الموظفة من تقرير عن الاقتصاد الفلسطيني - الاونكتاد ربيع 2000

جدول 8: الواردات الإجمالية للدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

معدل النمو							الدولة
1990-1999	1999	1998	1997	1996	1995	1990	
4.05	3728.00	3829.00	4,102.00	4293.00	3696.00	2606.81	الأردن
12.25	32458.00	30524.00	26,614.00	25832.00	23481.00	11472.00	الإمارات
-5.29	2351.00	2837.00	2,618.00	2489.00	2386.00	3836.03	البحرين
4.05	8498.00	8354.00	7,966.00	7693.00	7892.00	5944.40	تونس
1.70	28032.00	30013.00	29,743.00	27765.00	28087.00	24081.00	السعودية
5.33	3832.00	3887.00	4,819.00	5368.00	4698.00	2401.21	سوريا
-16.96	1229.00	903.00	765.00	492.00	616.00	6548.10	العراق
9.18	6012.00	5826.00	5,191.00	4728.00	4378.00	2726.42	عمان
16.77	6840.00	5200.00	4,010.00	2584.00	3398.00	1694.89	قطر
7.27	7619.00	8619.00	8,245.00	8374.00	7783.00	4049.60	الكويت
10.26	6207.00	7060.00	7,457.00	7559.00	7307.00	2576.84	لبنان
0.02	5563.00	6492.00	7,799.00	7727.00	6684.00	5554.80	ليبيا
6.87	16681.00	16079.00	15,573.00	14487.00	13642.00	9170.00	مصر
5.72	10805.00	10274.00	7,875.00	8256.00	8533.00	6551.54	المغرب
5.12	139,855.00	139,897.00	132,777.00	127,647.00	122,581.00	89,213.64	مجموع دول المنطقة
4.78	153,562.00	153,751.00	144,640.00	140884	135653	100866	مجموع الدول العربية

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد للأعوام 1990 إلى 2000 أرقام 1999 تقدير أولي.

